كتاب الزيارة

من أجوبة

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٦٦١ - ٧٢٨هـ

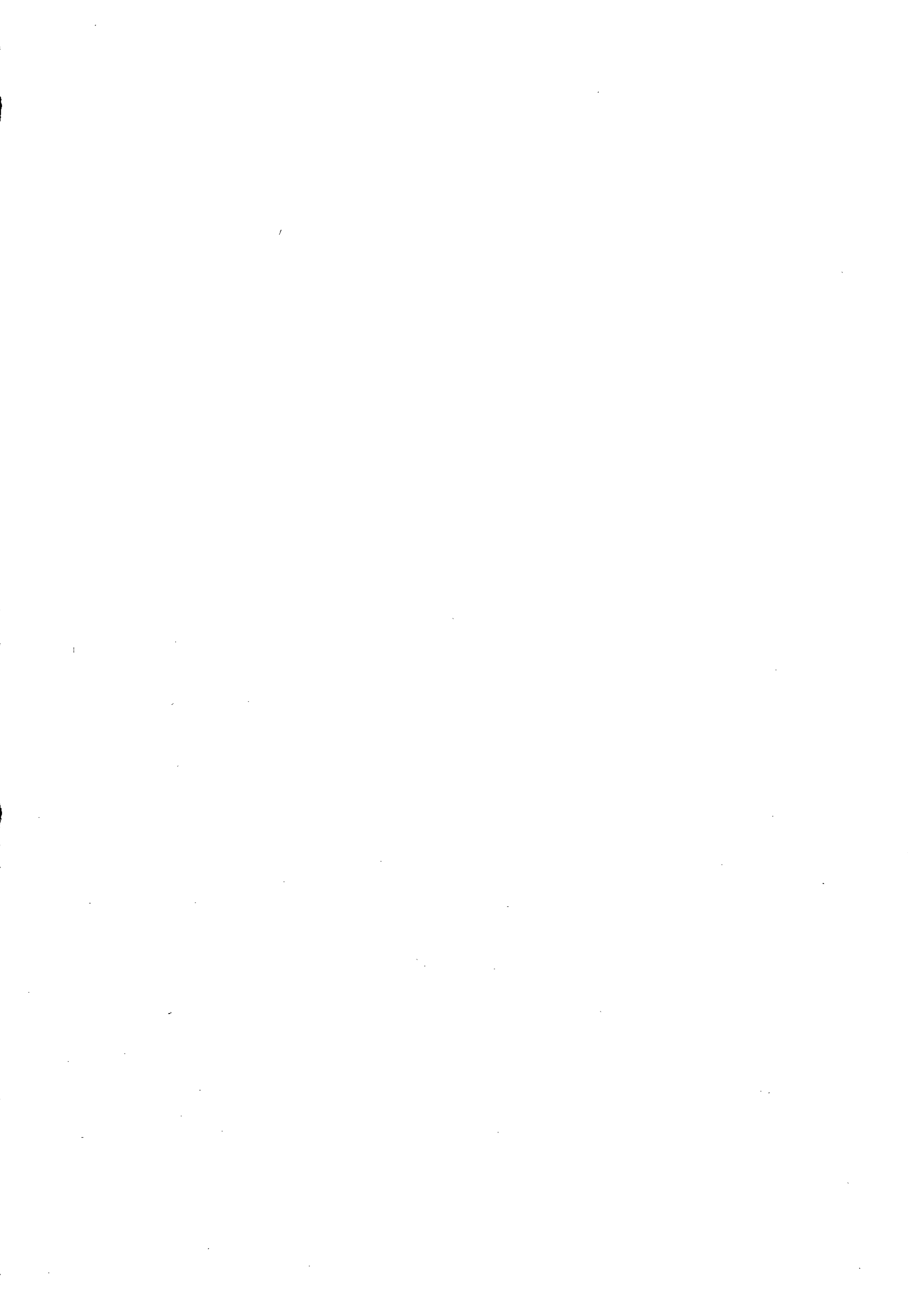
راجعه وعلق حواشيه

سيف الدين الكاتب

مجاز من جامعة الأزهر

دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر

كتاب الزيارة



مُقَـدّمَة النَّاشر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. .

وبعد. . فإننا إذ نقدم إلى قرائنا الكرام كتاب الزيارة لمصنفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. . نرجو أن نكون عند حسن ظن القارىء الكريم الذي عاهدناه على الالتزام بالكلمة الطيبة الصادقة، والفكر الحضاري الفذّ. . والنتاج الإنساني الرفيع راجين تلقيه بالرضا والقبول.

وكتاب (الزيارة) هذا يجيب على مسائل مهمة تتعلق بزيارة القبور ابتداء من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومروراً بكل مظاهر التعظيم وشعائر التوسل والتمسح بقبور بعض الأنبياء والصالحين مما ابتدعه بعض الجهال في دين الله بعد أن أتمه الله وأكمله على الذي هو أحسن، وانتهاءً بمسألة زيارة النساء للقبور وأحكام ذلك كله بالتفصيل بحيث لم يُبقِ المصنف ـ رحمه الله ـ زيادة لمستزيد في الأمر بعد أن دعم كل رأي أورده في الكتاب بنصوص من الكتاب والسنة تدحض كل شبهة وبدعة ودخيلة.

هذا وإن دار مكتبة الحياة إذ تقدم اليوم هذا الكتاب القيم، فإنها تؤكد التزامها بما تعهدت به من نشر الفكر الإسلامي الفذ الذي تتبناه شكلاً ومضموناً، وذلك أحد دواعي احياء تراث هذه الأمة التي أكرمها الله بالخيرية في قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهَوْن عن المنكر وتؤمنون بالله)

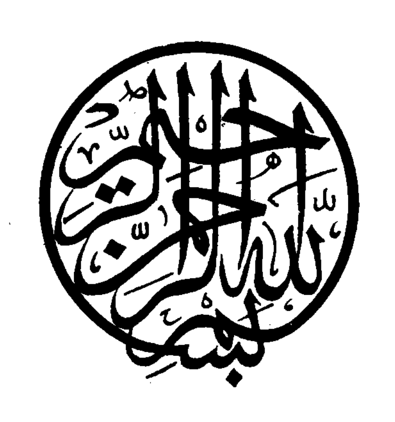
وما أحرى الأجيال الناشئة اليوم، والمرشحة لقيادة إنسان الغد أن تراجع تراث أمتها المجيدة التزاماً بالأصالة التي تحتمها المسيرة الحضارية الفذة واعتصاماً بحبل الله المتين، في زمن عزّ فيه المعتصمون بحبل الله . . . واتباعاً لهدي نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على آثار سلف هذه الأمة من أعلام الإسلام الشامخين الذين شيّدوا الصرح الذي كان مفخرة الحضارات على مدار التاريخ الإنساني.

نسأل المولى عز وجل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم . . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دار مكتبة الحياة

بيروت
جمادى الأولى ـ ١٤٠٠ هـ
آذار ـ مارس ـ ١٩٨٠ م




بسم الله الرحمن الرحيم



ترجمة
شيخ الاسلام ابن تيمية
- رحمه الله -

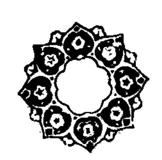
٦٦١ - ٧٢٨ هـ/ ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقيّ الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق، فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ. واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان.

وفي **الدرر الكامنة** أنه ناظر العلماء، واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي **فوات الوفيات** أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها «الجوامع - ط» في السياسة الإلهية والآيات النبوية، و «الفتاوى ط» خمس مجلدات، و «الايمان - ط» و«الجمع بين النقل والعقل - خ» الجزء الرابع منه، و «منهاج السنة النبوية - ط» و«الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان - ط» و«الواسطة بين الحق والخلق - ط» و«الصارم المسلول على شاتم الرسول - ط» و «مجموع رسائل - ط» فيه ٢٩ رسالة. و «نظرية العقد - ط» و «تلخيص كتاب

الاستغاثة- ط» يعرف بالرد على البكري وكتاب «الرد على الأخنائي- ط» رساله، و «التوسل والوسيلة - ط» و «نقض المنطق - ط» و «الفتاوى - خ» و «السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - خ» و «مجموعة - ط» أخرى اشتملت على أربع رسائل: الأولى: رأس الحسين (حقق فيها أن رأس الحسين حمل الى المدينة ودفن في البقيع). والثانية: الرد على ابن عربي والصوفية، والثالثة: العقود المحرمة. والرابعة: قتال الكفار. ولابن قدامة كتاب في سيرته سماه: «العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام أحمد بن تيمية. - ط»[1]

(الاعلام: ١ / ١٤٠ - ١٤١)



(١) فوت الوفيات ١/ ٣٥ - ٤٥ والمنهج الاحمر -خ - والدرر الكامنة ١/ ١٤٤ والبداية والنهاية ١٤/ ١٣٥ وابن الوردي ٢/ ٢٨٤ وآداب اللغة ٣/ ٢٤٣ والتجمع الزاهرة ٩/ ٢٧١ ودائرة المعارف الاسلامية ١/ ١٠٩ والتبيان -خ - وتهذيب ابن عساكر ٢/ ٢٨ .

المسألة الاولى

[السلام على النبي وما ورد في زيارة قبره المكرم]

سئل شيخ الاسلام ومفتي الانام العالم العامل، الزاهد الورع ناصر السنة وقامع البدعة تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه

عن قوله «من حج فلم يزرني فقد جفاني»؟

[صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ السلام عليه، لا لفظ زيارته]

فأجاب: قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» كذب، فان جفاء [١] النبي صلى الله عليه وسلم حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروى: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء. وقد روى الدار قطني وغيره في زيارة قبره أحاديث، وهي ضعيفة. وقد كره مالك ـ وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كره ـ ان يقال: زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك وأما إذا قال: سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكره بالاتفاق، كما في السنن عنه صلى

---

(١) الجفاء: نقيض البر، وهو القطيعة.

الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام». وكان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله: السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبت[٢]! وفي سنن أبي داود عنه انه قال: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة. فان صلاتكم معروضة علي» قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت[٣]؟! قال: «ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الأنبياء»[٤].

فصل

وأما قوله: «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي» وأمثال هذا الحديث مما روى في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً: لا أصحاب الصحيح: كالبخاري، ومسلم. ولا أصحاب السنن: : كأبي داود، والنسائي. ولا الأئمة من أهل المسانيد: كالامام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه: كمالك والشافعي، واحمد، واسحق بن راهويه، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم انها كذب موضوعة، كقوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وقوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فان هذه الأحاديث ونحوها كذب.

والحديث الأول رواه الدارقطني والبزار في مسنده، ومداره على عبد الله ابن عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وليس عن النبي صلى الله عليه

---

(٢) أخرجه مالك في الموطأ
(٣) يقال: رمّ العظمُ يرِمّ- بكسر الراء - أي بلي، فهو رميم، وأرمْتَ مخفف من أرمَمْتَ.
(٤) الحديث رواه أبو داود وغيره.

وسلم في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلا، بل انما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام» رواه النسائي، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة: فان صلاتكم معروضة علي، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت[٥]؟فقال إن الله حرم على الأرض ان تأكل لحوم الأنبياء» رواه أبو داود وغيره.

وقد كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهي عنه، فان زيارة القبور على وجهين: وجه شرعي، ووجه بدعي.[٦]

[الزيارة الشرعية والزيارة البدعية]

«فالزيارة الشرعية» مقصودها السلام على الميت والدعاء له، سواء كان نبياً، أو غير نبي. ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه، ويدعون له، ثم ينصرفون، ولم يكن احد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه، ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا: انه من البدع المحدثة. ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة، وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة وقال مالك والشافعي وأحمد: يستقبل القبر

---

(٥) قال الفيروز آبادي في الحديث: وقد أرمتَ: أي بليت، أصله أرمَمْتَ، فحذفت إحدى الميمين كأحَسْتَ في: أحسست.

(٦) بدعي: نسبة إلى البدعة، وهي كل أمر محدث في الدين بعد أن أتمه الله وأكمله.

وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»[٧] وقوله صلى الله عيه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيداً»[٨] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٩] يحذر ما فعلوا وقوله صلى الله عليه وسلم: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[١٠].

ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً [١١] من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح [١٢] به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به، لأن هذه الأمور كانت من اسباب الشرك وعبادة الأوثان، كما قال تعالى: ﴿وقالوا لا تَذَرُنَّ آلهتكم ولا تَذَرُنَّ وَدّاً ولا سَواعا ولا يَغوثَ ويعوقَ ونَسراً﴾[١٣] قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا[١٤] على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فعبدوهم.

وهذه الأمور ونحوها هي من «الزيارة البدعية» وهي من جنس دين النصارى والمشركين، وهو ان يكون قصد الزائر ان يستجاب دعاؤه عند القبر،

---

(٧) حديث صحيح رواه أحمد في المسند ومالك في الموطأ. والوثن: أي الصَنم.

(٨) العيد: الموسم، والعيد كل يوم فيه جمع أو تذكار لذي فضل، أو حادثة مهمة. والأعياد هي الأيام التي اعتاد الناس الاجتماع فيها لحزن أو مرض أو نحوهما. والحديث رواه ابو داود في سننه.

(٩) في الصحيحين عن عائشة. وجاء في سورة الكهف: ﴿قال الذين غَلَبوا على أمرهم لنتَّخِذن عليهمْ مسجداً﴾

(١٠) رواه مسلم في صحيحه عن جندبَ.

(١١) يقال: استلم الحجر إذا لمسه إما بالقبلة أو باليد. ولا يهمز وبعضهم يهمزه.

(١٢) التمسح: تعمّد ملامسة الجسد بشيء ما بقصد التبرك.

(١٣) سورة نوح / ٢٣ والأسماء الواردة في الآية هي أسماء آلهة كان الكفار من قوم نوح يتخذونها أرباباً من دون الله.

(١٤) يقال: عَكَفَهُ: حبسه ووقفه. ومنه (الاعتكاف) في المسجد وهو الاحتباس طاعة لله. وعكف على الشيء: أقبل عليه مواظباً. قال تعالى ﴿يعكُفُون على أصنام لهم..﴾

أو أن يدعو الميت ويستغيث [١٥] به ويطلب منه، او يقسم به [١٦] على الله في طلب حاجاته، وتفريج كرباته[١٧]. فهذه كلها من البدع[١٨] التي لم يشرعها[١٩] النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فعلها أصحابه وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك كما قد بسط في غير هذه الموضع.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة «قبرالخليل» بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث [٢٠] الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه قال: «لا تشد الرحال [٢١] إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

ولهذا اتفق أئمة الدين على ان العبد لو نذر السفر إلى زيارة «قبر الخليل» أو «الطور» الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو «جبل حراء» ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا

---

(١٥) الاستغاثة: الاستعانة.

(١٦) يقسم به: أي بالقبر أو بساكنه.

(١٧) الكربات: جمع مفرده: كُربة بالضم: هي الغَمّ الذي يأخذ بالنَفْس وكذا (الكَرْب). والتفريج: الكشف والإزالة.

(١٨) البدع: جمع مفرده: بدعة بكسر الباء. وهي كل شيء مبتدع والبدعة في الدين: كل ما أُحدِث في الدين بعد أن أكمله الله.

يقسم بعضهم البدعة الى (بدعة حسنة وبدعة سيئة) فأما إذا كان المرادبذلك تسميتها باعتبار وضع اللغة كما قال عمر (رضي الله عنه) في التراويح: نعمت البدعة هذه، فلا غبار عليها. وأما إذا أريد المصطلح الديني بمعنى الاستطراد على حديث (كل بدعة ضلالة) وتقسيمها، فلا يجوز لأن الحديث نص على أن كل بدعة في الدين ضلالة. فلا تستحسن بدعة بالمدلول الشرعي.

(١٩) لم يشرعها: لم ينص عليها في الشرع الحنيف الذي جاء به محمد (ص)

(٢٠) المراد: طاعة لقول رسول الله الذي ورد في الحديث.

(٢١) الرحال: جمع مفرده رحل: هو ما يشدّه المسافر على ظهر بعيره من أثاث.

يعصه» والسفر الى هذه البقاع[٢٢] معصية في أظهر القولين، حتى صرح من يقول: إن الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق. ولو نذر إتيان مسجد المدينة، أو بيت المقدس: ففيه قولان للعلماء. أظهرهما وجوب الوفاء به، كقول مالك واحمد والشافعي في أحد قوليه. والثاني لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر، وهذا بناء على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً بالشرع، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولم يستثن طاعة من طاعة.

والمقصود هنا: ان الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع[٢٣]: لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم، إلا المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما انكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى، حتى إن «غار حراء» الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه، وكذا الغار المذكور في القرآن[٢٤]. وثبت ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان في بعض الأسفار[٢٥]: فرأى قوماً ينتابون[٢٦] مكاناً يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(٢٢) البقاع: الأماكن من الأرض مفردها (البُقعة). وقوله: والسفر إلى هذه البقاع معصية: المراد: بقصد النذر أو شد الرحال إعظاماً وتبجيلاً واختصاصاً لها بما لم يخصها به الشرع الحنيف.

(٢٣) لم يكن للصحابة الكرام ان يتجاوزوا نصوص الشرع لأن اهتماماتهم وعواطفهم وسلوكهم جميعاً كانت وفق شريعة الله وهدي نبيه.

(٢٤) في قوله تعالى: ﴿ثاني اثْنَينَ إذْ هُما في الغارِ..﴾

(٢٥) الاسفار: جمعُ سَفَر وهو قطع المسافة .

(٢٦) الانتياب: القصد إلى الشيء وإتيانه مرة بعد أخرى.

فقال: ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! أتريدون أن تتخذوا آثار الأنبياء لكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا: من أدركته الصلاة فليصل، والا فليمض وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكاناً يتنابونه للعبادة إلا المساجد خاصة، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة، وإن كان مكان نبي أو قبر نبي.

ثم أن المساجد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين، كما قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقال «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنهاكم عن ذلك» وهذان حديثان في الصحيح. وفي المسند، وصحيح أبي حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد» بلْ قد كره الصلاة في المقبرة عموماً، لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد كما في السنن عنه انه قال: «الارض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام» وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي واحمد وأهل العراق وغيرهم، بل ذلك منقول عن أنس.



المسألة الثانية

[لا يشرع السفر لمجرد زيارة القبور]

سئل قدس الله روحه

وهذه صورة السؤال

ما يقول السادة العلماء، أئمة الدين، نفع الله بهم المسلمين: في رجل نوى «السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين» مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟؟

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حج ولم يزرني فقدجفاني» «ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي» وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الاقصى».

افتونا مأجورين رحمكم الله.

فأجاب

الحمد لله رب العالمين.

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية [1]، كأبي عبد الله بن بطة، وأبى الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر، لأنه سفر منهي عنه. ومذهب مالك والشافعي وأحمد: ان السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصّر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم، كأبي حنيفة. ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي، وأحمد، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن ابن عبدوس الحراني، وأبى محمد بـن قدامة المقدسي. وهؤلاء يقولون: ان هذا السفر ليس بمحرم. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «زوروا القبور». [2]

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث، بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. كقوله «من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني وابن ماجه.

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»فهذا لم يروه احد من العلماء. وهو مثل قوله: «من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

فان هذا ايضا باتفاق العلماء لم يروه احد، ولم يحتج به احد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه.

وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأنه صلى

---

(١) سفر المعصية: هو السفر المنهي عنه، وقد سماه المصنف أيضاً السفر المحرم، وسيأتي.
(٢) سيأتي الحديث بتمامه غير مرة.

الله عليه وسلم، كان يزور مسجد قباء [٣].

وأجاب عن حديث «لا تشد الرحال» بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب.

وأما الأولون، فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الاقصى» وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد، أو مشهد، أو يعتكف[٤] فيه أو يسافر اليه، غير هذه الثلاثة. لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة. وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو المسجد الاقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر، عند مالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع.

أما الجمهور، فيوجبون الوفاء بكل طاعة، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

والسفر الى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاء به.

---

(٣) قباء: أول مسجد في الاسلام، بناه المسلمون وشارك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تشييده.

(٤) الاعتكاف في المسجد: الاحتباس فيه بقصد الطاعة لله تعالى.

[إذا نذر السفر الى غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه الوفاء]

وأما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر الى مسجد قباء، لأنه ليس من المساجد الثلاثة، مع ان مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته [٥]، ثم أتى مسجد قباء، لايريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة» [٦]

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا استحب ذلك احد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة[٧]، وفعله، فهو مخالف للسنة ولاجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في «الابانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة والاجماع.

[الجواب عما احتج به لشد الرحال]

وبهذا يظهر بطلان حجة ابي محمد المقدسي، لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، وهو يسلم لهم ان السفر اليه لا يجب بالنذر.

وقوله: بأن الحديث الذي مضمونه «لاتشد الرحال»: محمول على نفي الاستحباب. يجاب عنه بوجهين:

---

(٥) المراد بالتطهر هنا الوضوء؛ لأنه من شروط كل صلاة، وربما أريد الغسل على عموم مدلول (التطهر).

(٦) رواه الترمذي وقال؛ حديث حسن صحيح.

(٧) يريد: من قام في نفسه أن فعل ذلك نوع من التعبد فهو مخالف. لأن التعبد إنما يكون بما افترض الله على المسلمين وما سنه الرسول الكريم.

أحدهما: أن هذاتسليم منه ان هذاالسفر ليس بعمل صالح، ولا قربة[8] ولا طاعة، ولا هو من الحسنات. فاذاً من اعتقد ان السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع. وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة، كان ذلك محرما باجماع المسلمين. فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر اليها إلا لذلك [9].

وأما إذا نذر الرجل ان يسافر اليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: ان هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم. وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث؛ بل هي موضوعة، لم يرو أحد من اهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج احد من الأئمة بشيء منها، بل مالك ـ إمام أهل المدينة النبوية والذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة ـ كره أن يقول الرجل: زرت قبره صلى الله عليه وسلم، ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم[10]، او مشروعا، أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والامام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة: لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه. وكذلك مالك في الموطأ،

---

(٨) القربة: ما يُتَقَرب به إلى الله طلبا به عنده ـ سبحانه ـ

(٩) أي أننا نعلم من حال من يفعلون ذلك أنهم إنما يريدون بسفرهم الى القبر اتخاذه قربة.

(١٠) قوله: معروفاً عندهم، أي لو كان مما تناقلوه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهم أكثر الناس فطنة لمعرفة ذلك.

روي عن عبد الله بن عمر: أنه كان اذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي، فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».

وفي سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله [(١١)] بن حسن بن حسين بن علي ابن أبي طالب، رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده فقال: يا هذا! ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبري عيداً. وصلوا علي [(١٢)]. فان صلاتكم حيثما كنتم تبلغني» فما أنت ورجل بالأندلس منه [(١٣)] الا سواء.

وفي الصحيحين عن عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا. ولولا ذلك لأبرز قبره [(١٤)] ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وهم دفنوه صلى الله عليه وسلم في حجرة [(١٥)] عائشة رضي الله عنها، خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء؛ لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجداً، فيتخذ قبره وثنا.

وكان الصحابة والتابعون ـ لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن

---

(١١) يورد المصنف هذه الرواية هنا عن عبد الله بن حسن. بينما يوردها بعد ذلك عن علي بن حسن. وهو الصواب. ولعله من سهو النساخ.

(١٢) صلوا علي: أي ادعو الله بقولكم: اللهم صلّ على محمد قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾.

(١٣) منه: الضمير يعود على النبي لا على القبر.

(١٤) إبراز القبر: إظهاره، والإبراز: الإبانة.

(١٥) الحجرة: الغُرفة.

المسجد، إلى زمن الوليد بن عبد الملك ـ لا يدخل أحد اليه، لا لصلاة هناك، ولا تمسح بالقبر، ولا دعاء هناك . بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد[١٦].

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذ سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

وأما الوقوف للسلام عليه، صلوات الله عليه وسلامه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل احد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء.

وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها.

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله.

وهذا كله محافظة على التوحيد. فان من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿ وقالوا لا تَذَرُنَّ آلهتكم، ولا تَذَرُنَّ ودا، ولا سُواعا ولا يغوثَ ويعوقَ ونسراً ﴾[١٧] قالوا: «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها» وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس. وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره «وثيمة» وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع.

---

(١٦) ذلك أن الأعمال الصالحة كالصلاة والسلام والثناء عليه (صلى الله عليه وسلم) وإكرامه وذكر محاسنه وفضائله يمكن إتيانها في سائر الأماكن، ويكون لفاعلها ما تستحقه من الاجر والمثوبة.

(١٧) سورة نوح / ٢٣

[أول من اختلق الأحاديث في الزيارة]

وأول من وضع [١٨] هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد [١٩] التي على القبور: أهل البدع، من الرافضة [٢٠] ونحوهم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا [٢١] فان الكتاب والسنة إنما فيها ذكر المساجد، دون المشاهد، كما قال تعالى ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بالقِسْطِ، وأَقيمُوا وجوهَكُمْ عِندَ كلِّ مَسْجِدٍ وادعوهُ مُخْلصين له الدينَ[٢٢]﴾ وقال تعالى: ﴿إنَّما يَعْمُرُ مساجِدَ اللهِ مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ﴾[٢٣] وقال تعالى: ﴿ولا تباشروهنَّ وأنتمْ عاكفونَ في المساجِدِ[٢٤]﴾ وقال تعالى: ﴿وأن المساجد للهِ فلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أحداً[٢٥]﴾ وقال تعالى: ﴿ومَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ مَنَعَ مساجدَ اللهِ أن يُذْكَرَ فيها اسْمُهُ وسعى في خرابِها؟﴾[٢٦].

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح: أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنهاكم عن ذلك». والله أعلم.

---

(١٨) الوضع: اختلاق الأحاديث كذباً على رسول الله.

(١٩) المشهد: مكان استشهاد الشهيد، ومُجتَمعُ الناس في مكان مخصوص. والمقصود بها هنا: الأضرحة التي يزورها بعض الناس تبركاً بها وبمن دفن فيها.

(٢٠) الرافضة: إحدى الفرق الاسلامية الغالية.

(٢١) لكل أمة حج، والسفر الى البقاع المعظمة هو من جنس الحج. كان المشركون يحجون إلى اللات والعزى ومناة وغيرها من الأوثان التي اتخذوها أرباباً من دون الله. والنصارى يحجون الى قمامة وبيت لحم وغيرهما. واليهود يحجون الى حائط المبكى وهيكل سليمان. والهندوس يحجون الى سمناة وغيره من آلهتهم.

(٢٢) الأعراف / ٢٩

(٢٣) التوبة/١٨ (٢٤) البقرة/١٨٧ (٢٥) الجن/١٨ (٢٦) البقرة/ ١١٤

المسألة الثالثة

[الدعاء عند القبور والمواضع التي يستجاب فيها الدعاء]

سئل رحمه الله

عن «الدعاء عند القبر» مثل الصالحين [١]، والأولياء؛ هل هو جائز أم لا؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا؟ وأي أماكن الدعاء فيها أفضل؟

فأجاب: ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم؛ بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب استسقى [٢] بالعباس ـ عم النبي صلى الله عليه وسلم ـ وقال: اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم.

وما كانوا يستسقون عند قبره [٣]، ولا يدعون عنده بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا

---

(١) يريد: مثل قبور الصالحين. .

(٢) الاستسقاء، طلب السقيا، وهو أن يطلب الإنسان من الله تعالى على وجه مخصوص إنزال المطر عند شدة الحاجة إليه.

(٣) إذ لم يكن من سنن الاستسقاء أو آدابه أو شروطه الإقامة في مكان بعينه للدعاء والاستسقاء.

قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا» وقال قبل ان يموت بخمس: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فاني انهاكم عن ذلك» وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله زوارات القبور[٤]، والمتخذين عليها المساجد والسرج[٥]». فاذا كان قد حرم اتخاذها مساجد والايقاد[٦] عليها علم أنه لم يجعلها محلا للعبادة لله والدعاء. وإنما لمن زار القبور أن يسلم على الميت، ويدعو له، كما سن ان يصلي عليه قبل دفنه ويدعو له. فالمقصود بما سنه صلى الله عليه وسلم الدعاء للميت، لا دعاؤه. والله أعلم.



(٤) انظر المسألة (١٣) من هذا الكتاب.

(٥) السُرُج: جمع سراج: إناء يُجعل فيه زيت أو نحوه فيصعد في فتيلة ويتحلل الى مواد مشتعلة في طرفها عندما تمسه النار فيستضاء به.

(٦) الإيقاد: يراد به هنا اتخاذ نار أو نحوها للاستضاءة. قال تعالى ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الذي استَوْقَدَ ناراً فلما أضاءَتْ ما حولَهُ ذَهَبَ اللهُ بنورِهِمْ...﴾

المسألة الرابعة

[فصول متنوعة تتعلق بالقبور وغيرها]

سئل قدس الله روحه

عن حكم قول بعض العلماء والفقراء: ان الدعاء مستجاب عند قبور أربعة - من أصحاب الأئمة الأربعة «قبر الفندلاوي» من أصحاب مالك و «قبر البرهان البلخي» من أصحاب أبي حنيفة و«قبر الشيخ نصر المقدسي» من أصحاب الشافعي. و «قبر الشيخ أبي الفرج» من أصحاب أحمد رضي الله عنهم؟ ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له؟ وقول بعض العلماء عن بعض المشائخ يوصيه: اذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحني ينكشف عنك ما تجده من الشدة: حياً كنت، أو ميتاً؟ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته، أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر التواجد [١] وقول الفقراء: ان الله تعالى ينظر الى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن: عند مد السماط [٢]، وعند قيامهم في الاستغفار أو المجاراة[٣] التي بينهم، وعند السماع [٤]؟ وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا، وقبر هود،

---

(١) يقال: تواجَدَ: لمن أرىٰ من نفسه الوَجْد: أي الفرح أو المحبة أو الحزن. والتواجد عند الصوفية: مصطلح يراد به الهيام أو نحوه.

(٢) السِّماط: ما يبسط عليه الطعام. الجمع: سُمُط.

(٣) المجاراة: يراد بها هنا التنافس والتسابق في الطاعات.

(٤) السماع: مصطلح صوفي يقصدون به: التلقي عن الشيخ أو عن الحضرة!!..

والصلاة عندهما، والموقف بين شرقي رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق، والدعاء عند المصحف العثماني، ومن ألصق ظهره الموجوع بالعمود الذي عند قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير.

فهل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت مخصوص، أو مكان معين: عند قبر نبي، او ولي، أو يجوز أن يستغيث الى الله تعالى بنبي مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، او الخضر؟؟.

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان، وحرمة فلان، بجاه المقربين، باقرب الخلق أو يقسم بافعالهم وأعمالهم؟ وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج؛ لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عنده، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خِرَقٌ معلّقة [٥]، ويقال: هذه مباركة يجتمع اليها الرجال الأولياء؟وهل يجوز تعظيم جبل، أو زيارته، أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار، والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم، وكهف آدم، والآثار. ومغارة الجوع، وقبر شيت، وهابيل ونوح، والياس، وحزقيل، وشيبان الراعي، وابراهيم بن أدهم بجبلة، وعش الغراب ببعلبك، ومغارة الاربعين، وحمام طبرية، وزيارة عسقلان، ومسجد صالح بعكا ـ وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات؟.

وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل ، أو يوقد عندها القناديل والسرج؟وهل يحصل للاموات بهذه الأفعال من الاحياء منفعة أو مضرة؟ وهل الدعاء عند «القدم النبوي» بدار الحديث الاشرفية بدمشق وغيره، وقدم

---

(٥) الخِرْقة: القطعة من خِرَق الثوب. يراد بها هنا المناديل وقطع القماش التي يعلقونها عند الأضرحة والقبور.

موسى، ومهد عيسى، ومقام إبراهيم، ورأس الحسين، وصهيب الرومي، وبلال الحبشي، واويس القرني، وما أشبه ذلك ـ كله في سائر البلاد، والقرى، والسواحل والجبال، والمشاهد، والمساجد والجوامع؟

وكذلك قولهم: الدعاء مستجاب عند برج «باب كيسان» بين بابي الصغير والشرقي مستدبراً له متوجها الى القبلة، والدعاء عند داخل باب الفرادين؟ فهل ثبت شيء في اجابة الأدعية في هذه الاماكن أم لا؟ وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول: يا جاه محمد، أو يا لست نفيسة، أو يا سيدي أحمد! أو اذا عثر أحد وتعسر أو قفز من مكان الى مكان يقول: يال علي! أو يال الشيخ فلان: أم لا؟ وهل تجوز النذور للانبياء أو للمشايخ: مثل الشيخ جاكير، أو أبي الوفاء، أو نوز الدين الشهيد، أو غيرهم أم لا؟ وكذلك هل تجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة، ومدركه، والأئمة الأربعة، ومشايخ العراق، والعجم، ومصر، والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب، وجميع الارض، وجبل قاف وغيرها أم لا؟.

[لا يثبت ان الدعاء مستجاب عند القبور ولا أنه أفضل]

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. اما قول القائل: ان الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الاربعة المذكورين ـ رضي الله عنهم ـ فهو من جنس قول غيره: قبر فلان هو الترياق المجرب [٦]، ومن جنس ما يقوله امثال هذا القائل: من ان الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان. فان كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم انه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين، وقد يكون نسبة ذلك القبر الى ذلك كذبا أو مجهول الحال: مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء، وقد يكون

(٦) التِرياق: دواء يلتمس لدفع السموم.

صحيحا والرجل ليس بصالح فان هذه الاقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول، أو من يقول: ان الدعاء مستجاب عند قبر بعينه، وانه استجيب له الدعاء عنده، والحال ان ذاك اما قبر معروف بالفسق والابتداع، واما قبر كافر، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك، ورأينا من ذلك انواعا.

واصل هذا: ان قول القائل: ان الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له اصل في كتاب الله، وسنة رسوله، ولا قاله احد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة في الدين: كمالك والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبي عبيدة، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم: كالفضيل بن عياض، وابراهيم بن أدهم، وابي سليمان الداراني، وأمثالهم.

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: ان الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا مطلقاً، ولا معينا. ولا فيهم من قال: ان دعاء الانسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها. ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور؛ بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره - واتفق الأئمة على انه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه، لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وهو حديث جيد. وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عنه؛ «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً ابلغته» وفي اسناده لين. لكن له شواهد ثابتة؛ فان ابلاغ الصلاة والسلام عليه

من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه، كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلمانه قال: «اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة، فان صلاتكم معروضة علي. قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت؟ اي بليت. فقال: ان الله تعالى حرم على الأرض ان تأكل لحوم الأنبياء» وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «ان الله وكل [٧] بقبري ملائكة يبلغوني عن امتى السلام [٨]» ومع هذا لم يقل احد منهم ان الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها الى قبره؛ بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر.

وتنازعوا في السلام عليه [٩]. فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما: يسلم عليه مستقبل القبر، وهو الذي ذكره اصحاب الشافعي، وأظنه منقولا عنه. وقال ابو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة؛ بل نص أئمة السلف على انه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً، كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في «كتاب المبسوط» وذكره القاضي عياض. قال مالك: لا أرى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو؛ ولكن يسلم ويمضي. وقال أيضاً في «المبسوط» لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج الى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه [١٠] ويدعو له ولابي بكر وعمر. فقيل له: فان أناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون

---

(٧) وَكَل الأمر اليه: كلفه به وفوّضه إليه.

(٨) كلف الله تعالى ملائكة من ملائكته بإبلاغ نبيه سلام زائري قبره (صلى الله عليه وسلم)، أما السلام عليه خارج الحجرة وفي سائر الأماكن الأخرى فهو كسلام الصلاة. والحديث الذي يورده المصنف رحمه الله صريح في ذلك، حيث يقصر عمل الملائكة المذكورين (بقبره) صلى الله عليه وسلم، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد كلفهم وأمرهم بذلك ، وإذا علم يقيناً بأن الملائكة (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) فقد علم المراد من قوله (بقبري).

(٩) يريد: اختلفت أقوالهم في ذلك.

(١٠) فيصلي عليه: أي على النبي (صلى الله عليه وسلم).

ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين او أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدتنا [١١]، ولا يصلح آخر هـذه الأمة الا ما اصلح اولها، ولم يبلغني عن اول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ الا من جاء من سفر أو أراده. قال ابن القاسم: رأيت أهل المدنية اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا. قال: وذلك دأبي [١٢].

فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه ـ أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم اعلم الناس بمايشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ـ يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه. وبين ان المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه، وهو المشروع من الصلاة والسلام، وان ذلك أيضا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت؛ بل عند القدوم من سفر أو ارادته؛ لأن ذلك تحية له، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته؛ بخلاف القادمين من السفر. وقال مالك في رواية أبي وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف وجهه الى القبر؛ لا الى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده.

وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قال القاضي عياض: كراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورانبيائهم مساجد» ينهى عن اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل ذلك؛ قطعا للذريعة [١٣]، وحسما للباب.

---

(١١) ببلدتنا: أي بالمدينة المنورة.

(١٢) الدَأْبُ: بسكون الهمزة ـ وقد يحرك ـ: العادة والشأن.

(١٣) الذريعة: الوسيلة والحجة. وجمعها: ذرائع.

الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر[٢١] فانه كتب اليه أبو موسى يذكر انه قد ظهر قبر دانيال، وانهم كانوا يستسقون به فكتب اليه عمر يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس.

والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفا عند السلف، كما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «مختاره» عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - المعروف بزين العابدين - انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه، فقال: الا احدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً؛ فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم» وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي، فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم» وفي سنن سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد، اخبرني سهيل، قال: رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم[٢٢] الى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: اذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم مقابر؛ لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد، وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس الا سواء»[٢٣]. وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع.

---

(٢١) تُستُر: اسم مكان.

(٢٢) هَلُمَّ: اسم فعل أمر بمعنى الدعاء إلى الشيء مثل: تعالَ.

(٢٣) في المسألة الثانية أورد المصنف هذه الرواية نفسها عن سنن سعيد بن منصور عن

فاذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق واكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره؟! وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا اذا نزلت بهم الشدائد ـ كحالهم في الجدب[٢٤] والاستسقاء وعند القتال والاستنصار[٢٥] ـ يدعون الله ويستغيثونه[٢٦] في المساجد والبيوت؛ ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين: ؛ بل قد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب قال: اللهم إنا كنا إذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا، وانا نتوسل[٢٧] اليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون. فتوسلوا بالعباس، كما كانوا يتوسلون به، وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته، ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا اقسموا على الله بشيء من مخلوقاته، بل توسلوا اليه بما شرعه من الوسائل، وهي الأعمال الصالحة، ودعاء المؤمنين، كما يتوسل العبد الى الله بالايمان بنبيه، وبمحبته، وموالاته، والصلاة عليه والسلام، وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته. ويتوسل بدعاء الصالحين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم: بدعائهم، وصلاتهم واستغفارهم».

ومن المعلوم بالاضطرار ان الدعاء عند القبور لو كان افضل من الدعاء عند غيرها واحب الى الله واجوب: لكان السلف أعلم بذلك من الخلف،

الرواي نفسه، إلا أنه جاء هناك باسم عبد الله بن الحسين وجاء هنا باسم الحسن بن الحسين وهذا الأخير هو الصواب.

(٢٤) يقال: أجدب القوم: إذا أصابهم الجَدْب. وأجدب المكان: انقطع عنه المطر فيبست أرضه. والجدب ضد الخصب.

(٢٥) الاستنصار: طلب النصر او النُّصرة.

(٢٦) يستغيثونه: يسألونه الغوث والعون.

(٢٧) التوسل: يقال: توسَّل إلى الله بعمل أو وسيلة. أي تقرّب إلى الله بذلك.

وكانوا اسرع اليه؛ فانهم كانوا اعلم بما يحبه الله ويرضاه[٢٨]، وأسبق الى طاعته ورضاه[٢٩] ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك، ويرغب فيه؛ فانه أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وما ترك شيئاً يقرب الى الجنة الا وقد حدث أمته به، ولا شيئاً يبعد عن النار الا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على البيضاء[٣٠] ليلها كنهارها، لا ينزوي[٣١] عنها بعده الاهالك. فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد؟ فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها وان كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب؛ لأنها وقت سجود المشركين للشمس، وان كان المصلي لا يسجد الا الله؛ سدا للذريعة. فكيف اذا تحققت المفسدة بان صار العبد يدعو الميت ويدعو به. كما اذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب.

وقد كان اصل عبادة الاوثان من تعظيم القبور، كما قال تعالى: ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾[٣٢] قال السلف كابن عباس وغيره: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم.

ثم من المعلوم ان بمقابر «باب الصغير» من الصحابة والتابعين وتابعيهم

---

(٢٨) ذلك أنهم عاصروا نزول الوحي.

(٢٩) ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم هم خيرالقرون وخير الناس بعدهم أتبعهم لهم. حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه (من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة).

(٣٠) البيضاء صفة لموصوف محذوف تقديره كما جاء نصه في الحديث (المحَجَّة) وهي جادة الطريق. كناية عن دين الاسلام.

(٣١) الإنزواء هنا بمعنى: البعد والانقباض. وأصل الفعل انزوى: صار في الزاوية. بمعنى نأى وبعُد وحادَ.

(٣٢) سورة نوح / ٢٣.

من هو افضل من هؤلاء المشايخ الأربعة، فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم؟! ثم ان لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر، فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره، كما يفعل المشركون بهم؟! الذين ضاهوا[٣٣] الذين ﴿اتَّخذوا احبارَهُمْ[٣٤] ورُهْبانَهم[٣٥] ارباباً مِنْ دونِ اللهِ والمسيحَ ابنَ مريمَ، وما أُمِروا الا لِيَعبدوا إلٰهاً واحداً لا إلٰه الا هو سبحانه[٣٦] عَمَّا يُشْركون﴾[٣٧].

فصل

[الرغبة الى الله وحده]

وأما ما حكي عن بعض المشايخ من قوله: اذا نزل بك حادث أوْ أمر تخافه فاستوحني[٣٨] فيكشف مابك من الشدة حياً[٣٩] كنت أو ميتاً. فهذا الكلام ونحوه اما أن يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل؛ فانه نقل لا يعرف صدقه، عن قائل غير معصوم، ومن ترك النقل المصدق[٤٠] عن القائل المعصوم[٤١] واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غيرمعصوم فقد ضل ضلالا

---

(٣٣) المضاهأة: المشاكلة تهمز وتُلَيَّن، وقريء بهما. قال تعالى (يضاهئون قول الذين كفروا من قبل-).

(٣٤) الأحبار: جمع مفرده: حَبْر: هو العالم الصالح. وعند اليهود: رئيس الكهنة.

(٣٥) الرهبان: جمع مفرده: راهب: هو المبالغ في الخوف والخشية والراهب: من اعتزل الناس طلباً للعبادة. والرهبان عند النصارى هم القائمون على الأديرة المعتكفون فيها للعبادة.

(٣٦) سبحانه: سبحان الله: مفعول مطلق ملازم للإضافة بمعنى: أنزه الله تنزيهاً مطلقاً.

(٣٧) التوبة / ٣١.

(٣٨) يقال: استوحى استيحاء: بمعنى استصرخ، واقتبس واستمد. ولكنه في مصطلح الصوفية يعني استحضار المريد لشيخه.

(٣٩) حياً: حال من الفعل (فاستوحني) أيْ حال حياتي أو بعد موتي. والشدة: الكَرْب.

(٤٠) النقل المصدّق: الذي يصدّقه الوحي.

(٤١) هو النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي قال الله فيه (وما ينطق عن الهوى. إن هو الا وحي يوحى).

[أحاديث زيارة قبره موضوعة]

قلت: والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة. لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة ـ كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما ـ فيها شيئاً، ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور. ألا فزوروها، فانها تذكركم الآخرة»(١٤) وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه اذا زاروا القبور ان يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وانا ان شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»(١٥).

ولكن صار لفظ «زيارة القبور» في عرف كثير من المتأخرين يتناول «الزيارة البدعية، والزيارة الشرعية» واكثرهم لا يستعملونها الا بالمعنى البدعي؛ لا الشرعي؛ فلهذا كره هذا الاطلاق.

فاما «الزيارة الشرعية» فهي من جنس الصلاة على الميت: يقصد بها الدعاء للميت، كما يقصد بالصلاة عليه، كما قال الله في حق المنافقين: ﴿ولا تصلِّ على أحدٍ مِنْهمْ ماتَ ابداً، ولا تَقُمْ على قبرهِ﴾(١٦) فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم: دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة

---

(١٤) حديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور). رواه الإمام مسلم عن بُرَيْدَةَ.

(١٥) سيورده المصنف ويخرجه غير مرة.

(١٦) التوبة/٨٤ وقوله تعالى (ولا تقم على قبره) تأكيد لأمره (ولا تصلّ على أحد منهم. .).
روى الشيخان عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنه عبد الله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأله أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [أي يريد الصلاة] فقام عمر بن الخطاب فأخذ ثوبه فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي على المنافقين. .) الحديث الى آخره وربما أريد بالقيام الاستغفار لهم. وهو من جنس الصلاة.

الحكم ان ذلك مشروع في حق المؤمنين. والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له. وهذا هو الذي مضت به السنة، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

وأما «الزيارة البدعية» فهي من جنس الشرك والذريعة[١٧] اليه، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين، قال صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المستفيضة[١٨] عنه في الصحاح والسنن والمسانيد: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا وقال: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك» وقال: «ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» وقال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» فاذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحباً، لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة، لان الدعاء عقب الصلاة اجوب[١٩]. وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع انه يستحب الدعاء عنده.

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر، لا بمجرد نجاسته، كما يظن ذلك بعض الناس؛ ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية[٢٠] ما يفتتن به منها، كما امر عمر بن

---

(١٧) الذريعة: الوسيلة.

(١٨) يقال: استفاض الخبر إذا انتشر، والأحاديث المستفيضة: الكثيرة المعروفة لانتشارها واشتهارها بين علماء الأمة.

(١٩) صيغة تفضيل من أجاب، يريد: حري بالإجابة لما صح في ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

(٢٠) التعفية: يقال: عفت الريح الأثر ـ بالتخفيف والتشديد ـ: إذا محته ودرسته، وجعلته بمستوى العفاء، وهو تراب الأرض.

بعيداً. ومن المعلوم ان الله لم يأمر بمثل هذا، ولارسله أمروا بذلك؛ بل قال الله تعالى: ﴿فاذا فَرَغت[٤٢] فَٱنْصَبْ[٤٣]، وإلى ربِّك فٱرغبْ[٤٤]﴾ ولم يقل. ارغب الى الانبياء والملائكة، وقال تعالى: ﴿قلِ ادْعُوا الذينَ زَعَمْـتُمْ[٤٥] من دونِهِ فلا يَملكونَ كَشْفَ الضُّرِّ[٤٦] عنكُمْ ولا تحويلا[٤٧]، أولئك الذينَ يدَعونَ يَبْتَغونَ الى ربِّهـمُ الوسيلةَ[٤٨] أيُّهُمْ أقربُ، ويَرْجُونَ رحمتَهُ، ويخافونَ عذابَهُ، إنَّ عذابَ ربِّكَ كان محذوراً﴾[٤٩] قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزيز، والمسيح، والملائكة: فانزل الله هذه الآية.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد من أصحابه: اذا نزل بك حادث فاستوحني؛ بل، قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف الى الله في الرخاء يعرفك

---

(٤٢) الفراغ خلاف الشغل. وقال الراغب الأصفهاني: الفراغ: الخلو إلا من ذكر الله.

(٤٣) فانصب: قال ابن عباس: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء واسأل الله وارغب إليه. وروي قريب منه عن ابن مسعود (الدر المنثور ٦ / ٣٦٥).

(٤٤) فارغب: قال مجاهد: إجعل رغبتك إلى ربك. والآيتان من آخر سورة الانشراح.

(٤٥) الذين زعمتم: قال الراغب: الزعم حكاية قول يكون مظنةً للكذب، ولهذا جاء في القرآن في كل موضع ذُمّ القائلون به. والمراد هنا: الذين افتريتم على الله الكذب بادعائكم انهم أرباب من دونه تعالى. وهو منتهى التوبيخ.

(٤٦) كشف الضر: إزالته. يقال: كشفت الثوب عن الوجه وغيره إذا أزلته.

(٤٧) التحويل: أصل الحول: تغيّر الشيء وانفصاله عن غيره والتحويل: الإزالة.

(٤٨) أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم) قال: كان نفر من الانس يعبدون نفراً من الجن فأسلم النفر من الجن وتمسك الإنسيون بعبادتهم فأنزل الله (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة) وروي في الآية غير ذلك (الدر المنثور ٤/١٨٩ ـ ١٩٠). وورد عن ابن عباس: ادعوا الذين زعمتم: أي عبدتم من دون الله من الملائكة عند الشدة..

قال الراغب: الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخصّ من الوصيلة لتضمّنها معنى الرغبة.

(٤٩) الحَذَر: احتراز عن مُخيف. والآيتان من سورة الاسراء / ٥٦ ـ ٥٧.

في الشدة، اذا سألت فاسأل الله، واذا استعنت فاستعن بالله»[٥٠].

وما يرويه بعض العامة من أنه قال: «إذا سألتم الله[٥١] فأسألوه بجاهي[٥٢]، فان جاهي عند الله عظيم». فهو حديث كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين فان كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده. وان كان[٥٣] منفعة للحي بالميت فاصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتاً. فعلم ان هذا من الضلال، وان كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه، والله يغفر له ان كان مجتهداً مخطئا. وليس هو بنبي يجب اتباع قوله، ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه. وقد قال الله تعالى ﴿فان تنازعتُمْ في شيء فردُّوهُ[٥٤] الى اللهِ والرسولِ ؛ان كُنتمْ تؤمنون باللهِ واليومِ الآخر﴾[٥٥].

فصل

[التوجه الى عبد القادر ودعاؤه من الشرك]

وأما قول القائل: من قرأ «آية الكرسي»[٥٦] واستقبل جهة الشيخ[٥٧] عبد

---

(٥٠) حديث متفق عليه.

(٥١) السؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال. فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليدُ خليفة له بالكتابة أو الإشارة. واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسانُ خليفة إما بوعدٍ أو بردٍّ. والسؤال إذا كان للتعريف تعدّى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه وتارة بالجارّ. تقول: سألته كذا، وسألته عن كذا وبكذا. فالسؤال هنا: الرجاء والطلب مع إعلان الحاجة والافتقار إلى المسؤول.

(٥٢) الجاه: القدر والمنزلة.

(٥٣) في الكلام إضمار تقديره: وإن كان في الأمر منفعة...

(٥٤)فردوه: أي أرجعوه. ويقال: رددت الحكم في كذا الى فلانٍ: فوّضته اليه.

(٥٥) النساء / ٥٩.

(٥٦) آية الكرسي: هي الآية (٢٥٥) من سورة البقرة أولها: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم..) وسميت بذلك لذكر الكرسي فيها (وسع كرسيه السموات والأرض).

(٥٧) قوله واستقبل جهة الشيخ: أي جعله قبلتهُ أو اتجه اليه حتى كان قبالة قبره.

القادر الجيلاني ـ رضي الله عنه ـ وسلم عليه، وخطا سبع خطوات، يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته، أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر تواجده. فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين، ولا ريب ان الشيخ عبد القادر لم يقل هذا، ولا أمر به، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه، وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو[٥٨] والشرك: المشبهين للنصارى من اهل البدع من الرافضة الغالية في الأئمة[٥٩]، ومن أشبههم من الغلاة في المشايخ. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا اليها»[٦٠] فاذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة فكيف يجوز التوجه اليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار؟! وهل هذا الا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم في اتخاذهم إياهم اربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم.

فصل

[اقوال الصوفية وأعمالهم منها ما يحبه الله ومنها مالا يحبه]

وأما قول من قال: ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن: عند الأكل، والمناصفة[٦١]، والسماع. فهذا القول روي نحوه عن بعض الشيوخ قال: ان الله ينظر اليهم عند الاكل؛ فانهم يأكلون بإيثار، وعند المجاراة في العم؛ لانهم يقصدون المناصحة، وعند السماع؛ لأنهم يسمعون لله. او كلاما يشبه هذا.

---

(٥٨) الغلو: تجاوز الحد. قال تعالى (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق) وأهل الغلو: بعض الفرق الاسلامية التي بالغت في البدع والخروج عن أصول الدين.

(٥٩) الغالية في الأئمة: الذين يغالون ويتجاوزون الحد في احترام الأئمة حتى إنهم ليقدسونهم ويدّعون لهم العصمة.

(٦٠) رواه مسلم من حديث كنّاز بن الحصين.

(٦١) المناصفة: من: ناصفه المال إذا قاسمه إياه على النصف. فلعل المراد: المشاركة في الملك والايثار وقد قال تعالى في الأنصار (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة).

والأصل الجامع في هذا ان من عمل عملا يحبه الله ورسوله ـ وهو ما كان لله باذن الله ـ فان الله يحبه وينظر اليه فيه نظر محبة. والعمل الصالح هو الخالص الصواب. فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان بأمر الله، ولا ريب ان كل واحد من المؤاكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله، ومنها ما لا يحبه الله، ومنها ما يشتمل على خير وشر، وحق وباطل، ومصلحة ومفسدة، وحكم كل واحد بحسبه.

فصل

[قصد الصلاة لله عند القبور بدعة كدعاء الله عندها]

وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة[٦٢] والدعاء عند ما يقال: انه قبر نبي، أو قبر أحد من الصحابة والقرابة، أو ما يقرب من ذلك، أو الصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود وغيره، كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال انه قبر هود ـ والذي عليه العلماء انه قبر معاوية بن أبي سفيان ـ أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك: فهو مخطىء مبتدع، مخالف للسنة؛ فان الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية[٦٣] عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا كانوا يفعلون ذلك؛ بل كانوا ينهون عن مثل ذلك، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن أسباب ذلك ودواعيه، وان لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به، فكيف اذا قصدوا ذلك؟!

---

(٦٢) التحري: القصد والتفضيل.

(٦٣) المزيَّة: تعني التمام والفضيلة مما يمتاز به الإنسان أو الشيء عن غيره. والمراد هنا: اختصاص بالفضل.

فصل

[الأوقات والامكنة التي يستجاب فيها الدعاء أكثر]

وأما قوله: هل للدعاء خصوصية قبول، أو سرعة إجابة: بوقت معين، أو مكان معين: عند قبر نبي، أو ولي؟ فلا ريب أن الدعاء في بعض الأوقات والأحوال اجوب منه في بعض. فالدعاء في جوف الليل أجوب الأوقات، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخيرَ ـ وفي رواية نصف الليلـ ، فيقول: «من يدعوني فاستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فاغفر له، حتى يطلع الفجر» وفي حديث آخر: «اقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الأخير»(٦٤) والدعاء مستجاب عند نزول المطر، وعند التحام الحرب(٦٥) وعند الأذان والاقامة، وفي أدبار الصلوات، وفي حال السجود، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم، وأمثال ذلك. فهذا كله مما جاءت به الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن، والدعاء بالمشاعر(٦٦)، كعرفة، ومزدلفة، ومنى، والملتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة، والدعاء بالمساجد مطلقاً. وكلما فضل(٦٧) المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه افضل.

واما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر أو ولي فلم يقل احد من سلف الأمة

---

(٦٤) جوف الليل: وسطه.

(٦٥) يقال: التحمت الحرب بينهم إذا اشتبكت، والتحم الجيشان إذا التقيا واشتبكا في القتال.

(٦٦) مشاعر الحج: معالمه الظاهرة للحواس. الواحد مَشْعَرٌ، ويقال شعائر الحج، واحدتها شعيرة. وقوله: الدعاء بالمشاعر أي الدعاء عندها أثناء أداء الحج أو العمرة.

(٦٧) قوله: وكلما فضل المسجد، فيه إضمار تقديره: بالنقل الصحيح، يفهم ذلك من السياق بداهة.

وأئمتها: ان الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض اهل القبلة[٦٨] مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين. فاصله من دين المشركين؛ لا من دين عباد الله المخلصين؛ كاتخاذ القبور مساجد؛ فان هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة؛ مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى.

فصل

واما قول السائل: هل يجوز ان يستغيث الى الله في الدعاء بنبي مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، او بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، او الخضر، أو يجوز ان يقسم على الله في السؤال بحق فلان، بحرمة فلان، بجاه المقربين، باقرب الخلق، أو يقسم باعمالهم وافعالهم، فيقال: هذا السؤال فيه فصول متعددة.

[الادعية الشرعية]

فاما «الادعية التي جاءت بها السنة» ففيها سؤال الله باسمائه وصفاته، والاستعاذة بكلامه، كما في الأدعية التي في السنن: مثل قوله: «اللهم! اني اسألك بان لك الحمد، انت الله، بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والاكرام، يا حي يا قيوم»[٦٩] ومثل قوله: «اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً احد»[٧٠] ومثل الدعاء الذي في المسند: «اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، او انزلته في كتابك، او علمته احداً من خلقك، او استأثرت به في علم الغيب عندك»[٧١].

---

(٦٨) يريد بعض جهلتهم.
(٦٩ و ٧٠) رواهما أصحاب السنن.
(٧١) رواه الإمام أحمد.

[القسم على الله بمخلوقاته ممنوع]

واما الأدعية التي يدعو بها بعض العامة، ويكتبها باعة الحروز[٧٢] من الطرقية[٧٣]، التي فيها: اسألك باحتياط قاف، وهو يوف المخاف، والطور والعرش، والكرسي، وزمزم والمقام، والبلد الحرام. وامثال هذه الادعية. فلا يؤثر منها شيء؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين، وليس لأحد ان يقسم بهذه بحال؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله، او ليصمت»[٧٤] وقال «من حلف بغير الله فقد اشرك»[٧٥] فليس لأحد ان يقسم بالمخلوقات البتة،[٧٦] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره»[٧٧] لما قال انس بن النضر: أتكسر ثنية[٧٨] الربيع؟ لا! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، وكما قال البراء بن مالك: اقسمت عليك أي رب؛ الا فعلت كذا وكذا»[٧٩] وكلاهما [٨٠] كان ممن يبر الله قسمه.

---

(٧٢) الحروز: جمع حِرز، هو هنا عبارة عن التعاويذ أو الرقى التي يكتبها بعض المشايخ لبعض الناس دفعاً لمكروه أو استجلاباً لمصلحة.

(٧٣) الطرقية: نسبة الى الطرق الصوفية.

(٧٤) متفق عليه.

(٧٥) رواه الترمذي وحسنه.

(٧٦) البتة: اسم المرة من (بتّ) بتةً: أي قطعاً وبدون رجعة ولا عَوْد. يقال: لا أفعله البتة: أي لا أفعله مطلقاً، ومعناه أني قطعت هذا القول قطعة واحدة لا رجعة فيها ولا تردد، وهو مصدر منصوب بفعل مقدر والتاء للمبالغة.

(٧٧) قوله: لأبرّه: الضمير في الهاء يعود على الله تعالى أي لأبره الله، بمعنى أبرّ قسمه، أي قبله واستجاب له. يقال: أبرّ الله حجّه: أي قبله.

(٧٨) الثنية: واحدة الثنايا، أسنان مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل.

(٧٩) هو قسم يتضمن معنى الدخول على الله تعالى بالرجاء.

(٨٠) كلاهما: يريد البراء بن مالك وأنس بن الربيع رضي الله عنهما.

[ما يجوز ان يسأل الله به ويتوسل به وما لا يجوز]

والعبد يسأل ربه بالأسباب التي تقتضي حصول مطلوبه، وهي الأعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها، ودعاء عباده المؤمنين الذين وعد اجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون إلى الله تعالى بنبيه، ثم بعمه، وغير عمه من صالحيهم: يتوسلون بدعائه وشفاعته، كما في الصحيح: ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استسقى بالعباس، فقال: اللهم! انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. فتوسلوا بعد موته بالعباس، كما كانوا يتوسلون به، وهو توسلهم بدعائه وشفاعته. ومن ذلك ما رواه اهل السنن وصححه الترمذي: «ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ادع الله ان يرد علي بصري، فامره ان يتوضأ، ويصلي ركعتين، ويقول: اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد، نبي الرحمة، يا محمد! يا رسول الله! اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم: فشفعه في» فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم، وامره أن يسأل الله ان يقبل شفاعة النبي له في توجهه بنبيه الى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به الى الله، فان هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته.

واما قول القائل: أسألك أو اقسم عليك بحق ملائكتك، او بحق انبيائك او بنبيك فلان او برسولك فلان، او بالبيت الحرام، او بزمزم والمقام، أو بالطور والبيت المعمور، ونحو ذلك. فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا اصحابه، ولا التابعين لهم باحسان، بل قد نص غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه ـ كأبي يوسف وغيره من العلماء ـ على انه لا يجوز مثل هذا الدعاء، فانه اقسم على الله بمخلوق، ولا يصح القسم بغير الله، وان سأله به على انه سبب ووسيلة الى قضاء حاجته.

اما اذا سأل الله بالأعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالأعمال الصالحة سبب للاثابة[٨١] ، والدعاء سبب للاجابة ، فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب ، وهذا معنى ما يروى في دعاء الخروج إلى الصلاة : «اللهم إني اسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي[٨٢] هذا» وكذلك أهل الغار الذين دعوا الله بأعمالهم الصالحة[٨٣] . فتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالايمان بهم ، وبطاعتهم ، كالصلاة والسلام عليهم ، ومحبتهم ، وموالاتهم ، أو بدعائهم وشفاعتهم . وأن نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد ، وان كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب اركام الله لهم وإحسانه اليهم وفضله عليهم ، وليس في ذلك ما يقتضي إجابة دعاء غيرهم ، إلا ان يكون بسبب منه إليهم كالإيمان بهم والطاعة لهم ، أو بسبب منهم اليه . كدعائهم له ، وشفاعتهم منه ، فهذان الشيئان يتوسل بهما .

وأما الإقسام[٨٤] بالمخلوق فلا ؛ وما يذكره بعض العامة من قوله : «اذا سألهم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم» حديث كذب موضوع .

فصل
[اتخاذ الأثار مساجد ومزارات من مخلقات بدع أهل الكتاب]

وأما قول السائل : هل يجوز تعظيم فكان فيه خلوق[٨٥] وزعفران[٨٦] ؛

---

(٨١) يقال : أثابه بمعنى : جازاه، وأثابه جزاءه : أعطاه إياه.

(٨٢) الممشى : مكان التمشي، يجمع على مماشٍ.

(٨٣) يشير الى حديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يحكي فيه قصة ثلاثة نفر من بني اسرائيل آواهم المبيت الى غار.

(٨٤) يقال : أقسَمَ بالله. . إقساماً : حلف به.

(٨٥) الخَلوق بفتح الخاء : ضرب من الطيب. أعظم أجزائه الزعفران.

(٨٦) الزعفران : جنس نبات بَصَليٍّ، زهره أحمر إلى الصفره، من فصيلة السوسنيات. يستعمل لتطييب بعض أنواع من المَرَق أو الحُلْويّات، وبخاصة لتلوينها بالأصفر.

لكون النبي صلى الله عليه وسلم رؤي عنده؟ فيقال: بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان في السفر فرأى قوماً يبتدرون مكاناً، فقال: ما هذا؟! فقالوا: مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمضِ، وهذا قاله عمر بمحضر [٨٨] من الصحابة.

ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أسفاره في مواضع، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئاً من ذلك مسجداً ولا مزاراً. ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين، أو اكثرها مساجد ومزارات، فإنهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقد جاء الى بيوتهم، ومنهم من يراه، مراراً كثيرة، وتخليق[٨٩] هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة.

وأما ما يزيده الكذابون على ذلك مثل ان يرى في المكان أثر قدم، فيقال: هذا قدمه، ونحو ذلك، فهذا كله كذب والأقدام الحجارة[٩٠] التي ينقلها من ينقلها ويقول إنها موضع قدمه كذب مختلق، ولو كانت حقاً لسنّ للمسلمين ان يتخذوا ذلك مسجداً ومزاراً.

---

(٨٧) المزار: يطلق على الزيارة وعلى موضعها أيضاً. والمزارات ما يزار من أماكن قبور الأنبياء والاولياء عند بعض المسليمن وقبور القديسين عند النصارى مزارات لهم.

(٨٨) بمحضر : أي بحضورهم وشهودهم. والمحضر : القوم الحاضرون.

(٨٩) تخليق المكان: تطييبه بالخَلوق.

(٩٠) الأقدام الحجارة: يراد بها ما يتوهمه بعض العوام أنها أثر قدم النبي أو الولي على قطعة الحجارة التي يحفظونها في بعض المساجد مغطاة محفوفة بالاعظام والتكريم.

[القياس على مقام إبراهيم والحجر والكعبة قياس فاسد]

بل لم يأمر الله ان يتخذ مقام نبي من الانبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[٩١]، كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا بيت الحرام، ولا يجوز ان يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجاً إلى غير البيت العتيق، أو صيام شهر مفروض غير شهر رمضان وأمثال ذلك.

فصخرة بيت المقدس لا يُسَنُّ استلامها، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد. والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها، وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال للكعب الأحبار[٩٢]: أين ترى ان أبني مصلى المسلمين؟ قال: ابنِهِ خلف الصخرة. قال: خالطتك[٩٣] يهودية يا بن اليهودية: بل أبنيه أمامها، فإن لنا صدور المساجد[٩٤]. فبنى هذا المصلى الذي تسميه العامة «الأقصى»، ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها. كيف وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما قبل الحجر الأسود قال: والله! اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك[٩٥]. وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلي فيه، ولا يأتي الصخرة، وكذلك غيره من

---

(٩١) سورة البقرة / ١٢٥ والمُصَلّى: موضع الصلاة.

(٩٢) توفي فيس خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ عن ١٤٠ سنة.

(٩٣) يقال خالطه: بمعنى: خامره وداخَلَه.

(٩٤) صدر المسجد: قبلته.

(٩٥) في الحديث إشارة إلى حسن اتباع الصحابة الكرام للنبي صلى الله عليه وسلم، وإلى شدة التزامهم بسنته في كل أمر أو نهي أو فعل لا يحيدون عنها قيد أنملة.

السلف. وكذلك حجرة نبينا صلى الله عليه وسلم، وحجرة الخليل، وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة، بل منهي عن ذلك. وأما السجود لذلك فكفر، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب، مثل قول القائل: اغفر لي ذنوبي، وانصرني على عدوي، ونحو ذلك[96]،

فصل

[النذر لغير الله والتبرك بالاشجار والأحجار والعيون[97] من الشرك في الألوهية]

[وسبب للشرك في الربوبية]

وأما الاشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة، أو يعقلون بها خرقاً، أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يصلون عندها، أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة، وهو من عمل اهل الجاهلية، ومن أسباب الشرك بالله تعالى، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها «ذات انواط» فقال بعض الناس: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال: «الله أكبر[99]! قلتم: كما قال قوم موسى لموسى ﴿اجعل لنا إلها كما لهم آلهة﴾[100]؛ انها السنن[101]، لتركبن سنن من كان قبلكم: شبراً بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو ان احدهم

---

(٩٦) يريد أن من الكفر التوجه إلى الصنم بما اختص الله به من خطاب كالاستغفار والاستنصار ونحوهما.

(٩٧) العيون: جمع عين: ينبوع الماء. ومفجر ماء البئر يقال له: عين. ومصب ماء القناة يسمى عينا كذلك. ولها معان أخرى كثيرة لا علاقة لها بسياق الكلام هنا.

(٩٨) التبرّك بالشيء التيمّن والتماس البركة.

(٩٩) كبر النبي إشعاراً بعظم الطلب وإنكاراً له.

(١٠٠) الآية من سورة الأعراف / ١٣٨.

(١٠١) السَّنَنُ: بفتح السين: الطريقة. يقال: استقام فلان على سَنَن واحد. وإذا كانت بالضم فهي: السُنَن: جمع سُنَّة: وهي السيرة والطريقة.

دخل جحر ضب[١٠٢] لدخلتم ، وحتى لو ان احدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه »[١٠٣] . وقد بلغ عمر بن الخطاب ان قوما يقصدون الصلاة عند «الشجرة » التي كانت تحتها بيعة الرضوان[١٠٤] ، التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها . فأمر بتلك الشجرة فقطعت[١٠٥] وقد اتفق علماء الدين على ان من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ، ولا مزية للعبادة فيها .

فصل

[ليس في الاسلام بقعة تقصد للعبادة الا المساجد ومشاعر الحج]

واصل هذا الباب انه ليس في شريعة الاسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك الا مساجد المسلمين. ومشاعر الحج. واما المشاهد التي على القبور، سواء جعلت مساجد أو لم تجعل، او المقامات [١٠٦] التي تضاف الى بعض الانبياء أو الصالحين، أو المغارات والكهوف، أو غير ذلك، أو: مثل «الطور» الذي كلم الله عليه موسى ومثل «غار

وقوله لتركبن سَنَنَ من قبلكم: أي لتتبعن مسيرهم على طرائقهم. . وقوله: شبراً بشبر وذراعاً بذراع: أي أنكم ستتقيدون بخطواتهم لا تبارحونها شبراً ولا ذراعاً.

(١٠٢) جحر ضب: الجُحر: بضم الجيم وسكون الحاء: مكان تحتفره السباع والهوامّ لانفسها. والضب: حيوان من الزحّافات شبيه بالحرذون ، ذنبه كثير العقد. يجمع على: أضُبّ وضُبّان وضِباب ومَضَبَّة.

(١٠٣) في الحديث إشارة إلى بعض الفتن التي تصيب الأمة من جراء بعدها عن دينها، نسأل الله العافية وحسن الختام.

(١٠٤) وتسمى بيعة الشجرة قال تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً).

(١٠٥) سداً لذريعة الفتنة وأسباب الضلال.

(١٠٦) المقامات: جمع مقام: موضع القدمين، وقد يكون بمعنى موضع الإقامة وموضع القيام، والمقصود به في كلام المصنف رحمه الله: ما يقام على أثرٍ من قبر أو ضريح يتخذه بعض الناس للقيام عنده تبركاً بالأثر أو الضريح أو المقبور.

حراء» الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث[١٠٧] فيه قبل نزول الوحي عليه، و «الغار» الذي ذكره الله في قوله: ﴿ثاني اثنين اذ هما في الغار﴾[١٠٨] والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق، الذي يقال له «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانبيه الشرقي والغربي: يقال لاحدهما: «مقام ابراهيم» ويقال للآخر: «مقام عيسى» وما أشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الارض وغربها: فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها، ولو نذر ناذر السفر اليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين؛ بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وابى سعيد ـ وهو يروى عن غيرهما ـ انه قال «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الاقصى، ومسجدي هذا».

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع، ولا يزورونها، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها. بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم: يعمرون المساجد التي قال الله فيها: ﴿ومن أظلمُ مِمَّنْ منعَ مساجدَ اللهِ أن يُذْكَرَ فيها اسمُهُ﴾[١٠٩] وقال: ﴿إنَّما يَعْمُرُ مساجدَ اللهِ مَنْ آمنَ باللهِ واليوم الآخر، وأقامَ الصلاةَ، وآتىَ الزكاةَ ولمْ يَخْشَ الا الله﴾[١١٠] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ ربِّي بالقسطِ، وَأقيمُوا وجوهَكُمْ عندَ كلِّ مسجد﴾[١١١]. وقال تعالى: ﴿وان المساجدَ للهِ، فلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أحداً﴾[١١٢]. وأمثال هذه النصوص. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة، وذلك ان الرجل اذا

---

(١٠٧) يتحنث: مثل يتحنف بمعنى: يتعبّد الله معتزلاً الأصنام.

(١٠٨) سورة التوبة / ٤٠.

(١٠٩) سورة البقرة / ١١٤.

(١١٠) سورة التوبة / ١٨.

(١١١) الأعراف / ٢٩. (١١٢) سورة الجن / ١٨.

توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه[١١٣] الا الصلاة فيه: كانت خطوتاه احداهما ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة. فاذا جلس ينتظر الصلاة، كان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، فاذا قضى الصلاة فان الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في الصلاة: تقول: اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه».

وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد. والمحققون منهم قالوا: ان هذا سفر معصية، ولا يقصر الصلاة فيه، كما لا يقصر في سفر المعصية، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره، وكذلك ذكر ابو عبد الله بن بطة: ان هذا من البدع المحدثة في الاسلام. بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين، ولم ينقل عن السابقين الأولين ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ انهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة؛ بل لا يقصدون الا مساجد الله، بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها ايضا؛ كمسجد الضرار الذي قال الله فيه: ﴿والذينَ اتخذوا[١١٤] مسجداً ضراراً[١١٥] وكُفْراً وتفريقاً بين المؤمنين، وإرصاداً[١١٦] لِمَنْ حاربَ الله ورسولَه مِنْ قبل، وليَحلِفنَّ ان اردنا الا الحُسْنى، والله يشهد انهم لكاذبونَ. لا تُقُمْ فيه ابداً، لَمَسْجدٌ أُسِّسَ على التقوى من أول يوم أحقُّ ان تقومَ فيه، فيه رجال يحبونَ ان يتطهروا، والله يحب المطَّهّرينَ﴾[١١٧].

[بناء المساجد على القبور والصلاة فيها محرم]

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها،

---

(١١٣) يريد: لا يخرجه.. والنهز: النهوض للشيء.
(١١٤) اتخذوا: الضمير يعود على المنافقين.
(١١٥) الضرار: المضارّة.
(١١٦) الإرصاد: الاعداد والتهيئة. ويقال: أرصد الرقيب: أقامه يرصد.
(١١٧) سورة التوبة/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

وبناؤ ها محرم، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد، فانى انهاكم عن ذلك» وقال في مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن كره ان يتخذ مسجدا.

[مسجد الرسول لم يبن على حجرته]

وكانت «حجرة النبي صلى الله عليه وسلم» خارجة عن مسجده، فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب الى عمر بن عبد العزيز ـ عامله على المدينة النبوية ـ ان يزيد في المسجد. فاشترى حُجَر (١١٨) أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شرقي المسجد، وقبلته، فزادها في المسجد، فدخلت الحجرة اذ ذاك في المسجد، وبنوها مسنمة (١١٩) عن سمت القبلة لئلا يصلي احد اليها. (١٢٠)

وكذلك «قبر ابراهيم الخليل» لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني، ولا يدخل اليه أحد، ولا يصلي احد عنده بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، الى ان نقب ذلك السور، ثم جعل فيه باب. ويقال: ان النصارى

---

(١١٨) حُجَر: غُرَف.

(١١٩) تسنيم القبر: خلاف تسطيحه. وقوله: مسنمة: أي ظاهرة. والسمت: الهيئة والاتجاه.

(١٢٠) فمن حينئذ دخلت الحجرة في المسجد، وذلك بعد انقضاء جيل الصحابة الكرام.. إذ لم يكن بقي منهم أحد في المدينة المنورة وقد روي ان سعيد بن المسيب ـ من التابعين ـ أعلن كراهة ذلك.

هم نقبوه وجعلوه كنيسة ، ثم لما اخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً؛ ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان. هذا اذا كان القبر صحيحاً، فكيف وعامة القبور المنسوبة الى الأنبياء كذب؟! مثل القبر الذي يقال انه «قبر نوح» فانه كذب لا ريب فيه، وانما أظهره الجهال من مدة قريبة، وكذلك قبر غيره.

فصل

[عسقلان وجبل لبنان والاسكندرية وقزوين وعبادان ثغور تقصد للرباط]

وأما «عسقلان» فانها كانت ثغرا [١٢١] من ثغور المسلمين كان صالحو المسلمين يقيمون بها لاجل الرباط [١٢٢] في سبيل الله، وهكذا سائر البقاع التي مثل هذا الجنس مثل «جبل لبنان» و «الاسكندرية» ومثل «عبادان» ونحوها بأرض العراق، ومثل «قزوين» ونحوها من البلاد التي كانت ثغوراً. فهذه كان الصالحون يقصدونها؛ لأجل الرباط في سبيل الله؛ فانه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً، واجري عليه عمله [١٢٣]، وأجري عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان [١٢٤]» وفي سنن أبى داود وغيره عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل» وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة في سبيل الله احب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود [١٢٥].

---

(١٢١) الثغر: موضع المخافة من فروج البلدان، وبعبارة المصطلح العسكري المعاصر: المكان الذي يُخشى قيام العدو بعملية خرق منه.

(١٢٢) الرباط: المرابطة: وهي ملازمة ثغر العدو.

(١٢٣) أُجري عليه عمله: أي حُسِب له. والمراد إجراء ثواب العمل.

(١٢٤) أي أمِنَ الفتنة، ولعل المراد فتنة العذاب، وربما أريد بها فتنة الحياة.

(١٢٥) يشهد لقول أبي هريرة هذا: حديث: «عنيان لا تمسهما النار...»

[الرباط في سبيل الله أفضل من المجاورة بالحرمين]

ولهذا قال العلماء: ان الرباط بالثغور افضل من المجاورة بالحرمين الشريفين؛ لأن المرابطة من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج. وجنس الجهاد افضل باتفاق المسلمين من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الحاجِّ وَعِمارةَ المسجدِ الحرامِ كَمَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ وجاهدَ في سبيلَ اللهِ؟! لا يستوُون عِندَ اللهِ، واللهُ لا يَهْدي القومَ الظالمينَ[١٢٦]. الذينَ آمنوا وهاجرُوا وجاهَدُوا في سبيلِ اللهِ بأموالِهِمْ وأنفسِهِمْ أعْظَمُ درجةً عندَ اللهِ، وأولئكَ هُمُ الفائزونَ. يُبشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ برحمةٍ منهُ ورضوانٍ، وجناتٍ لَهُمْ فيها نَعيمٌ مقيمٌ[١٢٧]، خالدينَ فيها أبداً إنَّ اللهَ عِندَهُ أجرٌ عظيمٌ﴾[١٢٨]. فهذا هو الأصل في تعظيم هذه الامكنة.

[الأرض لا تقدس احداً]

ثم من هذه الامكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور. ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الامكنة. والبقاع تتغير احكامها بتغير أحوال اهلها. فقد تكون البقعةدار كفراذا كان اهلها كفاراً،ثم تصير داراسلاماذا أسلم أهلها، كما كانت مكة ـ شرفها الله ـ في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله

---

(١٢٦) أخرج مسلم وأبو داود وابن جرير وغيرهم عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في نفر من أصحابه فقال رجل منهم: ما أبالي أن لا أعمل لله عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام، وقال آخر: بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم. فزجرهم عمر رضي الله عنه وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ـ وذلك يوم الجمعة ـ ولكن إذا صليتم الجمعة دخلت على رسول الله، فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله: (أجعلتم سقاية الحاج) إلى قوله تعالى (والله لا يهدي القوم الظالمين) (الدر المنثور/٣/٢١٨).

(١٢٧) قال الراغب: يعبّر بالإقامة عن الدوام نحو (نعيم مقيم..)

(١٢٨) التوبة/١٩ ـ ٢٢.

فيها: ﴿وكأينَ مِنْ قَريةٍ هيَ أشدُّ قوة مِنْ قَريتِكَ التي أخرجتك﴾[١٢٩] ثم لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم صارت دار اسلام، هي في نفسها أم القرى[١٣٠]، وأحب الأرض الى الله. وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون[١٣١] الذين ذكرهم الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿واذْ قالَ موسىٰ لقومِهِ يا قومِ اذكروا نِعْمَةَ اللهِ عليكُمْ، إذْ جَعَلَ فيكُمْ أنبياءَ، وجَعْلَكُمْ ملوكاً، وآتاكُمْ ما لَمْ يؤتِ احدا مِنَ العالمينَ، يا قومِ ادخُلُوا الأرضَ المقدَّسَة التي كَتَبَ الله لكُمْ، ولا ترتدُّوا على أدباركُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسرينَ. قالوا: يا موسىٰ إنَّ فيهَا قوماً جبَّارينَ، وإنَّا لنْ ندْخُلهَا حتى يَخْرُجوا مِنْها، فإنْ يَخْرجُوا منهـا فانّـا داخلُون﴾[١٣٢] الآيات، وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: ﴿سأُريكُمْ دار الفاسقينَ﴾[١٣٣] وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها اذ ذاك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين.

وهذا أصل يجب ان يعرف. فان البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهلها، فيتغير الحكم فيهم؛ اذ المدح والذم والثواب والعقاب انما يترتب على الايمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان. قال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الناسُ آتَّقوا رَبَّكُمْ الـذي خَلَقَكُمْ مِنْ نفس واحدةٍ[١٣٤]، وخَلَقَ مِنْها زوجَها، وبثَّ[١٣٥] منُهما رجالاً كثيراً ونساء، وآتقوا

---

(١٢٩) سورة محمد / ١٣.

(١٣٠) أم الشيء: أصله. ومكة أم القرى.

(١٣١) الجبار في صفة الانسان: يقال لمن يجبُرُ نقيصته بادِّعاء منزلةٍ من التعالي لا يستحقها، وهذا لا يقال إلا على طريقة الذم.

(١٣٢) المائدة / ٢٢ ـ ٢٥.

(١٣٣) الأعراف / ١٤٥.

(١٣٤) نفس واحدة: هي نفس آدم عليه السلام.

(١٣٥) بث: نَشَر.

اللهَ الذي تساءَلُونَ بِهِ والأرحامَ ﴾[١٣٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ، ولا لابيض على اسود ، ولا لأسود على أبيض الا بالتقوى ، الناس بنو آدم ، وآدم من تراب »[١٣٧] .

وكتب أبو الدرداء الى سلمان الفارسي ـ وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما ، لما آخى بين المهاجرين والانصار ، وكان أبو الدرداء بالشام ، وسلمان بالعراق نائباً لعمر ابن الخطاب ان هلمّ[١٣٨] الى الارض المقدسة . فكتب اليه سلمان : ان الارض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الرجلَ عملُه[١٣٩] .

فصل

[قصد الصلاة والعبادة عند القبور والآثار من البدع المنكرة]

وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء عندما يقال انه قدم نبي، أو أثر نبي، أو قبر نبي، أو قبر بعض الصحابة، أو بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو الابراج [١٤٠]، أو الغيران [١٤١]: من البدع المحدثة، المنكرة في الاسلام؛ لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم باحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل هو من اسباب الشرك وذرائع الأفك [١٤٢].

---

(١٣٦) النساء / ١ .

(١٣٧) متفق عليه

(١٣٨) هلمّ: كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء مثل (تعال) فتكون لازمة، وقد تستعمل متعدية نحو (هلمّ شهداءكم) أي أحضروهم. وهي من أسماء الأفعال يستوى فيها الواحد والجمع والتذكير والتأنيث.

(١٣٩) القدس: الطهر. يريد إنما يدل على طهارة الرجل وقدره عمله.

(١٤٠) هي أبراج السماء الاثنا عشر يتخذها بعض الجهلة للتكهن بالغيب والتنجيم والرجم بالباطل.

(١٤١) الغيران: جمع غار وهو الكهف.

(١٤٢) الإفك: الإثم والباطل.

والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب.

فصل

[الاستغاثة وسؤال الأموات من الشرك المنافي للتوحيد]

واما قول القائل اذاعثر :يا جاه محمد! يا للست نفيسة! أو ياسيدي الشيخ فلان! أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤ اله : فهو من المحرمات، وهو من جنس الشرك، فان الميت سواء كان نبياً أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره، ولا مع البعد من قبره، بل هذا من جنس دين النصارى الذين﴿اتَّخذُوا أحبارَهُمْ وَرُهبانَهُمْ أرباباً من دون اللهِ، والمسيحَ بن مَريمَ، وما أمروا الا لِيَعبُدُوا الهاً واحداً، لا اله الا هو، سبحانَهُ عمَّا يُشرْكونَ﴾[143] ومن جنس الذين قال فيهم : ﴿قلِ ادْعُوا الذينَ زَعَمْتُمْ من دونِهِ فَلا يملِكونَ كَشْفَ الضرُّ عَنْكُمْ ولا تحويلاَ، أولئكَ الذينَ يَدعونَ يبَتغونَ الى ربِّهم الوسيلةَ ايُّهُمْ اقربُ، ويَرْجُونَ رَحمتَهُ ويخافونَ عذابَهُ، إنَّ عذابَ ربِّك كانَ محذوراً﴾[144] وقد قال تعالى : ﴿وما كانَ لبشَرَ أن يؤْتيَهُ اللهُ الكتابَ والحُكم وَالنبُّوةَ، ثمَّ يقولَ للناسِ كونوا عباداً لي مِنْ دون اللهِ ؛ ولكنْ كونوا ربَّانيين بما كنتم تعلِّمونَ الكتابَ، وبما كنتمْ تَدْرسُونَ. ولا يأمُرَكُمْ ان تتخذوا الملائِكَةَ والنبيين أرباباً، أيأمرُكم بالكفرِ بعدَ إذ أنتُمْ مُسِلمونَ ؟!﴾[145] . وقد بسط هذا في غير هذا الموضع .

فصل

[نذر الزيت والشمع والذهب والفضة عند القبور نذر معصية]

وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور: كالنذر لابراهيم الخليل،

---

(١٤٣) التوبة / ٣١.

(٤٤) الاسراء / ٥٦ ـ ٥٧.

(١٤٥) آل عمران / ٧٩ ـ ٨٠.

أو للشيخ فلان أو فلان، او لبعض أهل البيت، أو غيرهم: نذر معصية، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين؛ بل ولا يجوز الوفاء به، فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه» وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم، انه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبني على القبور المساجد، ويسرج فيها السرج: كالقناديل والشمع وغير ذلك.

[وضع قناديل الذهب والفضة والستور عند القبور اولى باللعنة من السرج]

واذا كان هذا ملعونا فالذي يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور اولى باللعنة [١٤٦]. فمن نذر زيتاً أو شمعاً، أو ذهبا، أو فضة، أو سترا، أو غير ذلك، ليجعل عند قبر نبي من الانبياء، أو بعض الصحابة، أو القرابة، والمشايخ: فهو نذر معصية، لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين؟ فيه قولان للعلماء.وان تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الفقراء الصالحين [١٤٨] كان خيرا له عند الله وانفع له؛ فان هذا عمل صالح يثيبه الله عليه، فان الله يجزي المتصدقين، ولا يضيع اجر المحسنين. والمتصدق يتصدق لوجه الله

---

(١٤٦) لما ثبت من تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

(١٤٧) يشير إلى ما يعمد إليه بعضهم من تغطية القبر إشعاراً بهيبته واحترامه. ببعض الأغطية والأستار التي تشيع الرهبة والهيبة في نفس الزائر.

(١٤٨) ذلك حق. . فإن الصدقة خير يجب أن يتحرى المسلم لها المحل المستحق لها. فأما الصدقة على العصاة فربما كانت سبباً في إعانتهم على معصيتهم. ومن هنا لم يجز اعطاؤها لمن عرف بالمعصية إلا ان تكون مظنة تأليف قلبه.

ولا يطلب اجره من المخلوقين، بل من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وسيُجنَّبُها الأتْقى الذي يُؤْتى مالَهُ يتزكَى، وما لأحدٍ عندَهُ منْ نعمةٍ تُجْزى، إلّا آبتغاءَ وجهِ ربِّهِ الأعلى، ولسوفَ يرضى﴾(١٤٩) وقال تعالى: ﴿ومَثَلُ الذينَ ينفقونَ اموالَهُمُ ابتغاءَ مرضاتِ اللهِ وتثبيتاً من انفسِهِمْ كَمَثَل جَنَّة بربوةٍ﴾(١٥٠) الآية، وقال عن عباده الصالحين: ﴿انَّما نطعِمُكُمْ لوجهِ اللهِ لا نُـريدُ مِنْكُمْ جـزاءً ولا شُكُورا﴾(١٥١).

[اذا قال أسأل كرامة لأبي بكر او لعلي او لفلان لم يعط]

ولهذا لا ينبغي لأحد ان يسأل بغير الله: مثل الذي يقول: كرامة لابى بكر، أو لعلي، أو للشيخ فلان؛ أو الشيخ فلان؛ بل لا يعطي الا من سأل بالله، وليس لأحد ان يسأل بغير الله، فان اخلاص الدين واجب في جميع العبادات البدينة والمالية: كالصلاة والصدقة، والصيام، والحج فلا يصلح الركوع والسجود الا لله، ولا الصيام الا لله، ولا الحج الا الى بيت الله، ولا الدعاء الا لله: قال تعالى: ﴿وقاتلوهُمْ حتى لا تكونَ فتنةٌ (١٥٢)، ويكونَ الدينُ (١٥٣) كلُّه لله﴾(١٥٤) وقال تعالى: ﴿وآسْألْ من أرسلْنا من قبلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أجَعلْنا مِنْ دونِ

---

(١٤٩) سورة الليل / ١٧ ـ ٢١.

(١٥٠) سورة البقرة / ٢٦٥.

(١٥١) سورة الانسان / ٩.

(١٥٢) قال الراغب الأصفهاني: أصل الفَتْن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته، واستعمل في إدخال الناس النار كقوله تعالى (ألا في الفتنة سقطوا)، ويستعمل في الاختبار والبلاء. قال: والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة. ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الانسان بغير أمر الله يكون بضد ذلك، ولهذا يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان.

(١٥٣) الدين يقال للطاعة والجزاء واستعير للشريعة، والدين كالملّة لكنه يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة. قال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام).

(١٥٤) سورة الأنفال / ٣٩.

الرحمنِ آلهةً يعبَدونَ ؟ !﴾[155] وقال تعالى : ﴿تنزيلُ الكتابِ منَ اللهِ العزيز الحكيم ، انَّا انزلنا اليْكَ الكتابَ بالحقِّ فاعبُدِ اللهَ مخلِصاً[156] له الدين﴾[157].

[الاسلام مبني على أصلين عظيمين (١) ان لا نعبد إلا الله (٢) ان لا نعبده الا بما شرع]

وهذا هو أصل الاسلام، وهو ان لا نعبد الا الله ، ولا نعبده الا بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ كانَ يرجو لقاءَ ربِّه[158] فَلْيعملْ عملاً صالحاً، ولا يُشْرِكْ بعبادةِ ربِّه احداً﴾[159] وقال تعالى : ﴿وليَبلوكُمْ[160] ايُّكم احسنُ عملا﴾[161] قال: الفضيل بن عياض: اخلصه واصوبه قالوا: يا ابا علي! ما اخلصه واصوبه؟ قال: ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة والكتاب.

هذا كله لان دين الله بلغه عنه رسوله. فلا حرام الا ما حرمه الله، ولا دين

---

(١٥٥) سورة الزخرف / ٤٥.

(١٥٧) سورة الزمر/١ -٢ .

(١٥٦) قال الراغب: الخالص: كالصافي، إلا أن الخالص هو ما زال عنه شوبُه بعد أن كان فيه. والصافي قد يقال لما لا شوب فيه. قال وإخلاص المسلمين دينهم لله أنهم قد تبرأوا مما يدعيه اليهودمن التشبه والنصارى من التثليث. . فحقيقة الإخلاص : التبري عن كل ما دون الله تعالى.

(١٥٨) اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته معاً. وملاقاة الله عز وجل عبارة عن القيامة، وعن المصير إليه سبحانه. قال الراغب: وقوله تعالى(يوم التلاق) أي يوم القيامة، وتخصيصه بذلك لالتقاء من تقدم ومن تأخر والتقاء أهل السماء والأرض وملاقاة كل أحد بعمله الذي قدّمه. قال: ويقال: لقيته بكذا أي استقبلته به. قلت فلعل المراد من الآية: من كان يأمل ويرجو أن يلقى الله مرضياً عنه فليتزود لذلك اللقاء بالعمل الصالح الخالص لوجه الله بريئاً من كل دخل وشوب وشرك.

(١٥٩) الكهف / ١١٠.

(١٦٠) ليبلوكم: ليختبركم ويمتحنكم.

(١٦١) هود/٧، الملك/٢.

الا ما شرعه الله. والله تعالى ذم المشركين لانهم شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله: كالبحيرة(١٦٢)، والسائبة(١٦٣)، والوصيلة(١٦٤)، والحام(١٦٥). وشرعوا دينا لم يأذن به الله. كدعاء غيره وعبادته، والرهبانية التي ابتدعها النصارى.

[الاسلام دين الرسل جميعا]

والاسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم، وكلهم بعثوا بالاسلام كما قال نوح عليه السلام: ﴿يا قوم ان كان كبرَ(١٦٦) عليكُمْ مَقامي وتذكيري باياتِ اللهِ فعلىَ اللهِ توكلتُ، فأجمَعُوا أمرَكُمْ(١٦٧) وشُركاءَكُمْ، ثم لا يَكُنْ امرُكُمْ عليكُمْ غُمَّةً(١٦٨)، ثم اقضُوا اليَّ ولا تنظرونِ(١٦٩)، فانْ تولَّيْتُمْ(١٧٠) فما سألْتُكُمْ من أجرٍ، ان اجريَ الا على اللهِ، وأُمِرتُ أن أكونَ مِنَ المسلمين﴾(١٧١)

---

(١٦٢) البحيرة: يقال: بحَرَ أُذُنَ الناقة إذا شقّها. والبحيرة الناقة التي كانوا في الجاهلية إذا ولدت عشرة أبطن يشقون أذنها فيسيبونها فلا تُركبُ ولا تُحمل. وقيل هي ابنة السائبة وحكمها حكم أمها.

(١٦٣) أما السائبة: فهي الناقة التي كانت تُسيَّب في الجاهلية لنذر أو نحوه. وقيل هي أم البحيرة. كانت الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث (سُيِّبَتْ) فلم تُركب ولم يشرب لبنها إلا ولدها والضيف حتى تموت. فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعاً وبُحرت (شقت) أذن بنتها الأخيرة فتسمى البحيرة وهي بمنزلة أمها في أنها (سائبة).

(١٦٤) والوصيلة التي كانت في الجاهلية: هي الشاة، تلد سبعة أبطن عَنَاقين عناقين، فإن ولدت في الثامنة جدياً ذبحوه لآلهتهم، وإن ولدت جدياً وعناقاً قالوا: وصلت أخاها، فلا يذبحون أخاها من أجلها، ولا تشرب النساء لبنها. وتجري مجرى الناقة السائبة.

(١٦٥): (الحامي): الفحل من الإبل الذي طال مكثه. وقيل: هو الفحل إذا ضرب عشرة أبطن كان يقال: حمي ظهره فلا يُركب. وقال الفراء: إذ لَقِحَ ولدُ ولدِه فقد حمي ظهره فلا يُركب ولا يجزّ له وبر ولا يمنع من مرعى.

قال تعالى: (ما جعل الله من بَحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولاحامٍ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) [المائدة: ١٠٣]

(١٦٦) كبُر: عظُم وهي هنا بمعنى: صعب وشق عليكم.

(١٦٧) الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. وأجمعتُ كذا: أكثر ما يقال، فيما يكون جمعاً يتوصل إليه بالفكرة. ويقال أجمع القوم على كذا اذا اجتمعت آراؤهم عليه.

وقال تعالى: ﴿ومن يرغبُ[١٧٢] عن ملة ابراهيم الا من سَفِه نَفسَه[١٧٣]، ولَقَدِ اصطفيناه[١٧٤] في الدنيا، وانهُ في الآخرةِ لِمَنَ الصالحينَ. إذْ قالَ لهُ ربُّه: اسلِمْ، قال: أسلَمْتُ لربِّ العالمينَ[١٧٥]. ووصّىٰ بها[١٧٦] ابراهيمُ بنيهِ ويعقوبَ، يا بَنيِّ ان الله اصطفى لكمُ الدينَ، فلا تموتنَّ الا وانتم مسلمون﴾[١٧٧] وقال تعالى: ﴿وقالَ موسى لقومِهِ: يا قومِ انْ كنتمْ آمنتمْ باللهِ فعليهِ توكلوا ان كنتمْ مسلمين﴾[١٧٨] وقال تعالى: ﴿واذ أوحيتُ الى الحواريين[١٧٩] أنْ آمِنوا بي وبرسولي، قالوا: آمنَّا، واشهدْ بأنَّنا مسلمون﴾[١٨٠].

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «انا معاشر الانبياء ديننا واحد» فدين الرسل كلهم دين واحد، وهو دين الاسلام، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه كما قال: ﴿شَرَعَ[١٨١] لكُمْ مِنَ الدينِ ما وصى به نوحاً والذي أوَحْينا اليكَ، وما وَصَّيْنا به إبراهيمَ، وموسى،

---

(١٦٨) الغُمَّة: الكُربة. يقال: غَمٌّ وغُمَّة أي كرب وكربة. والغمّ: ستر الشيء، ومنه: الغمام، لكونه ساتراً لضوء الشمس.

(١٦٩) القضاء الحكم والجمع والفصل في الأمر. قال الفراء: قوله تعالى: (ثم اقضوا إليَّ) يعني: امضوا إلي، كما يقال قضى فلان أي مات ومضى. وقوله: ولا تنظرون: أي لا تمهلوني.

(١٧٠) توليتم: أعرضتم.

(١٧١) سورة يونس / ٧١ ـ ٧٢.

(١٧٢) يقال: رغب فيه: أراده. ورغب عنه: اذا لم يرده.

(١٧٣) السفه: ضد الحلم. وسفه نفسه: أي سفه نفساً. وقال الكسائي يعني: سفّه نفسه.

(١٧٤) اصطفيناه: اخترناه واجتبيناه.

(١٧٥) قال الراغب: الاسلام في الشرع على ضربين: أحدهما دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل كقوله تعالى (ولكن قولوا أسلمنا) والثاني فوق الإيمان؛ وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر كما جاء عن ابراهيم في قوله تعالى (إذ قال له ربه أسلم).

(١٧٦) ووصى بها: الضمير في (ها) يعود على الملة. ملة ابراهيم ـ الإسلام لله.

(١٧٧) سورة البقرة / ١٣٠ ـ ١٣٢.

وعيسى: ان اقيموا الدينَ[١٨٢]، ولا تَتفَرقوا فيه[١٨٣]، كبُرَعلى المشركينَ ما تدعوهم اليه﴾[١٨٤] وانما يتنوع في هذا الدين الشرعة والمنهاج، كما قال: ﴿لكل جَعْلنا منكُمْ شِرعَةومنهاجاً﴾[١٨٥]، كما تتنوع شريعة الرسول الواحد. فقد كان الله أمر محمداً صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام ان يصلي الى بيت المقدس، ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة ان يصلي الى الكعبة البيت الحرام، وهذا في وقته كان من دين الاسلام، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الاسلام، وشريعة الانجيل في وقته كانت من دين الاسلام، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالانجيل خرج من دين الاسلام وكان كافرا، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الاسلام، فان دين الاسلام يتضمن الايمان بجميع الكتب وجميع الرسل، كما قال تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أُنْزِلَ الَيْنَا، وما أنزل الى ابراهيمَ واسماعيلَ واسحاقَ ويعقوبَ والاسباطِ، وما أوتيَ موسى وعيسى، وما أوتيَ النبيُّونَ من ربِّهم لا نفرِّقُ بينَ أحد منهُمْ[١٨٦]، ونحن له مسلمِونَ﴾[١٨٧]. الآية.

---

(١٧٨) يونس / ٨٤.

(١٧٩) الحواريون: أنصار عيسى عليه السلام، قيل: كانوا قصّارين وقيل كانوا صيادين. وقال بعض العلماء إنما سموا حواريين لأنهم كانوا يطهّرون نفوس الناس بإفادتهم الدين والعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: لكل نبي حواريٌّ وحواريَّ الزبير: تشبيه بهم في النصرة حيث قال تعالى: (من أنصاري إلى الله؟ قال الحواريون نحن أنصار الله).

(١٨٠) المائدة / ١١١.

(١٨١) الشرع: نهج الطريق الواضحُ. يقال: شرعت له طريقاً. والشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج، فقيل له: شِرْع وشَرع وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلَهية.

(١٨٢) أقيموا الدين: حافظوا عليه. ووفّوه حقه بالعلم والعمل.

(١٨٣) أي لا تختلفوا فيه فرقاً وشِيَعاً كما اختلفت اليهود والنصارى فضلوا وأضلوا.

(١٨٤) سورة الشورى / ١٣.

(١٨٥) سورة المائدة / ٤٨.

(١٨٦) لا نفرق بين أحد منهم: يعني أن موقف المسلم من أنبياء الله جميعاً يتسم بالإيمان بهم والتصديق بما جاؤوا به من عند الله عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين.

(١٨٧) سورة البقرة / ١٣٦.

المسألة الخامسة

فصل

[ليس من متابعة الأنبياء الصلاة في الموضع الذي مروا به او نزلوا فيه او سكنوه]

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الانبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روي انهم مروا به ونزلوا فيه او سكنوه: فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله؛ فانه ليس فيه متابعتهم، لا في عمل عملوه، ولا قصد قصدوه، ومعلوم ان الامكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحل فيها: اما في سفره، واما في مقامه: مثل طُرُقه في حجه وغزواته، ومنازله في اسفاره، ومثل بيوته التي كان يسكنها والبيوت التي كان يأتي اليها أحيانا من [1] «فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك».

فهذه نصوصه الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع انهم مدفونون فيها، وهم أحياء في قبورهم، ويستحب اتيان قبورهم للسلام عليهم، ومع هذا يحرم اتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد.

[سر النهي عن هذا لأنه من وسائل الشرك]

ومعلوم ان هذا انما نهى عنه لانه ذريعة الى الشرك، وأراد ان تكون المساجد خالصة لله تعالى تبنى لاجل عبادته فقط لا يشركه في ذلك مخلوق، فإذا بنى المسجد لاجل ميت كان حراما، فكذلك اذا كان لأثر آخر، فان الشرك في الموضعين حاصل.

---

(١) بياض بالأصل

ولهذا كان النصارى يبنون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح وعلى أثره وباسمه. وهذا الذي خاف عمر رضي الله عنه ان يقع فيه المسلمون وهو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم منع أمته منه، كما قال تعالى: ﴿وانَّ المساجدَ لله فلا تدعوا مَعَ اللهِ احداً﴾[٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بالقسطَ وأقيموُا وجوهَكُمْ[٣] عندَ كلِّ مسجدٍ، وآدعوهُ مخلصينَ له الدينَ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ ما كانَ للمشركينَ أنْ يَعْمُروا مساجدَ اللهِ شاهدينَ على أنفسِهِمْ بالكفر، أولئك حَبِطَتْ أعمالُهم[٥] وفي النارِ هُمْ خالدونَ، انما يَعْمُر مساجدَ اللهِ مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ، وأقامَ الصلاةَ، وآتى الزكاةَ ولمْ يخشَ إلا اللهَ فعسىٰ اولئكَ أنْ يكونوا من المهتدينَ﴾[٥].

ولو كان هذا مستحباً لكان يستحب للصحابة والتابعين أن يصلوا في جميع حُجَر أزواجه وفي كل مكان نزل فيه في غزواته أو أسفاره. ولكان يستحب ان يبنوا هناك مساجد، ولم يفعل السلف شيئا من ذلك.

ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكانا يقصد إلا المسجد ولا مكانا يقصد للعبادة الا المشاعر. فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد للذكر والدعاء

---

(٢) سورة الجن/١٨. فإذا كان الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر في أي زمان أو مكان، فما أحرى بيوت الله أن تكون نقية طاهرة من أي مظهر من مظاهر الشرك بالله تعالى.

(٣) العرب تعبر بالوجه عن الذات لأنه أكرم ما في الإنسان، وقيل في الآية: أراد بالوجه الجارحة واستعارها كقولك فعلت كذا بيد، وقيل أراد بالإقامة تحرّي الاستقامة وبالوجه التوجه والمعنى: أخلصوا العبادة لله في الصلاة.

(٤) الأعراف / ٢٩

(٥) حبْطُ العمل على أضرب: أحدها أن تكون الأعمال دنيوية فلا تغني في القيامة غناءً، والثاني ان تكون أعمالاً أخروية لكن لم يقصد بها صاحبها وجه الله تعالى. والثالث أن تكون أعمالاً صالحة ولكن بإزائها سيئات توفي عليها وذلك هو المشار إليه بخفة الميزان. وأصل الحبْط من الحبَط وهو أن تكثر الدابة الأكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج عنها ما فيها. فاستعير لبطلان ثواب العمل.

(٦) التوبة / ١٧ ـ ١٨

والتكبير، لا الصلاة، بخلاف المساجد، فانها هي التي تقصد للصلاة، وما ثم[٧] مكان يقصد بعينه الا المساجد والمشاعر[٨] وفيها الصلاة والنسك، قال تعالى: ﴿قُلْ ان صَلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لِله ربِّ العالمينَ. لا شريكَ له وبذلك أُمِرْتُ﴾[٩] وما سوى ذلك من البقاع فانه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة، والدعاء، ولا الذكر اذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وان كان مسكنا لنبي او منزلا او ممراً.

فان الدين أصله متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته بفعل ما امرنا به وشرعه لنا وسنه لنا، ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها، بخلاف ما كان من خصائصه.

فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلا سن لنا ان نتأسى به فيه، فهذا ليس من العبادات والقرب[١٠]، فاتخاذ هذا قربة مخالفة له صلى الله عليه وسلم[١١] وما فَعَله مباحاً[١٢]؛ ولكن هل يشرع لنا ان نجعله عبادة وقربة؟ فيه قولان، كما تقدم. وأكثر السلف والعلماء على أنا لا نجعله عبادة وقربة، بل نتبعه فيه؛ فان فعله مباحا فعلناه مباحاً، وان فعله قربة فعلناه قربة. ومن جعله عبادة رأى ان ذلك من تمام التأسي به والتشبه به، ورأى أن في ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص.

---

(٧) ثَم: بفتح الثاء بمعنى هناك وهو للبعيد بمنزلة هنا للقريب.

(٨) النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام ولم يقصد بقعة غير المشاعر، وكل مسجد بمكة وما حولها فهو محدث وكذلك الأبنية الموجودة في المشاعر.

(٩) الأنعام / ١٦٢.

(١٠) القُربة تجمع على قُرَب وقربات: ما يتقرب به إلى الله تعالى من أفعال البر والطاعة.

(١١) وقال المصنف رحمه الله: ومن تعبد بعبادة لم يشرعها الله وليست واجبة ولا مستحبة فهو مبتدع.

(١٢) الضمير في (فَعَلَه) يعود على النبي (صلى الله عليه وسلم). ومباحاً: حال من فعله.

المسألة السادسة

فصل

[التغليظ في بناء المساجد على القبور]

وهذا كاف لو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من النهي ما يدل على النهي عن ذلك كيف وسنته المتواترة تدل على النهي عن ذلك. مثلما في الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذلك أبرز قبره؛ غير انه خَشيَ، ـ أو خُشيَ ـ ان يتخذ مسجداً. وهذا بعض الفاظ البخاري، وفي الصحيحين ايضاً عن عائشة قالت: لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة. يقال لها «مارية» وذكرن من حسنها، وتصاوير فيها، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله».

وهذا المعنى مستفيض عنه في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه. وفي صحيح مسلم عن جندب: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل ان يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور ـ أو قال ـ قبور أنبيائهم

---

(١) قال الراغب الاصفهاني: الخُلَّة المودة، إما لأنها تتخلل النفس أي تتوسطها، وإما لأنها تُخِلُّ النفس فتؤثر فيها تأثير السهم في الرمية، وإما لفرط الحاجة إليها، يقال منه: خاللتُه مخالّةً وخلالاً فهو خليل، وقوله تعالى ﴿واتخذ الله ابراهيم خليلاً﴾ قيل سماه بذلك لافتقاره إليه سبحانه في كل حال. قال أبو القاسم البلخي: بل هو من الخَلة لا من الخُلة.

مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» وفيه: «لو كنت متخذاً من أهل الارض خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن صاحبكم خليل الله» وهذا المعنى في الصحيحين من وجوه، وفيه: «لا يبقين في المسجد خوخة[٢] إلا سدت؛ إلا خوخة أبي بكر» بين هذين الأمرين اللذين تواترا عنه، وجمع بينهما قبل موته بخمسة أيام: من ذكر فضل أبي بكر الصديق، ومن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد فيها حسم مادة الشرك التي أفسد بها الدين، وظهر بها دين المشركين. فان الله قال في كتابه عن قوم نوح: ﴿وقالوا لا تذَرُنَّ آلهتَكُمْ، ولا تذرُنَّ وُداً ولا سُواعا. ولا يغَوثَ ويعَوقَ ونَسْراً، وقد أضلُّوا كثيراً﴾[٣].

وقد روى البخاري في صحيحه باسناده عن ابن عباس قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تعبد؛ أما (ود): فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما (سواع): فكانت لهذيل، وأما (يغوث): فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما (يعوق): فكانت لهمدان، وأما (نسر): فكانت لحمير لآل ذي الكلاع؛ وكانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا: أوحى الشيطان الى قومهم: أن انصبوا الى مجالسهمُ التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت.

وقد ذكر قريباً من هذا المعنى طوائف من السلف، في «كتب التفسير». و«قصص الأنبياء» وغيرها: أن هؤلاء كانوا قوما صالحين. ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ومنهم من ذكر أنهم كانوا يصحبون تماثيلهم معهم في السفر يدعون عندها، ولا يعبدونها، ثم بعد ذلك: عبدت الأوثان.

ولهذا: جمع النبي صلى الله عليه وسلم: بين القبور والصور؛ في غير

---

(٣) سورة نوح /٢٣.

(٢) الخَوخَة: كوَّة في الجدار تؤدي الضوءَ.

حديث، كما في صحيح مسلم، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ «أمرني أن لا أدع قبراً مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا الا طمسته». فأمره بمحو الصور، وتسوية القبور، كما قال في الحديث الآخر الصحيح: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والصلاة في المقبرة: كثيرة جداً، مثل ما في الصحيحين والسنن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد» رواه أحمد في المسند، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه. وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور. والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه أحمد في المسند وأهل السنن الأربعة وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه.

وروى أيضا في صحيحه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». وفي صحيح مسلم عن ابي مرثد الغنوي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها». وعن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن: «الصلاة في المقبرة» رواه أبو حاتم في صحيحه، وروى ايضا عن أنس: «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى بين القبور» وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد وأهل الكتب الأربعة، وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذي: فيه اضطراب؛ لأن سفيان الثوري أرسله؛ لكن غير الترمذي جزم بصحته، لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم أيضاً. وفي سنن ابي داود عن علي قال: «إن خليلي نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل»[٤]. والآثار في ذلك كثيرة جداً.

[النهي عن الصلاة في المقبرة ليس معللا بنجاسة الصديد]

وقد ظن طائفة من أهل العلم ان الصلاة في المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة؛ لأختلاط تربتها بصديد الموتى، ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث ولم يدل عليه الحديث لا نصا ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك؛ ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد. وقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير». وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد» ونهى عن الصلاة اليها.

ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة. فمقابر الأنبياء لاتنتن، بل الأنبياء لا يبلون[٥]، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش

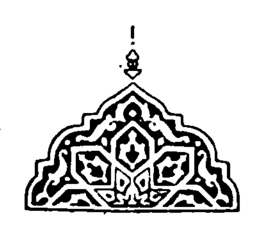
---

(٤) بابل: اسم موضع بالعراق ينسب إليه السِحْر والخمر.

(٥) راجع حديث أبي داود في أول المسألة الأولى من هذا الكتاب.

الطاهرة فلا يلاقون النجاسة، ومع ان الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة؛ بل قد ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك. وقد نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب؛ من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن فقهاء الكوفة ايضاً، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي صلى الله عليه وسلم ومبالغته في النهي عن ذلك.

«واتخاذها مساجد» يتناول شيئين: أن يبنى عليها مسجد، أو يصلى عندها من غير بناء، وهو الذي خافه هو، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً: خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً. وفي موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» روى ذلك مسنداً ومرسلاً وفي سنن أبي داود أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً. وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني».



المسألة السابعة

سئل رحمه الله تعالى

عمن «يزور القبور، ويستنجد بالمقبور» في مرض به أو بفرسه أو بعيره[1]: يطلب ازالة المرض الذي بهم، ويقول: يا سيدي! أنا في جيرتك، انا في حسبك، فلان ظلمني، فلان قصد أذيتي، ويقول: إن المقبور يكون واسطة بينه وبين الله تعالى؟ وفيمن ينذر للمساجد، والزوايا والمشايخ- حيهم وميتهم - بالدراهم والابل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك، يقول: ان سلم ولدي فللشيخ علي كذا وكذا، وأمثال ذلك. وفيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذاك الواقع؟ وفيمن يجيء الى شيخه ويستلم القبر ويمرغ[2] وجهه عليه، ويمسح القبر بيديه، ويمسح بهما وجهه، وأمثال ذلك؟ وفيمن يقصده بحاجته، ويقول: يا فلان! ببركتك، أو يقول: قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ؟ وفيمن يعمل السماع ويجيء الى القبر فيكشف ويحط وجهه بين يدي شيخه على الأرض ساجداً. وفيمن قال: ان ثم قطباً غوثا جامعا في الوجود؟ أفتونا مأجورين، وابسطوا القول في ذلك.

[الغاية التي بعثت لها الرسل ونزلت الكتب]

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. الدين الذي بعث الله به رسله وأنزل به

---

(١) أي أن الزائر يستشفي لنفسه أو لفرسه أو بعيره بالقبر المزار أو بساكنه.

(٢) يقال: مرَّغه في التراب تمريغاً فتمرَّغ أي معَّكه فتمعَّكَ. والموضع متمرَّغ ومَراغ ومَراغة. والمراد التمسح بمِذلة ورجاء.

كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له، واستعانته، والتوكل عليه، ودعاؤه لجلب المنافع، ودفع المضار، كما قال تعالى: ﴿تنزيلُ الكتابِ من اللهِ العزيزِ الحكيم، انا أنزلنا اليكَ الكتابَ بالحقِّ، فاعبد اللهَ مخلصًا لهُ الدين، الا للهِ الدينُ الخالصُ[٣]. والذينَ اتخذوا من دونهِ أولياءَ ما نعبدُهم الا ليقرِّبونا الى الله زُلفى، ان الله يَحْكُمُ بَينَهَمْ فيما هُمْ فيه يختلفونَ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وأن المساجدَ للهِ، فلا تدْعوا مع الله أحداً﴾[٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ: أمَرَ رَبِّي بالقسطِ، وأقيموُا وجوهَكُمْ عندَ كُلِ مسجدٍ، وادْعوهُ مخلصينَ له الدين﴾[٦] وقال تعالى: ﴿قُلْ: ادعوا الذينَ زَعَمْتُمْ من دونهِ فلا يملِكونَ كَشْفَ الضُّرِّ عنكمْ ولا تحويلا. أولئك الذينَ يدعونَ يبتغونَ الى ربِّهم الوسيلةَ أيُّهمْ أقربُ، ويرجونَ رحمتَهُ، ويخافونَ عذابَهُ؛ إنَّ عذابَ ربِّكَ كانَ محذوراً﴾[٧] قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح وعزيرا، والملائكة، قال الله تعالى: هؤلاء الذين تدعونهم عبادي كما انتم عبادي، ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي، ويتقربون الي كما تتقربون إلي. فاذا كان هذا حال من يدعو الأنبياء والملائكة فكيف بمن دونهم؟.

وقال تعالى: ﴿افَحَسِبَ الذينَ كَفَرَوُا ان يتَّخِذُوا عبادِيَ مِنْ دوني اولياءَ[٨]؟ إنَّا

---

(٣) الدين يقال للطاعة والجزاء، واستعير للشريعة، والدين كالّملة لكنه يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة. والخالص كالصافي إلا أن الخالص هو ما زال عنه شوبه. فإخلاص المسلمين دينهم لله أنهم قد تبرأوا مما يدعيه اليهود من التشبيه والنصارى من التثليث. فحقيقة الإخلاص: التبري عن كل ما دون الله تعالى.

(٤) سورة الزمر / ١ ـ ٣.

(٥) سورة الجن / ١٨.

(٦) سورة الاعراف / ٢٩.

(٧) سورة الاسراء / ٥٦ ـ ٥٧.

(٨) الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. =

اعتدْنا جهنَّم للكافرين نزلا﴾[٩] وقال تعالى: ﴿قلِ ادعُوا الذين زعمْتُمْ من دونِ اللهِ لا يَملكونَ مثقالَ ذرةٍ في السمواتِ ولا في الارضِ، وما لَهمْ فيهما من شركٍ، وما له منهم من ظهير[١٠]. ولا تنفَع الشفاعةَ[١١] عنده الا لمنْ اذِنَ لهُ﴾[١٢]. فبين سبحانه ان من دعي من دون الله من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم انهم لا يملكون مثقال ذرة في ملكه. وانه ليس له شريك في ملكه، بل هو سبحانه له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانه ليس له عون يعاونه كما يكون للملك اعوان وظهراء، وان الشفعاء عنده لا يشفعون الا لمن ارتضى، فنفى بذلك وجوه الشرك.

وذلك أن من يدعون من دونه! إما ان يكون مالكا، وإما ان لا يكون مالكا واذا لم يكن مالكا فاما ان يكون شريكا، واما ان لا يكون شريكا، واذا لم يكن شريكا فاما ان يكون معاوناً واما ان يكون سائلا طالباً، فالاقسام الأول الثلاثة وهي: الملك، والشركة والمعاونة منتفية، واما الرابع فلا يكون الا من بعد اذنه، كما قال تعالى: ﴿من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه﴾[١٣] وكما قال تعالى: ﴿وكمْ من مَلَكٍ في السمواتِ لا تغني شفاعتُهم شيئاً الا مِنْ بعدِ ان يأذَنَ اللهُ لمنْ

=والولاية: النصرة والولاية تولي الأمر. والولي والمولى يستعملان في ذلك كل واحد منهما يقال في معنى الفاعل أي الموالي وفي معنى المفعول أي الموالى.

(٩) سورة الكهف/١٠٢.

وجعل بين الكافرين والشياطين موالاة في الدنيا ونفى بينهم الموالاة في الآخرة. قال تعالى: (هنالك الولاية لله الحق).

(١٠) الظهير: المعين.

(١١) الشفاعة: الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حُرمة ومرتبة إلى من هو أدنى. فقوله تعالى (ولا تنفع الشفاعة..) أي لا ينفع الكافرين والمشركين استشفاعهم.

(١٢) سورة سبأ/٢٢ ـ ٢٣.

(١٣) سورة البقرة/٢٢٥.

يشاء ويرضى﴾[١٤] وقال تعالى: ﴿ام اتخذوا من دون الله شفعاء، قلْ أوَلَوْ كانوا لا يملكونَ شيئاً ولا يعقِلونَ ؟! قل: للهِ الشفاعةُ جميعاً له ملكُ السمواتِ والارض﴾[١٥] وقال تعالى: ﴿اللهُ الذي خلق السمواتِ والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش، مالكمْ من دونِهِ من وليٍّ ولا شفيعٍ، أفلا تتذكرون﴾[١٦] وقال تعالى ﴿وأنذِرْ به الذين يخافونَ أن يُحشروا إلى ربِّهم ليس لهم من دونـه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون﴾[١٧] وقال تعالى: ﴿ما كان لبشر ان يؤتَيَهُ الله الكتَابَ والحُكمَ والنبوةَ ثم يقولُ للناسِ كونوا عباداً لي من دونِ اللهِ، ولكن كونوا ربَّانيين بما كنتمْ تعلِّمون الكتابَ، وبما كنتم تَدْرسون. ولا يأمركُمْ ان تتخذوا الملائكَةَ والنبيينَ أرباباً، أيأمركم بالكفر بعد اذا انتم مسلمون﴾[١٨] فاذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا كافراً فكيف من اتخذ من دونهم من المشايخ وغيرهم أربابا؟!

[ما لا يقدر عليه الا الله لا يطلب الا منه]

وتفصيل القول: أن مطلوب العبد ان كان من الأمور التي لا يقدر عليها الا الله تعالى: مثل ان يطلب شفاء مريضه من الآدميين والبهائم او وفاء دينه من غير جهة معينة، او عافية أهله، وما به من بلاء الدنيا والآخرة، وانتصاره على عدوه، وهداية قلبه، وغفران ذنبه، او دخوله الجنة، او نجاته من النار، او ان يتعلم العلم والقرآن، او ان يصلح قلبه ويحسن خلقه ويزكي نفسه، وامثال ذلك: فهذه الامور كلها لا يجوز ان تطلب الا من الله تعالى، ولا يجوز ان يقول

---

(١٤) سورة النجم / ٢٦.
(١٥) الزمر / ٤٣ - ٤٤.
(١٦) السجدة / ٤.
(١٧) الأنعام / ٥١.
(١٨) آل عمران/ ٧٩ - ٨٠.

لملك ولا نبي ولا شيخ- سواء كان حياً او ميتاً- اغفر ذنبي، ولا انصرني على عدوي، ولا اشف مريضي، ولا عافني أو عاف أهلي أو دابتي، وما أشبه ذلك. ومن سأل ذلك مخلوقا كائناً من كان فهو مشرك بربه، من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصورونها على صورهم، ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه، قال الله تعالى: ﴿واذ قالَ الله يا عيسى بنَ مريمَ أأنتَ قلتَ للناس اتخذوني وأمِّيَ الهينِ من دونِ الله﴾[19] الآية، وقال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهَم ورهبانَهم أرباباً من دونَ اللهِ والمسيحَ بنَ مريمَ، وما أُمِروا الا ليعبدوا إلٰها واحداً، لا إله الا هو سبحانه عما يشركون﴾[20].

[ما يقدر عليه العبد يجوز طلبه منه في بعض الأحوال]

وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال دون بعض؛ فان «مسألة المخلوق» قد تكون جائزة، وقد تكون منهياً عنها قال تعالى: ﴿فاذا فرغتَ فانصبْ والى رَبك فارغبْ﴾[21] وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس: «اذا سألت فاسأل الله، واذا استعنت فاستعن بالله» وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أصحابه: أن لا يسألوا الناس شيئا، فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لاحد ناولني إياه، وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون[22]، ولا يتطيرون[23]، وعلى ربهم يتوكلون» والاسترقاء طلب الرقية، وهو من انواع الدعاء، ومع هذا

---

(١٩) المائدة / ٦.
(٢٠) التوبة / ٣١.
(٢١) الانشراح / ٧ - ٨.
(٢٢) يقال: اكتوى الرجلُ: أي كوى نفسه أكتواءً.
(٢٣) لا يتطيرون: أي لا يتشاءمون. لأن الطيرة من الشرك.

فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة الا وكل الله بها ملكا كلما دعا لاخيه دعوة قال الملك: ولك مثل ذلك» ومن المشروع في الدعاء دعاء غائب لغائب، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه، وطلبنا الوسيلة له، وأخبر بما لنا في ذلك من الاجر اذا دعونا بذلك فقال في الحديث: «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً، ثم اسألوا الله لي الوسيلة، فانها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون الا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون انا ذلك العبد. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة».

[التفصيل في طلب الدعاء من الحي الحاضر القادر]

ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه، فقد روي طلب الدعاء من الاعلى والادنى؛ فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع عمر إلى العمرة؛ وقال: «لا تنسنا من دعائك يا أخي»، لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشراً، وأن من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة، فكان طلبه منا لمنفعتنا في ذلك، وفرق بين من طلب من غيره شيئا لمنفعة المطلوب منه، ومن سأل غيره لحاجته اليه فقط، وثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أو يساً القرني وقال لعمر: «ان استطعت أن يستغفر لك فأفعل» وفي الصحيحين انه كان بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما شيء، فقال أبو بكر لعمر استغفر لي، لكن في الحديث ان ابا بكر ذكر أنه حنق على عمر وثبت ان أقواما كانوا يسترقون، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرقيهم.

وثبت في الصحيحين ان الناس لما أجدبوا سألوا النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أن يستسقي لهم فدعا الله لهم فسقوا، وفي الصحيحين أيضاً: ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استسقى بالعباس فدعا، فقال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون. وفي السنن ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: جهدت الانفس[٢٤]، وجاع العيال، وهلك المال[٢٥] فادع الله لنا، فإنا نستشفع بالله عليك، وبك على الله، فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، وقال: «ويحك؟! ان الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك». فأقره على قوله انا نستشفع بك على الله، وأنكر عليه نستشفع بالله عليك، لان الشافع يسأل المشفوع اليه، والعبد يسأل ربه ويستشفع اليه، والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به.

[صفة الزيارة المشروعة]

وأما «زيارة القبور المشروعة» فهو ان يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم اصحابه اذا زاروا القبور أن يقولوا: «سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وانا ان شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية[٢٦]، اللهم لا تحرمنا اجرهم، ولا تفتنا[٢٧] بعدهم» وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «ما من رجل يمربقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام». والله تعالى يثيب الحي اذا دعا للميت المؤمن، كما يثيبه اذا صلى على جنازته؛ ولهذا نُهِيَ النبي

---

(٢٤) الجَهْد بفتح الجيم: المشقة. وجهدت الأنفس: أي بلغ منها الجهد مبلغه. فهي في مشقة وعناء.

(٢٥) كناية عن هلاك الزروع والسوائم.

(٢٦) العافية: الصحة التامة. والسلامة.

(٢٧) أي لا تضلنا بعدهم.

صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل ذلك بالمنافقين، فقال عز من قائل: ﴿ولا تصلِّ على أحدٍ منهمْ ماتَ أبداً، ولا تقم على قبره﴾[٢٨] فليس في الزيارة الشرعية حاجة الحي الى الميت، ولا مسألته ولا توسله به؛ بل فيها منفعة الحي للميت، كالصلاة عليه، والله تعالى يرحم هذا بدعاء هذا واحسانه اليه، ويثيب هذا على عمله، فانه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، او ولد صالح يدعو له».

فصل

[سؤال المقبور والاستنجاد به[٢٩] على ثلاث مراتب]

واما من يأتي الى قبر نبي أو صالح، أو من يعتقد فيه انه قبر نبي او رجل صالح وليس كذلك، ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات.

[«١» ان يسأله حاجته ويطلب منه الفعل]

(احداها): ان يسأله حاجته مثل ان يسأله ان يزيل مرضه، او مرض دوابه، أو يقضي دينه، او ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لايقدر عليه الا الله عز وجل: فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه فان تاب والاقتل.

[«٢» ان يطلب منه أن يدعو الله له]

وان قال أنا أسأله لكونه أقرب الى الله مني ليشفع لي في هذه الامور؛ لاني أتوسل الى الله به كما يتوسل الى السلطان بخواصه واعوانه فهذا من أفعال

---

(٢٨) التوبة / ٨٤.

(٢٩) الاستنجاد: الاستعانة وطلب النجدة.

المشركين والنصارى، فانهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى﴾[٣٠] وقال سبحانه وتعالى: ﴿أم اتخذوا من دون اللهِ شُفَعَاءَ قلْ أوَ لوْ كانوا لا يملِكونَ شيئاً ولا يعقلونَ. قل: للهِ الشفاعةُ جميعاً، لَهُ ملكُ السمواتِ والارضِ ،ثم اليه ترجعون﴾[٣١] وقال تعالى: ﴿مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون﴾[٣٢] وقال تعالى: ﴿من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه﴾[٣٣] فبين الفرق بينه وبين خلقه. فان من عادة الناس أن يستشفعوا الى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه، فيسأله ذلك الشفيع، فيقضي حاجته: اما رغبة، وإما رهبة، واما حياء واما مودة، واما غير ذلك، والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع، فلا يفعل الا ما شاء، وشفاعة الشافع من اذنه، فالامر كله له.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي ان شئت، اللهم ارحمني ان شئت، ولكن ليعزم المسألة فان الله لا مكره له». فبين ان الرب سبحانه يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره، كما قد يكره الشافع المشفوع اليه، وكما يكره السائل المسؤول اذا ألح عليه وآذاه بالمسألة. فالرغبة يجب أن تكون اليه كما قال تعالى: ﴿فإذا فرغتَ فانصبْ والى رَبِّكَ فارغبْ﴾[٣٤] والرهبة تكون من الله كما قال تعالى: ﴿وإياي فارهبون﴾[٣٦] وقال تعالى: ﴿فلا

---

(٣٠) سورة الزمر / ٣.
(٣١) سورة الزمر / ٤٣ ـ ٤٤.
(٣٢) سورة السجدة / ٤.
(٣٣) سورة البقرة / ٢٢٥.
(٣٤) سورة الانشراح /٧ـ٨.
(٣٥) الرهبة: الخوف، ومثلها الخشية.

تخشوا الناس واخشون﴾[٣٧]وقد أمرنا أن نصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء، وجعل ذلك من أسباب اجابة دعائنا.

وقول كثير من الضلّال[٣٨]: هذا أقرب الى الله مني، وأنا بعيد من الله لا يمكنني أن أدعوه الا بهذه الواسطة، ونحو ذلك. من أقوال المشركين، فان الله تعالى يقول: ﴿وإذا سألكَ عبادِيَ عنيّ فاني قريبٌ أجيبُ دعوةَ الداعِ اذا دعانِ﴾[٣٩]وقد روي: أن الصحابة قالوا يا رسول الله: ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية. وفي الصحيح أنهم كانوا في سفر وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أيها الناس اربعوا[٤٠] على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا بل تدعون سميعا قريبا إن الذي تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلته»وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كلا منهم أن يقولوا﴿اياكَ نعبدُوإياك نستعينُ﴾[٤١] وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا﴿ما نعبدُهُم إلا ليقربونَا الى اللهِ زُلفى﴾[٤٢].

ثم يقال لهذا المشرك أنت اذا دعوت هذا فإن كنت تظن انه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك فهذا جهل وضلال وكفر، وان كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره؟ ألا تسمع الى ما اخرجه البخاري وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله

---

(٣٦) سورة البقرة / ٤٠.
(٣٧) سورة المائدة / ٤٤.
(٣٨) الضُلّال: جمع مفرده ضالّ: خلاف المهتدي. ويجمع على ضالّين أيضاً.
(٣٩) سورة البقرة / ١٨٦.
(٤٠) اربعوا على أنفسكم: أي خففوا عليها.
(٤١) الفاتحة / ٥.
(٤٢) الزمر / ٣.

عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة[٤٣] في الامور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: اذا همّ[٤٤] احدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم: اني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك[٤٥]، وأسألك من فضلك العظيم، فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب[٤٦]، اللهم: ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر[٤٧] لي الخير حيث كان، ثم أرضني به ـ قال ـ ويسمى حاجته» أمر العبد أن يقول: استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم.

وان كنت تعلم انه أقرب الى الله منك واعلى درجة عند الله منك فهذا حق؛ لكن كلمة حق اريد بها باطل، فانه اذا كان اقرب منك وأعلى درجة منك فانما معناه ان يثيبه الله ويعطيه اكثر مما يعطيك، وليس معناه انك اذا دعوته كان الله يقضي حاجتك اعظم مما يقضيها اذا دعوت انت الله تعالى: فانك ان كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء ـ مثلا لما فيه من العدوان ـ فالنبي أو الصالح لا يعين على مايكرهه الله، ولا يسعى فيما يبغضه الله وان لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول.

---

(٤٣) الإستخارة: طلب الخِيَرَة. واستخار الله: طلب منه تعالى أن يختار له ما يوافقه.

(٤٤) الهمّ بالأمر: العزم عليه.

(٤٥) يقال: استقدر الله خيراً: أي سأله أن يقسم له به. واستقدر الله: استعان بقدرته.

(٤٦) الغيب: كل ما غاب. وعلّام الغيوب: ضعف اسم الفاعل دلالة على المبالغة. والمعنى أن أي غيب فلا يعلمه إلا الله. ولا يظهر عليه أحداً من خلقه إلا من شاء. قال تعالى: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) وفي سورة الجن: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً. إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً).

(٤٧) يقال: قَدَر الشيء: أي قدَّره، من التقدير.

وان قلت: هذا اذا دعا الله اجاب دعاءه اعظم مما يجيبه اذا دعوته. فهذا هو «القسم الثاني» وهو ان لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك. كما تقول للحي: ادع لي، وكما كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يطلبون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء، فهذا مشروع في الحي كما تقدم، واما الميت من الانبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا ان نقول: ادع لنا، ولا اسأل لنا ربك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا امر به احد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث، بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لما اجدبوا زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ استسقى بالعباس، وقال: اللهم! انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون. ولم يجيئوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلين: يا رسول الله! ادع الله لنا واستسق لنا، ونحن نشكو اليك مما أصابنا، ونحو ذلك. لم يفعل ذلك احد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانوا اذا جاؤا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه، فاذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع.

[التحذير من اتخاذ قبره «ص» وثناً وعيداً]

وذلك أن في «الموطأ» وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنايعبد. اشتدغضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي السنن عنه أنه قال «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فان صلاتكم تبلغني» وفي الصحيح عنه انه قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا. قالت عائشة رضي الله عنها وعن ابويها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره ان يتخذ مسجداً، وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قبل ان يموت بخمس:

«ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنهاكم عن ذلك» وفي سنن أبي داود عنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

ولهذا قال علماؤنا لا يجوز بناء المسجد على القبور، وقالوا: انه لا يجوز أن ينذر لقبر، ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء، لا من درهم، ولا من زيت، ولا من شمع ولا من حيوان، ولا غير ذلك، كله نذر معصية وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه» واختلف العلماء: هل على الناذر كفارة يمين؟ على قولين، ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف: ان الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة، أو فيها فضيلة، ولا ان الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء، بل اتفقوا كلهم على ان الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور ـ قبور الانبياء والصالحين ـ سواء سميت «مشاهد» او لم تسم.

وقد شرع الله ورسوله في «المساجد» دون «المشاهد» أشياء. فقال تعالى ﴿ومن أظلمُ ممنْ منعَ مَساجدَ الِله أن يَذكرَ فيها اسمهُ وسُعى في خرابها﴾(٤٨) ولم يقل: المشاهد. وقال تعالى: ﴿وأنتم عاكفونَ في المساجدِ﴾(٤٩) ولم يقل في المشاهد، وقال تعالى: ﴿قل اَمَرَ ربِّي بالقسط؟، وأقيموا وجوهكُمْ عندَ كل مسجدٍ﴾(٥٠)، وقال تعالى: ﴿إنما يعمرُ مساجدَ الله مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ واقامَ الصلاة وآتى الزكات ولم يخشَ الا الله، فعسى أولئك أنْ يكونوا من

(٤٨) سورة البقرة / ١١٤.
(٤٩) سورة البقرة / ١٨٧.
(٥٠) سورة الاعراف / ٢٩.

المهتدين﴾[٥١] وقال تعالى: ﴿وان المساجدَ لِله، فلا تَدْعوا مَعَ اللهِ احداً﴾[٥٢] وقال صلى الله عليه وآله وسلم «صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفا» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

[لعنه من اتخذ القبور مساجد]

واما القبور فقد ورد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذها مساجد، ولعن من يفعل ذلك وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين، كما ذكره البخاري في صحيحه والطبراني وغيره في تفاسيرهم، وذكره وثيمة وغيره في «قصص الانبياء» في قوله تعالى: ﴿وقالوا لا تذرُنَّ آلهتكم ولا تذرُنَّ وَدُاً ولا سُواعاً ولا يغوثَ ويعُوقَ ونَسرْا﴾[٥٣] قالوا: هذه اسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الامد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً؟ وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الاوثان؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين ـ الصحابة وأهل البيت وغيرهم ـ انه لا يتمسح به، ولا يقبله؛ بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها الا الحجر الاسود، وقد ثبت في الصحيحين: ان عمر رضي الله عنه قال: والله! اني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك.

---

(٥١) سورة التوبة / ١٨.
(٥٢) سورة الجن ١٨/
(٥٣) سورة نوح / ٢٣.

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة ان يقبل الرجل او يستلم ركني البيت ـ اللذين يليان الحجر ـ ولا جدران البيت، ولا مقام ابراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره، لأنه بدعة، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله. وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد واخلاص الدين لله رب العالمين.

[نهي الانبياء وعقوبتهم لمن يشرك بهم في حياتهم]

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرجل الصالح في حياته، وبين سؤاله بعد موته وفي مغيبه؛ وذلك أنه في حياته لا يعبده أحد بحضوره، فاذا كان الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم؛ بل ينهونهم عن ذلك، ويعاقبونهم عليه، ولهذا قال المسيح عليه السلام: ﴿ما قلتُ لهمْ إلّا ما أمرتني به: أنِ اعبُدُوا اللهَ ربِّي وربَّكُمْ، وكنتُ عليهمْ شهيداً ما دمتُ فيهمْ، فلمّا توفَّيتني كنتَ أنتَ الرقيبَ عليهمْ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ شهيد﴾(٥٤) وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله نداً؟ ما شاء الله وحده» وقال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» ولما قالت الجويرية: وفينا رسول الله يعلم ما في غد. قال: «دعي هذا، وقولي بالذي كنت تقولين». وقال «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ انما أنا

---

(٥٤) سورة المائدة / ١١٧.

عبد، فقولوا عبد الله ورسوله» ولما صفوا خلفه قياما «قال: لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضا» وقال أنس لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك ولما سجد له معاذ نهاه، وقال: «انه لا يصلح السجود الا لله، ولو كنت آمراً احداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها - من عظم حقه عليها» ولما أتي علي بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الالهية أمر بتحريقهم بالنار.

فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه، وانما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً في الارض وفساداً (٥٥)، كفرعون ونحوه، ومشايخ الضلال الذين غرضهم العلو في الأرض والفساد، والفتنة بالأنبياء والصالحين، واتخاذهم أرباباً، والاشراك بهم إنما يحصل في مغيبهم وفي مماتهم، كما أشرك بالمسيح وعزير.

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصالح في حياته وحضوره، وبين سؤاله في مماته ومغيبه، ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم، ولا يستغيثون بهم؛ لا في مغيبهم، ولا عند قبورهم، وكذلك العكوف (٥٦).

ومن أعظم الشرك ان يستغيث الرجل بميت أو غائب، كما ذكره السائل،

---

(٥٥) والمسلم أبعد ما يكون عن إرادة ذلك أو ابتغائه، ذلك أن غاية المسلم أن يقوم بالعبودية وأمانة الخلافة في الأرض ليلقى الله وهو عنه راضٍ. قال تعالى: (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين) [القصص: ٨٣]

(٥٦) قال تعالى: (وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتَوْا على قوم يعكُفون على أصنام لهم، قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهةٌ، قال إنكم قوم تجهلون. إن هؤلاء متَّبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون). [الأعراف: ١٣٨-١٣٩]

ويستغيث به عند المصائب يقول: ياسيدي فلان! كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه: ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك؛ لا في مغيبه، ولا بعد مماته. وهؤلاء المشركون يضمون الى الشرك الكذب؛ فان الكذب مقرون بالشرك، وقد قال تعالى: ﴿فاجتَنِبُوا الرِّجسَ من الأوثانِ، واجتَنِبُوا قولَ الزورِ حُنفاءَ للهِ؛ غيرَ مُشركينَ بهِ﴾(٥٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عدلَت شهادة الزور الاشراك بالله. مرتين، أو ثلاثاً» وقال تعالى: ﴿ان الذينَ اتَّخذُوا العِجلَ(٥٨) سينالُهُمْ غضبٌ من ربِّهم ، وذلةٌ في الحياةِ الدنيا ، وكذلكَ نجزي المفترين﴾(٥٩) وقال تعالى على لسان الخليل عليه السلام: (أإفكًا آلهةً دونَ اللهِ تُريدون؟ فما ظَنُّكُمْ بربِّ العالمينَ) (٦٠).

فمن كذبهم ان أحدهم يقول عن شيخه ان المريد اذا كان بالمغرب وشيخه بالمشرق وانكشف غطاؤه رده عليه، وان الشيخ ان لم يكن كذلك لم يكن شيخاً. وقد تغويهم الشياطين، كما تغوي عبادة الأصنام كما كان يجري

---

(٥٧) سورة الحج / ٣١. : الرجس الشيء القذر والمستقبح. واستعمل للشرك لأنه أقبح الأشياء وأما قول الزور فهو الكذب سمي بذلك لكونه مائلاً عن جهة الحق. وحنفاء لله: أي مستقيمين. إذ الحَنَف هو ميل عن الضلال إلى الاستقامة. ويقال: تحنّف فلان: أي تحرّى طريق الاستقامة.

(٥٨) إشارة إلى العجل الذي صنعه السامريّ لبني اسرائيل فعبدوه. قال تعالى: (واتخذ قوم موسى من بعده من حليّهم عجلاً جسداً له خوار) [الأعراف: ١٤٨]. وفي سورة طه: (قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا ولكنا حُمّلنا أوزاراً من زينة القوم فقذفناها فكذلك ألقى السامري. فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار قال هذا إلهكم وإله موسى فنسي..).

(٦٠) الصافات / ٨٧. والإفك: كل مصروف عن وجهه الذي يحق أن يكون عليه. قال الراغب الأصفهاني في الآية: يصح أن يجعل تقديره أتريدون آلهة من الإفك، ويصح أن يُجعل إفكاً مفعول تريدون ويجعل آلهةً بدلاً منه ويكون قد سماهم إفكاً ورجل مأفوك: مصروف عن الحق إلى الباطل.

للعرب في اصنامهم ، ولعباد الكواكب وطلاسمها : من الشرك والسحر ، كما يجري للتتار ، والهند ، والسودان ، وغيرهم من أصناف المشركين : من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك ، فكثير من هؤلاء قد يجري له نوع من ذلك ، لا سيما عند سماع المكاء والتصدية (٦١) ؛ فان الشياطين قد تنزل عليهم ، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع : من الارغاء ، والازباد (٦٢) ، والصياح المنكر ، وتكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون ، وأمثال ذلك مما يكثر وقوعه في هؤلاء الضالين .

[«٣» السؤال بالجاه (٦٣) ونحوه من البدع]

وأما (القسم الثالث) وهو ان يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، او ببركة فلان ، او بحرمة فلان عندك : افعل بي كذا ، وكذا . فهذا يفعله كثير من الناس ؛ لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة انهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ، ولم يبلغني عن احد من العلماء في ذلك ما احكيه ؛ الا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام . فانه أفتى : أنه لا يجوز لأحد ان يفعل ذلك ؛ إلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ ان صح الحديث في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ ومعنى الاستفتاء : قد روى النسائي والترمذي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : «اللهم : اني أسألك وأتوسل اليك بنبيك نبي الرحمة . يا محمد : يا رسول الله ! اني أتوسل بك الى ربي في حاجتي ليقضيها لي . اللهم : فشفعه في » فان هذا

---

(٦١) قال تعالى يصف المشركين : (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مُكاءً وتصدية) . والمكاء : الصفير والتصدية كل صوت يجري مجرى الصدى في أن لا غناء فيه .

(٦٢) الإرغاء : يكون في اللبن بظهور الرغوة فيه . وإرغاء الإنسان : تعبير عما يظهر على فمه من الرغوة إثر غضب أو صرع أو نحوهما . وكذلك الإزباد لأنه يقال للقِدر والبحر والفم إذاأخرج الزبد وقذف به .

(٦٣) الجاه : القَدْر والمنزلة .

الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد مماته. قالوا: وليس في التوسل دعاء المخلوقين، ولا استغاثة المخلوق، وانما هو دعاء واستغاثة بالله، لكن فيه سؤال بجاهه، كما في سنن ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر في دعاء الخارج للصلاة ان يقول: «اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً [٦٤]، ولا رياء ولا سمعة. خرجت اتقاءِ سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

قالوا: ففي هذا الحديث انه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه الى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً، قال الله تعالى: ﴿وكانَ حقاً علينا نصرُ المؤمنين﴾[٦٥] ونحو قوله: ﴿كان على ربِّك وعداً مسؤولا﴾[٦٦] وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟» قال الله ورسوله اعلم، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك؟ فان حقهم عليه أن لا يعذبهم» وقد جاء في غير حديث: «كان حقاً على الله كذا وكذا» كقوله: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ـ قيل: وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار».

وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به بعد مماته وفي مغيبه؛ بل انما

---

(٦٤) الأشر والبطر: بمعنى واحد. وأصلهما شدة المرح والمراد العبث والكِبر. إذ وصف الكبر بالمرح في قوله تعالى (ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولًا).

(٦٥) الروم / ٤٧.

(٦٦) الفرقان / ١٦.

فيه التوسل في حياته بحضوره، كما في صحيح البخاري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس؛ فقال: اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون. وقد بين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون.

وذلك التوسل به انهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم فيدعو لهم، ويدعون معه، ويتوسلون بشفاعته ودعائه، كما في الصحيح عن انس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار «دار القضاء» ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما: فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فادع الله لنا أن يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال: «اللهم: حوالينا [٦٧] ولا علينا. اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية [٦٨] ومنابت الشجر» قال: وأقلعت [٦٩] فخرجنا نمشي في الشمس، ففي هذا الحديث انه قال: ادع الله ان يمسكها عنا. وفي الصحيح ان عبد الله بن عمر قال: انى لاذكر قول أبي طالب في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى [٧٠] عصمة للأرامل

---

(٦٧) يقال: حال إلى مكان آخر، يحول حَوْلاً وحِوَلاً بكسر الحاء وفتح الواو: أي تحول. يقال: قعد حوله وحواله وحَولَيْه وحَوالَيْه. وجاءت في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الطلب والدعاء بمعنى: اللهم اجعل ذلك حول أطراف بلدنا لا عليه.

(٦٨) الآكام والأكم والأكمات جمع مفرده: أكمة: التل أو الموضع الذي يكون أكثر ارتفاعاً مما حولهُ.

والضراب مضارب الخيام التي تكون حول البلد. وبطون الأودية: دَخَلُها.

(٦٩) الإقلاع عن الأمر: الكف عنه. قال تعالى: (وقيل يا أرض ابلعي ماءك وياسماء أقلعي..).

(٧٠) المراد أنه مطعم اليتامى.

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه . ولما مات توسلوا بالعباس رضي الله عنه، كما كانوا يتوسلون به ويستسقون. وما كانوا يستسقون به بعد موته، ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره، وكذلك معاوية بن ابي سفيان استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: اللهم إنا نستشفع اليك بخيارنا! يا يزيد ارفع يديك الى الله! فرفع يديه، ودعا، ودعوا، فسقوا. فلذلك قال العلماء يستحب ان يستسقى بأهل الصلاح والخير، فاذا كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحسن. ولم يذكر احد من العلماء انه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه، ولا استحبوا ذلك الاستسقاء ولا في الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية. والدعاء مخ العبادة[٧١].

والعبادة مبناها على السنة والاتباع، لا على الأهواء والابتداع، وانما يعبد الله بما شرع، لا يعبد بالأهواء والبدع، قال تعالى: ﴿امْ لهمْ شرُكاء شرعوا لهمْ مِن الدينِ ما لمْ يأذنْ بهِ اللهُ﴾[٧٢] وقال تعالى: ﴿ادعوا ربَّكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين﴾[٧٣] وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور.

وأما الرجل اذا أصابته نائبة أو خاف شيئا فاستغاث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع، فهذا من الشرك، وهو من جنس دين النصارى، فان الله هو الذي يصيب بالرحمة ويكشف الضر، قال تعالى: ﴿وان تَمْسَسْكَ اللهُ بضُرٍّ فلا كاشَفَ له الاّ هوَ، وان يُردْكَ بخيرٍ فلا رادَّ لفضلهِ﴾[٧٤] وقال تعالى: ﴿ما يفتح

---

(٧١) مخ كل شيء أصله. وفي رواية (الدعاء هو العبادة).
(٧٢)سورة الشورى / ٢١.
(٧٣) سورة الأعراف / ٥٥.
(٧٤) سورة الأنعام / ١٧.

اللهُ للناسِ من رحمةٍ فلا ممسكَ لها، وما يُمسِكْ فلا مرسل له من بعده﴾[75]
وقال تعالى: ﴿قل: أرأيتكم[76] انّ أتاكُمْ عذابُ اللهِ أو أتتْكُمْ الساعةُ أغيرَ الله تدعون إنْ كنتمْ صادقين ؛ بلْ اياهُ تدعونَ ، فيكشفُ ما تدعونَ اليهِ ، انْ شاءَ ، وتنسوْنَ ما تشركون﴾[77] وقال تعالى : ﴿ قلِ ادعوا الذينَ زعمتُمْ من دونِه فلا يملِكونَ كَشْفَ الضُّرِّ عنكُمْ ولا تحويلا ، أولئك الذين يدعونَ يبتغونَ الى ربِّهمُ الوسيلة أيُّهم أقرب ، ويرجونَ رحمتَهُ ، ويخافون عذابَهُ ان عذاب ربِّك كان محذورا﴾[78] فبين أن من يدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا .

فاذا قال قائل: أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعا لي فهو من جنس دعاء النصارى لمريم والأحبار والرهبان. والمؤمن يرجو ربه ويخافه، ويدعوه مخلصا له الدين، وحق شيخه أن يدعو له ويترحم عليه؛ فان أعظم الخلق قدرا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصحابه أعلم الناس بأمره وقدره، وأطوع الناس له، ولم يكن يأمر أحدا منهم عند الفزع والخوف أن يقول: ياسيدي! يا رسول الله ولم يكونوا يفعلون ذلك في حياته ولا بعد مماته؛ بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال الله تعالى: ﴿الذينَ قالَ لهُمْ الناسُ انَّ الناسَ قَد جَمَعوا لكُمْ[79] فاْخشوْهُمْ، فزادهُمْ ايمانا، وقالوا حَسْبنَا اللهُ ونعمَ الوكيلِ ، فانقلبوا بنعمةٍ منَ اللهِ وفضلٍ لَمْ

---

(٧٦) يجري (أرأيت) مجرى: أخبرني ، فيدخل عليه الكاف ويترك التاء على حالته في التثنية والجمع والتأنيث ويسلط التغيير على الكاف دون التاء.

(٧٥) فاطر / ٢.

(٧٧) الأنعام / ٤٠ ـ ٤١.

(٧٨) الاسراء / ٥٦ ـ٥٧.

(٧٩) قال الراغب الأصفهاني: قيل جمعوا آراءهم في التدبير عليكم، وقيل : جمعوا جنودهم.

يَمْسَسْهُمْ سوءٌ، واتَّبعوا رضوانَ اللهِ، واللهُ ذو فضلٍ عظيم﴾[٨٠] وفي صحيح البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن هذه الكلمة قالها ابراهيم- عليه السلام- حين ألقي في النار، وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم- يعني وأصحابه- حين قال لهم الناس: ان الناس قد جمعوا لكم.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول عند الكرب: «لا اله الا الله العظيم الحليم، لا اله الا الله رب العرش الكريم، لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم» وقد روي أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا حز به أمر[٨١] قال: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول: يا حي يا قيوم، يا بديع السموات والارض، لا اله الا انت، برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا الى أحد من خلقك».

وفي مسند الامام أحمد وصحيح أبى حاتم البستي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي: الا أذهب الله همه وغمه، وأبدله مكانه فرحا: قالوا: يا رسول الله: أفلا نتعلمهن؟ قال: ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن».
وقال لامته: «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا

---

(٨٠) آل عمران / ١٧٣ - ١٧٤.

(٨١) يقال: حزبه الأمر: إذا أصابه واشتد عليه.

لحياته، ولكن الله يخوف بهما عباده، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى [٨٢] الصلاة، وذكر الله، والاستغفار» فأمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والذكر والعتق والصدقة، ولم يأمرهم أن يدعوا مخلوقا ولا ملكا ولا نبيا ولا غيرهم.

ومثل هذا كثير في سنته: لم يشرع للمسلمين عند الخوف الا ما أمر الله به: من دعاء الله، وذكره والاستغفار، والصلاة، والصدقة، ونحو ذلك. فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله الى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، تضاهي دين المشركين والنصارى؟.-

فان زعم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك؛ وانه مثل له شيخه ونحو ذلك، فعباد الكواكب والأصنام ونحوهم من أهل الشرك يجري لهم مثل هذا، كما قد تواتر ذلك عمن مضى من المشركين، وعن المشركين في هذا الزمان. فلولا ذلك ما عبدت الاصنام ونحوها، قال الخليل عليه السلام: ﴿واجنبني وبني أنْ نعبدَ الاصنامَ. ربِّ انهن أضللن كثيرا من الناس﴾[٨٣].

[سبب حدوث الشرك في مكة بعد ابراهيم]

ويقال: إن أول ما ظهر الشرك في أرض مكة بعد ابراهيم الخليل من جهة «عمرو بن لحي الخزاعي» الذي رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجر أمعاءه في النار، وهو أول من سيب السوائب، وغير دين ابراهيم قالوا: انه ورد الشام، فوجد فيها أصناما بالبلقاء، يزعمون انهم ينتفعون بها في جلب منافعهم ودفع مضارهم، فنقلها الى مكة، وسن للعرب الشرك وعبادة الاصنام.

---

(٨٢) يقال: فزع إليه: أي لجأ إليه.
(٨٣) سورة ابراهيم / ٣٥.

[حصول المطلوب بالدعاء لا يدل على اباحته، ما نهي عنه فمضرته اضعاف منفعته]

والامور التي حرمها الله ورسوله: من الشرك،والسحر، والقتل، والزنا وشهادة الزور، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات: قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة، او دفع مضرة، ولولا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التي لا خير فيها بحال، وانما يوقع النفوس في المحرمات الجهل أو الحاجة، فاما العالم بقبح الشيء والنهي عنه فكيف يفعله، والذين يفعلون هذه الأمور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيها من الفساد، وقد تكون بهم حاجة اليها: مثل الشهوة اليها، وقد يكون فيها من الضرر اعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها، والهوى غالبا يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئا فان حبك للشيء يعمي ويصم.

ولهذا كان العالم يخشى الله، وقال أبو العالية سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قول الله عزوجل: ﴿انما التوبةُ على اللهِ للذين يعملونَ السوءَ بجهالةٍ، ثم يتوبونَ من قريب﴾(٨٤) الآية فقالوا: : كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وليس هذا موضع البسط لبيان ما في المنهيات من المفاسد الغالبة وما في المأمورات من المصالح الغالبة، بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وان الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته اليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ولهذا وصف نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنه ﴿يأمرهم بالمعروفِ، وينهاهُمْ عن المنِكر، ويحلُّ لهم

---

(٨٤) سورة النساء/ ١٧.

الطيبات ويحرم عليهمَ الخبائث﴾[٨٥].

[التمسح بالقبر وتقبيله وتمريغ الخد عليه من انواع الشرك]

وأما التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله، وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الانبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الامة وأئمتها بل هذا من الشرك، قال الله تعالى: ﴿وقالوا: لا تذرنَّ آلهتكم، ولا تذُرنَّ وداً ولا سُواعاً ولا يَغوثَ ويَعوق ونسْراً، وقد أضلوا كثيراً﴾[٨٦] وقد تقدم ان هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، وانهم عكفوا على قبورهم مدة، ثم طال عليهم الامد فصوروا تماثيلهم؛ لا سيما اذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به: وقد تقدم ذكر ذلك، وبيان ما فيه من الشرك، وبينا الفرق بين «الزيارة البدعية» التي تشبه أهلها بالنصارى و «الزيارة الشرعية».

[يجب انكار الركوع والانحناء وتقبيل الأرض امام العظماء]

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الارض ونحو ذلك فانه مما لانزاع بين الأئمة في النهي عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه. ففي المسند وغيره «ان معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ما هذا يا معاذ؟ فقال: يا رسول الله! رأيتهم في الشام يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: كذبوا يا معاذ! لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، يا معاذ! أرأيت ان مررت بقبري أكنت ساجداً؟ قال لا - قال: - لاتفعل هذا» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(٨٥) سورة الأعراف / ١٥٧.

(٨٦) سورة نوح / ٢٣.

بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر: انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه قاعداً من مرض كان به، فصلوا قياماً، فأمرهم بالجلوس، وقال: «لا تعظموني كما تعظم الاعاجم بعضها بعضاً»، وقال «من سره ان يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار» فاذا كان قد نهاهم عن القيام مع قعوده ـ وان كانوا قاموا في الصلاة ـ حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم، وبين ان من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له، ومن وضع الرأس، وتقبيل الايادي، وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ـ وهو خليفة الله على الارض ـ قد وكل اعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الارض ويؤدبهم اذا قبل أحد الارض.

وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود: خالق السموات والارض، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره فيه نصيب: مثل الحلف بغير الله عز وجل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه وقال أيضاً: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

فالعبادة كلها الله وحده لا شريك له ﴿وما أُمِروا الا ليَعبُدوا الله مخلصينَ لهُ الدينَ، حنفاءَ ويقيموا الصلاةَ ويَؤْتُوا الزكاةَ، وذلك دينُ القِّيمة﴾[87] وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «ان الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم» واخلاص الدين لله هو أصل العبادة.

[النهي العام عن الشرك بانواعه]

ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرك دِقه وجله [88]، وحقيره

---

(٨٧) سورة البينة./ ٥.

(٨٨) يقال أخذ دِقَّه وجِلَّه بكسر أولهما أي قليله وكثيره.

وكبيره. حتى انه قد تواتر عنه انه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بألفاظ متنوعة: تارة يقول: «لاتحروا [٨٩] بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وتارة: يذكر ان الشمس اذا طلعت طلعت بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ونهى عن الصلاة في هذا الوقت، لما فيه من مشابهة المشركين في كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت، وان الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له فكيف بما هو أظهر شركاً ومشابهة للمشركين من هذا. وقد قال تعالى فيما أمر رسوله أن يخاطب به أهل الكتاب ﴿قل: يا اهلَ الكتابِ! تعالوْا الى كلمة سواءٍ بيننا وبينَكُمْ: أن لا نعبدَ إلا الله، ولا نشركَ بِهِ شيئاً، ولا يتَّخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دونِ اللهِ، فإنْ تَوَّلوا فقولوا: آشهدُوا بأنَّا مسلِمون﴾[٩٠] وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله، ونحن منهيون عن مثل هذا، ومن عدل عن هدي نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهدي أصحابه والتابعين لهم باحسان إلى ما هو من جنس هدي النصارى فقد ترك ما أمر الله به ورسوله.

[من انواع الشرك وصغائره]

وأما قول القائل: انقضت حاجتي ببركة الله وبركتك. فمنكر من القول؛ فانه لا يقرن بالله في مثل هذا غيره، حتى ان قائلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما شاء الله وشئت فقال: «أجعلتني لله نداً؟! بل ما شاء الله وحده» وقال لأصحابه: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» وفي الحديث أن بعض المسلمين رأى قائلا يقول: نعم القوم انتم لولا

---

(٨٩) أصله لا تتحرّوا فحذفت إحدى التائين تخفيفاً.

(٩٠) آل عمران / ٦٤.

انكم تنددون. أي تجعلون لله نداً. يعني تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، وفي الصحيح عن زيد بن خالد ، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر بالحديبية في أثر سماء [٩١] من الليل، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء [٩٢] كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب». والاسباب التي جعلها الله أسباباً لا تجعل مع الله شركاء وأنداداً وأعواناً.

[انقضت حاجتي ببركة الشيخ لفظ مجمل]

وقول القائل: ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه، وأسرع الدعاء اجابة دعاء غائب لغائب. وقد يعنى بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير وقد يعنى بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك. وهذه كلها معان صحيحة. وقد يعنى بها دعاءه للميت والغائب؛ إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه، او غير قاصد به: متابعته أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات ونحو هذه المعاني الباطلة. والذي لا ريب فيه: ان العمل بطاعة الله تعالى، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، ونحو ذلك: نافع في الدنيا والآخرة، وذلك بفضل الله ورحمته.

[ما يقصد بلفظ القطب الغوث الفرد الجامع]

وأما سؤال السائل عن «القطب الغوث الفرد الجامع». فهذا قد يقوله

---

(٩١) اي مطر.

(٩٢) النَّوْءُ: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كلّ ثلاثة عشر يوماً ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً. وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها، وقيل إلى الطالع لأنه في سلطانه. وجمعه أنواء ونُوءان.

طوائف من الناس، ويفسرونه بأمور باطلة في دين الاسلام: مثل تفسير بعضهم: أن «الغوث» هو الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم، حتى يقول: إن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطته. فهذا من جنس قول النصارى في المسيح عليه السلام، والغالية في علي رضي الله عنه. وهذا كفر صريح، يستتاب منه صاحبه، فان تاب وإلا قتل، فانه ليس من المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون امداد الخلائق بواسطته، ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة في «العقول العشرة» الذين يزعمون انها الملائكة، وما يقوله النصارى في المسيح ونحو ذلك كفر صريح باتفاق المسلمين.

وكذلك إن عني بالغوث ما يقوله بعضهم من أن في الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، يسمونهم «النجباء» فينتقى منهم سبعون هم «النقباء» ومنهم أربعون هم «الأبدال» ومنهم سبعة هم «الاقطاب» ومنهم أربعة هم «الاوتاد» ومنهم واحد هو «الغوث» وانه مقيم بمكة، وان أهل الارض إذا نابهم نائبة في رزقهم ونصرهم فزعوا الى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، واولئك يفزعون الى السبعين، والسبعون الى الاربعين، والأربعون الى السبعة، والسبعة الى الأربعة، والأربعة الى الواحد. وبعضهم قد يزيد في هذا وينقص في الاعداد والأسماء والمراتب؛ فان لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم انه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت، واسم خضره ـ على قول من يقول منهم: ان الخضر هو مرتبة وان لكل زمان خضراً فان لهم في ذلك قولين ـ وهذا كله باطل لا أصل به في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم. ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ـ رضي الله عنهم ـ كانوا خير الخلق في زمنهم، وكانوا بالمدينة؛ ولم يكونوا بمكة.

وقد روى بعضهم حديثاً في «هلال» غلام المغيرة بن شبعة، وانه أحد السبعة. والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة، وان كان قد روى بعض هذه الأحاديث ابو نعيم في «حلية الأولياء» والشيخ ابو عبد الرحمن السلمي في بعض مصنفاته، فلا تغتر بذلك؛ فان فيهِ الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والمكذوب الذي لا خلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع. وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم أنمايننزل بالمسلمين من النوازل في الرغبة والرهبة مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق، ودعائهم عند الكسوف، والاعتداد[٩٣] لرفع البلاء، وأمثال ذلك انما يدعون في ذلك الله وحده لا شريك له، لا يشركون به شيئاً، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم الى غير الله عز وجل؛ بل كان المشركون في جاهليتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله، أفتراهم بعد التوحيد والإسلام لا يجيب دعاءهم الا بهذه الواسِطة التي ما أنزل الله بها من سلطان؟ قال تعالى: ﴿واذ مسَّ الانسانَ الضُّرُّ دعانا لجنبِهِ أو قاعداً أو قائماً، فلما كشفنْا عنهُ ضُرَّهُ مرَّ كأنْ لَمْ يدعُنا الى ضُرٍّ مسهَ﴾[٩٤] وقال تعالى: ﴿واذا مسَّكُمْ الضُّرُّ في البحرِ ضلَّ من تدعونَ الا اياه﴾[٩٥] وقال تعالى: ﴿قل أرأيتُكُمْ ان أتاكم عذابُ اللهِ أو أتتكُمْ الساعةُ، أغير اللهِ تدعونَ ان كنتم صادِقين؛ بل اياه تَدعون اليه ان شاءَ وتنسون ما

---

(٩٣) لعله يريد اجتماع القوم على دعاء الله لدفع مكروه نزل بهم.

(٩٤) سورة يونس/١٢.

(٩٥) سورة الاسراء/٦٧.

تشكون﴾(٩٦) ﴿ولقد ارسلنا الى أممٍ من قبلِك فأخذناهُمْ بالبأساءِ والضراءِ لعلهم يتضرَّعونَ. فلولا اذ جاءهُم بأسنُا تضرعوا ولكن قستْ قلوبُهُمْ وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون﴾(٩٧).

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى لأصحابه بصلاة وبغير صلاة، وصلى بهم للاستسقاء، وصلاة الكسوف، وكان يقنت (٩٨) في صلاته فيستنصر على المشركين، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين، وما زالوا على هذه الطريقة.

ولهذا يقال: ثلاثة أشياء مالها من أصل (باب النصيرية) و (منتظر الرافضة) و (غوث الجهال): فان النصيرية تدعي في الباب الذي لهم ما هو من هذا الجنس انه الذي يقيم العالم، فذاك شخصه موجود؛ ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة. وأما محمد بن الحسن المنتظر، والغوث المقيم بمكة، ونحو هذا: فانه باطل ليس له وجود.

وكذلك ما يزعمه بعضهم من ان القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله، ويعرفهم كلهم، ونحو هذا: فهذا باطل. فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ـ لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله، ولا يمدانهم، فكيف بهؤلاء الضالين المغترين الكذابين؟! ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم انما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسيماء الوضوء، وهو الغرة والتحجيل(٩٩)، ومن هؤلاء من

---

(٩٦) سورة الانعام / ٤٠-٤١.

(٩٧) سورة الانعام / ٤٢-٤٣.

(٩٨) القنوت أصله الطاعة، ومنه قوله تعالى (والقانتين والقانتات) ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً. ومنه قنوت الوتر والفجر.

(٩٩) التحجيل أصله: بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها والغرة بياض في جبهته فوق حجم الدرهم. هذا أصل الغرة والتحجيل ثم استعير لآثار الوضوء على أعضاء المسلم وجبهته.

أولياء الله من لايحصيه الا الله عز وجل. وأنبياء الله الذين هو امامهم وخطيبهم لم يكن يعرف اكثرهم؛ بل قال الله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك: منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾[100]، وموسى لم يكن يعرف الخضر، والخضر لم يكن يعرف موسى؛ بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر: واني بأرضك السلام؟ فقال له: أنا موسى، قال: موسى بني اسرائيل؟ قال: نعم. وقد كان بلغه اسمه وخبره، ولم يكن يعرف عينه. ومن قال انه نقيب الأولياء أو أنه يعلمهم كلهم فقد قالِ الباطل.

[دلائل موت الخضر مع انه لا يتعلق بوجوده مصلحة]

والصواب الذي عليه المحققون انه ميت، وأنه لم يدرك الاسلام، ولو كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره، ولكان يكون في مكة والمدينة، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس، وهو قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم.

ثم ليس للمسلمين به وأمثاله حاجة لا في دينهم ولا في دنياهم؛ فان دينهم أخذوه عن الرسول النبي الأمي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الذي علمهم الكتاب والحكمة، وقال لهم نبيهم: «لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم» وعيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ إذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم. فأي حاجة لهم مع هذا الى الخضر وغيره؟! والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء، وحضوره مع المسلمين؛ وقال: «كيف تهلك امة أنا في أولها وعيسى في آخرها». فاذا كان

---

(١٠٠) سورة غافر / ٧٨.

النبيان الكريمان اللذان هما مع ابراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل، ومحمد صلىٰ الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم، ولم يحتجبوا عن هذه الامة لاعوامهم ولا خواصهم، فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم. وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قط، ولا أخبر به أمته، ولا خلفاؤه الراشدون.

[أفضل الأولياء بعد الأنبياء]

وقول القائل: انه نقيب الأولياء. فيقال له من ولاه النقابة، وأفضل الأولياء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ وليس فيهم الخضر. وعامة ما يحكى في هذا الباب من الحكايات بعضها كذب، وبعضها مبني على ظن رجل: مثل شخص رأى رجلا ظن انه الخضر، وقال: إنه الخضر، كما أن الرافضة ترى شخصاً تظن أنه الامام المنتظر المعصوم، أو تدعي ذلك، وروي عن الامام أحمد بن حنبل انه قال - وقد ذكر له الخضر - من أحالك على غائب فما أنصفك. وما ألقى هذا على السنة الناس الا الشيطان. وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

وأما ان قصد القائل بقوله «القطب الغوث الفرد الجامع» انه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن، لكن من الممكن ايضا أن يكون في الزمان اثنان متساويان في الفضل، وثلاثة وأربعة، ولا يجزم بان لا يكون في كل زمان أفضل الناس الا واحدا، وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه، وتلك الوجوه إما متقاربة واما متساوية.

ثم اذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته «بالقطب الغوث الجامع» بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا تكلم بهذا احد من سلف الامة وأئمتها، وما زال السلف يظنون في بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل

أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان؛ لا سيما أن من المنتحلين لهذا الاسم من يدعي ان اول الأقطاب هو الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ ثم يتسلل الامر الى ما دونه الى بعض مشايخ المتأخرين، وهذا لا يصح لا على مذهب أهل السنة، ولا على مذهب الرافضة. فأين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؟! والحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد قارب سن التمييز والاحتلام.

وقد حكى عن بعض الاكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا: ان «القطب الفرد الغوث الجامع» ينطبق علمه على علم الله تعالى وقدرته على قدرة الله تعالى، فيعلم ما يعلمه الله، ويقدر على ما يقدر عليه الله. وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك، وان هذا انتقل عنه الى الحسن، وتسلسل الى شيخه. فبينت ان هذا كفر صريح، وجهل قبيح، وان دعوى هذا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كفر، ودع ما سواه، وقد قال الله تعالى: ﴿قل لا أقولُ لكم عندي خزائن اللهِ، ولا أعلمُ الغيبَ، ولا أقولُ إني ملك﴾[101] وقال تعالى: ﴿قلْ لا أملكُ لنفسي نفعاً ولا ضراً الا ما شاءَ اللهُ، ولو كنتُ أعلمُ الغيبَ لاستكثرتُ من الخيرِ، وما مسنى السوء﴾[102] الآية، وقال تعالى: ﴿يقولونَ لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا﴾[103] الآية وقال تعالى: ﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء؟ قل إن الأمر كله لله﴾[104] وقال تعالى: ﴿ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتبهم فيتقبلوا خائبين، ليس لك من الأمر شيء، او يتوب عليهم، أو

---

(١٠١) سورة الأنعام / ٥٠.

(١٠٢) سورة الأعراف / ١٨٨.

(١٠٣) سورة آل عمران / ١٥٤.

يعذبهم، فانهم ظالمون﴾[105] وقال تعالى: (انك لا تهدي من أحببتَ، ولكن الله يهدي من يشاء، وهو أعلم بالمهتدين)[106].

[حقوق الرسول على الامة طاعته ومحبته والاكثار من الصلاة عليه لا عبادته]

والله سبحانه وتعالى أمرنا ان نطيع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[107]، وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى: ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يُحْبِبْكُمُ الله﴾[108] وأمرنا ان نعزره ونوقره وننصره، وجعل له من الحقوق ما بينه في كتابه وسنة رسوله، حتى أوجبِ علينا ان يكون احب الناس الينا حتى من أنفسنا وأهلينا، فقال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾[109] وقال تعالى: ﴿قل: ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره﴾[110]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين» وقال له عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! لانت احب إلي من كل شيء الا من نفسي فقال: «لا يا عمر، حتى اكون احب اليك من نفسك ـ قال: فلأنت احب الي من نفسي، قال: الآن يا عمر» وقال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من

---

(104) سورة آل عمران / 154 .

(105) سورة آل عمران / 127 ـ 128 ويكتبهم : أي يذلهم ويصرفهم .

(106) سورة القصص / 56 .

(107) سورة النساء / 80 .

(108) سورة آل عمران / 31 .

(109) سورة الأحزاب / 6 .

(110) سورة التوبة / 24 .

كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

وقد بين الله في كتابه حقوقه التي لا تصلح الا له وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض، كما بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه، فاؤلئك هم الفائزون﴾[111] فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله، وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله؛ إنا الى الله راغبون﴾[112] فالايتاء لله والرسول والرغبة لله وحده، وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[113] لأن الحلال ما احله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله وأما الحسب فهو الله وحده، كما قال: ﴿وقالوا حسبنا الله﴾[114] ولم يقل: حسبنا الله ورسوله، وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾[115] أي يكفيك الله ويكفي من اتبعك من المؤمنين، وهذا هو الصواب المقطوع به في هذه الآية؛ ولهذا كانت كلمة ابراهيم ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ حسبنا الله ونعم الوكيل. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١١١) سورة النور/٥٢ .
(١١٢) سورة التوبة/٥٩ .
(١١٣) سورة الحشر/٧ .
(١١٤) سورة التوبة/٥٩ .
(١١٥) سورة الأنفال/٦٤ .

المسألة الثامنة

سئل رحمه الله تعالى وأثابه

عن هؤلاء «الزائرين قبور الأنبياء والصالحين» كقبر الخليل وغيره فيأتون الى الضريح ويقبلونه والقُوَّام [1] بذلك المكان، أي من جاء يأتونه، ويجيئون به الى الضريح، فيعلمونهم ذلك، ويقرونهم عليه. فهل هذا مما أمر الله تعالى به ورسوله أم لا؟ وهل في ذلك ثواب وأجر أم لا؟ وهل هو من الدين الذي بعث الله سبحانه به رسوله صلى الله عليه وسلم أم لا؟ واذا لم يكن كذلك وكان أناس يعتقدون أن هذا من الدين ويفعلونه على هذا الوجه فهل يجب ان ينهوا عن ذلك أم لا؟ وهل استحب هذا أحد من الأئمة الاربعة أم لا؟ وهل كانت الصحابة والتابعون يفعلون ذلك أم لا؟ واذا كان في القوام او غيرهم من يفعل ذلك أو يأمر به او يقر عليه لأجل جعل [2] يأخذه او غير ذلك فهل يثاب ولي الأمر على منع هؤلاء أم لا؟ وهل اذا لم ينتهوا عن ذلك فهل لولي الأمر ان يصرف عن الولاية من لم ينته منهم ام لا؟ والكسب الذي يكسبه الناس من مثل هذا الامر هل هو كسب طيب أو خبيث؟ وهل يستحقون مثل هذا الكسب؟ أم يؤخذ منهم ويصرف في مصالح المسلمين؟ وهل يجوز أن يقام الى جانب «مسجد الخليل»

---

(١) القُوَّام: القائمون بخدمة ذلك الضريح.

(٢) الجُعْل: بضم الجيم وسكون العين: ما جعل للإنسان من شيء على فعل. ومثله الجعالة بكسر الجيم والجعيلة بفتحها.

السماع الذي يسمونه «النوبة الخليلية» [٣] ويقام عند ذلك سماع يجتمعون له ـ الفقراء وغيرهم وفيه الشبابة أم لا؟ والذي يصفر بالشبابة مؤذن بالمكان المذكور هل يفسق أم لا؟ وهل اذا لم ينته يصرفه ولي الأمر أم لا؟ واذا لم يستطع ولي الأمر ان يزيل ذلك فهل له أن ينقل هذه النوبة المذكورة الى مكان لا يمكن الرقص فيه لضيق المكان أم لا؟.

[استلام القبور وتقبيلها بدعة]

فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين. لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين، ولا التمسح به، لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل صلى الله عليه وسلم ولا قبر غيرهما؛ بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل انما يستلم الركنان اليمانيان فقط؛ اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يستلم الا اليمانيين، ولم يقبل الا الحجر الاسود. واتفقوا على ان الشاميَّيْن لا يُستلَمان ولا يُقبَّلان.

واتفقوا على ان اليمانيين يستلمان. واتفقوا على تقبيل الاسود وتنازعوا في تقبيل اليماني؟ على ثلاثة أقوال معروفة. قيل: يقبل. وقيل: يستلم وتقبل اليد. وقيل يستلم ولا تقبل اليد. وهذا هو الصحيح، فان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استلمه ولم يقبله، ولم يقبل يده لما استلمه، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب؛ فان الاجر والثواب انما يكون على

---

(٣) النُّوبة: اصطلاح صوفي، على اجتماع القوم لإقامة حلقة من حِلق الذكر مخصوصة بشعائر معينة، يستعملون فيها الدفوف والشّبابة والبخور ونحوها. والنُّوبة في أصل اللغة: المصيبة النازلة. ومن هنا استعيرت للنوبة الصوفية، ذلك أنهم يقيمونها استغاثة ببعض الأولياء دفعاً لمكروه نازل. ومن ذلك النوبة التي يقيمونها لمن يصاب بنوبات صرع من أثر مسّ الجن فتقام له نوبة لطرد الأرواح الشريرة أو نحو ذلك منه. ولعلهم يسمونها كذلك إضافة إلى نوبات الصرع.

الاعمال الصالحة والاعمال الصالحة اما واجبة واما مستحبة.

فاذا كان الاستلام والتقبيل لهذه الاجسام ليس بواجب ولا مستحب لم يكن في ذلك اجر ولا ثواب ومن اعتقد انه يؤجر على ذلك ويثاب فهو جاهل ضال مخطىء، كالذي يعتقد: أنه يؤجر ويثاب اذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين: والذي يعتقد انه يؤجر ويثاب اذا دعاهم من دون الله والذي يعتقد انه يؤجر ويثاب اذا صور صورهم - كما يفعل النصارى - ودعا تلك الصور، وسجد لها، ونحو ذلك من البدع التي ليست واجبة ولا مستحبة، بل هي اما كفر واما جهل وضلال.

وليس شيء من هذا من الدين الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين. ومن اعتقد ان هذا من الدين وفعله وجب ان ينهى عنه، ولم يستحب هذا أحد من الأئمة الاربعة، ولا فعله احد من الصحابة والتابعين لهم باحسان.

[الكسب الذي يأخذه المزورون وسدنة الأصنام]

ومن أمر الناس بشيء من ذلك او رغبهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام فانه يجب نهيه عن ذلك، ومنعه منه. ويثاب ولي الأمر على منع هؤلاء، ومن لم ينته عن ذلك فانه يعزر تعزيراً يردعه (٤). وأقل ذلك ان يعزل عن القيامة (٥)، ولا يترك من يأمر الناس بما ليس من دين المسلمين.

والكسب الذي يكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب الذين يكذبون على الله ورسوله ويأخذون على ذلك جعلا، ومن جنس كسب سدنة الاصنام

---

(٤) التعزير: التوقير والتعظيم، وهو أيضاً: التأديب وهو المراد من كلام المصنف، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد.

(٥) أي القيام على خدمة الضريح.

الذين يأمرون بالشرك ويأخذون على ذلك جعلا؛ فان هذه الامور من جملة ما نهي عنه من اسباب الشرك ودواعيه وأجزائه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» رواه مالك في الموطأ وغيره، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم، فان صلاتكم تبلغني» رواه ابو داود وغيره. وفي الصحيحين عنه انه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا؛ قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن كره ان يتخذ مسجداً. وفي الصحيح عنه انه قال: قبل ان يموت بخمس: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فانى أنهاكم عن ذلك» وفي المسند وصحيح ابى حاتم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «ان من شرار الناس من تدركهم الساعة أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة.

ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون الى «قبر الخليل» ولا غيره من قبور الصالحين، ولا سافروا الى زيارة «جبل طور سيناء» وهو (البقعة المباركة) و (الوادي المقدس) الذي ذكره الله في كتابه، وكلم عليه كليمه موسى، بل ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حياته وبعد مماته يزورون «جبل حراء» الذي نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، ولم يكونوا يزورون بمكة غير المشاعر ـ كالمسجد الحرام، ومنى ومزدلفة وعرفة ـ في الحج. وكذلك لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقصد الدعاء عند قبر أحد من الانبياء؛ لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل، ولا غيرهما.

ولهذا ذكر الأئمة كمالك وغيره ان هذا بدعة، بل كانوا اذا أتوا الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه، ويصلون عليه، كما ذكر مالك في الموطأ: ان ابن عمر كان اذا اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه،

وعلى أبى بكر وعمر. وفي رواية عنه: كان يقول: السلام عليك يا رسول الله: السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبت! - ثم ينصرف.

ومن اكتسب مالا خبيثا: مثل هذا الذي يأمره الناس بالبدع ويأخذ على ذلك جعلا فانه لا يملكه، فاذا تعذر رده على صاحبه فان ولاة الامور يأخذونه من هذا الذي أكل اموال الناس بالباطل وصد عن سبيل الله: ويصرفها في مصالح المسلمين التي يحبها الله ورسوله فيؤخذ المال الذي انفق في طاعة الشيطان فينفق في طاعة الرحمن.

[نوبة الخليل]

«وأما السماع» الذي يسمونه: نوبة الخليل فبدعة باطلة لا أصل له، ولم يكن الخليل - صلى الله عليه وسلم - يفعل شيئاً من هذا ولا الصحابة لما فتحوا البلاد فعلوا عند الخليل شيئاً من هذا، ولا فعل شيئاً من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه، بل هذا اما أن يكون من احداث النصارى فانهم هم الذين نقبوا حجرة الخليل بعد أن كانت مسدودة لا يدخل احد اليها. وإما ان يكون من احداث بعض جهال المسلمين، ولا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابة ولا ما يشبه ذلك، بل يجب النهي عن ذلك ومن أصر على حضور ذلك من مؤذن وغيره قدح ذلك في عدالته. والله أعلم.



المسألة التاسعة

قال: شيخ الاسلام رحمه الله

بِسْمِ اللهِ الرحْمٰنِ الرّحِيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فصل

[السفر لزيارة بيت المقدس للعبادة المشروعة]

في «زيارة بيت المقدس» ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» وهو في الصحيحين من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، وقد روى من طرق أخرى وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق.

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه: كالصلاة، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، والاعتكاف وقد روىَ في حديث رواه الحاكم في صحيحه «ان سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثا: ملكا لا ينبغي لاحد من بعده، وسأله حكما يوافق حكمه، وسأله أنه لا

يؤم أحد هذا البيت لا يريد الا الصلاة فيه الا غفر له» ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي اليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان لقوله«لا يريد الا الصلاة فيه» فان هذا يقتضي اخلاص النية في السفر اليه، ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة.

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر اليه للصلاة فيه أو الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره؟ على قولين مشهورين وهما، قولان للشافعي.

أحدهما : يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الاكثرين : مثل مالك، وأحمد ابن حنبل، وغيرهما.

والثاني : لا يجب ، وهو قول أبي حنيفة، فان من أصله انه لا يجب بالنذر الا ما كان جنسه واجباً بالشرع، فلهذا يوجب الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة فان جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف ، فان الاعتكاف لا يصح الا بصوم، وهو مذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه.

واما الاكثرون فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه» فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر ان يطيع الله، ولم يشترط ان تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع، وهذا القول أصح.

وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، مع انه افضل من المسجد الاقصى، واما لو نذر اتيان المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء.

[أفضل المساجد مطلقا]

والمسجد الحرام افضل المساجد، ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويليه المسجد الأقصى، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام».

والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى أحمد والنسائي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة» وأما في المسجد الأقصى فقد روى «أنها بخمسين صلاة» وقيل «بخمسمائة صلاة» وهو أشبه.

[نذر السفر الى القبور والمشاهد والمقامات نذر معصية]

ولو نذر السفر الى «قبر الخليل عليه السلام» أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو الى «الطور» الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو الى «جبل حراء» الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه، أو الغار المذكور في القرآن، وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة الى بعض الانبياء والمشايخ، أو الى بعض المغارات، أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر، باتفاق الأئمة الاربعة فان السفر الى هذه المواضع منهي عنه؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» فاذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهي عن السفر اليها.

[حتى مسجد قباء لا يسافر اليه]

حتى «مسجد قباء» الذي يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب اليه لما

ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً» وروى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه: كان له كعمرة» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

فاذا كان مثل هذا ينهى عن السفر اليه، وينهى عن السفر الى الطور المذكور في القرآن، وكما ذكر مالك المواضع التي لم تبنَ للصلوات الخمس؛ بل ينهى عن اتخاذها مساجد، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا» قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد! فاني أنهاكم عن ذلك» ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون الى شيء من مشاهد الانبياء لا مشهد ابراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره، والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره، وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج «أنه صلى في المدينة، وصلى عند قبر موسى عليه السلام، وصلى عند قبر الخليل» فكل هذه الاحاديث مكذوبة موضوعة.

وقد رخص بعض المتأخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية.

فصل

[العبادات المشروعة وغير المشروعة في المسجد الأقصى]

والعبادات المشروعة في «المسجد الاقصى» هي من جنس العبادات

المشروعة في «مسجد النبي صلى الله عليه وسلم» وغيره من سائر المساجد الا المسجد الحرام، فانه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد بالطواف بالكعبة، واستلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الاسود.

[لا يطاف بغير الكعبة ولا يتمسح به ولا يقبل]

واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به، ولا فيها ما يتمسح به، ولا ما يقبل. فلا يجوز لاحد أن يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء: كالقبة التي فوق جبل عرفات؛ وأمثالها؛ بل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة.

ومن اعتقد ان الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً الى بيت المقدس، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة، ثم ان الله حول القبلة الى الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن كما ذكره في «سورة البقرة» [1] وصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى الكعبة، وصارت هي القبلة، وهي قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء.

فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل؛ مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة؟! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال، وكذلك من قصد أن يسوق اليها غنما أو بقراً ليذبحها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها أفضل،

---

(١) قال تعالى: (قد نرى تقلُّبَ وجهك في السماءِ فلَنُوَلينّكَ قبلةً ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره).

وان يحلق فيها شعره في العيد، أو أن يسافر اليها ليعرف بها عشية عـرفة. فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات، ومن فعل شيئا من ذلك معتقداً أن هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل، كما لو صلى الى الصخرة معتقداً ان استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة؛ ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى.

[ما يتناوله اسم المسجد الأقصى]

فان «المسجد الأقصى» اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمى «الأقصى» المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد؛ فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة، لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها، فأمر عمر رضي الله عنه بازالة النجاسة عنها، وقال لكعب الاحبار: أين ترى أن نبني مصلى المسلمين؟ فقال: خلف الصخرة، فقال: يا ابن اليهودية! خالطتك يهودية بل أبنيه امامها؛ فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الأمة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى في محراب داود.

[لا يشرع تعظيم الصخرة ولا الصلاة عندها، القبة بنيت عليها بعد عهد الخلفاء الراشدين]

وأما «الصخرة» فلم يصلِّ عندها عمر رضى الله عنه، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان؛ ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام،

ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة، وكساها في الشتاء والصيف، ليرغب الناس في «زيارة بيت المقدس» ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة، كما ان يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى، وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض النصارى.

[ما يذكره الجهال من الآثار وغيرها في بيت المقدس كذب]

وما يذكره بعض الجهال فيها من ان هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأثر عمامته، وغير ذلك: فكله كذب. وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب، وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب، انما كان موضع معمودية النصارى، وكذا من زعم ان هناك الصراط والميزان، أو ان السور الذي يضرب به بين الجنة والنار[٢] هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد، وكذلك تعظيم السلسلة، أو موضعها ليس مشروعا.

فصل

[تزار القبور التي في بيت المقدس بدون شد رحل]

وليس في بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى، لكن اذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله

---

(٢) يشير إلى قوله تعالى في سورة الحديد(يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً ، فضرب بينهم بسورٍ له باب، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قِبله العذاب) والسور: الحائط المرتفع.

عليه وسلم يعلم أصحابه فحسن، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابة اذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا اجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

فصل

[زيارة معابد الكفار ضلال، اذا دخلها لحاجة وعرضت له الصلاة]

وأما زيارة «معابد الكفار» مثل الموضع المسمى «بالقمامة» [٣] أو «بيت لحم» أو «صهيون» او غير ذلك؛ مثل «كنائس النصارى» فمنهي عنها. فمن زار مكاناً من هذه الامكنة معتقداً أن زيارته مستحبة، والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته: فهو ضال، خارج عن شريعة الاسلام، يستتاب فان تاب والا قتل. وأما اذا دخلها الانسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: تكره الصلاة فيه مطلقاً، واختاره ابن عقيل، وهو منقول عن مالك. وقيل: تباح مطلقاً. وقيل: ان كان فيها صور نهى عن الصلاة والا فلا، وهذا منصوص عن أحمد وغيره، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور، والله أعلم.

فصل

[ليس في الدنيا الا حرمان]

وليس ببيت المقدس مكان يسمى «حرماً» ولا بتربة الخليل، ولا بغير

---

(٣) القُمامة بالضم: الكناسة. ويقال لجمع الناس: قمامة.

ذلك من البقاع الا ثلاثة اماكن: أحدها هو حرم باتفاق المسلمين، وهو حرم مكة، شرفها الله تعالى. والثاني حرم عند جمهور العلماء، وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من عير الى ثور، بريد في بريد[٤]، فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث «وج» وهو واد بالطائف. فان هذا روي فيه حديث رواه أحمد في المسند، وليس في الصحاح، وهذا حرم عند الشافعي، لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرما عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به. وأما ما سوى هذه الاماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين، فان الحرم ما حرم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الاماكن الثلاثة.

فصل

[يزار بيت المقدس الا في الأوقات التي يقصده الضلال فيها]

وأما «زيارة بيت المقدس» فمشروعة في جميع الاوقات، ولكن لا ينبغي أن يؤتى في الاوقات التي تقصدها الضُلّال: مثل وقت عيد النحر، فان كثيراً من الضلال يسافرون اليه ليقفوا هناك، والسفر اليه لاجل التعريف به معتقداً ان هذا قربة محرّم بلا ريب وينبغي ان لا يشتبه بهم، ولا يكثر سوادهم.

[ليس السفر اليه مع الحج قربة]

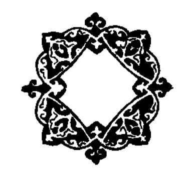
وليس السفر اليه مع الحج قربة. وقول القائل: قدس الله حجتك. قول

---

(٤) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٥) سواد الناس: عامتهم. وقوله: لا يكثر سوادهم: أي لا يجوز لمسلم أن يجاري الكافرين في شيء من شأنهم لأن ذلك تكثير لعددهم باعتبار انتسابه إلى تقاليدهم. وفي الأثر: من كثر سواد قوم فهو منهم.

باطل لا أصل له كما يروى: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة» فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف بل موضوع، ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئا؛ ولكن الذي في السنن ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره، ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد، كما في النسائي عنه أنه قال: «ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام» وفي السنن عنه أنه قال: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: ان الله قد حرم على الارض أن تأكل لحوم الانبياء» فبين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والسلام توصل اليه من البعيد. والله قد أمرنا ان نصلى عليه ونسلم. وثبت في الصحيح انه قال: «من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا» صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا.



المسألة العاشرة

[بدن الرسول أفضل من المساجد بخلاف تربته]

سئل رضي الله عنه

عن التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هي أفضل من المسجد الحرام؟.

فأجاب: ـ وأما «التربة» التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا أعلم احداً من الناس قال انها أفضل من المسجد الحرام، او المسجد النبوي او المسجد الأقصى؛ الا القاضي عياض. فذكر ذلك اجماعاً، وهو قول لم يسبقه اليه احد فيما علمناه. ولا حجة عليه، بل بدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من المساجد.

وأما ما فيه خُلِقَ او ما فيه دُفِنَ فلا يلزم اذا كان افضل ان يكون ما منه خُلِق أفضل؛ فان احداً لا يقول ان بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت، والميت من الحي. ونوح نبي كريم، وابنه المغرق كافر، وابراهيم خليل الرحمن، وأبوه آزر كافر.

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين. ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فتكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين، مخالف لأصول الاسلام.

المسألة الحادية عشرة

[مشهد علي والحسين من جملة المشاهد المكذوبة]

سئل قدس الله روحه ونور ضريحه

هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة أم لا؟ وأين ثبت قبر علي؟؟

فأجاب: أما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعا: مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف الى «أبي بن كعب». والمشهد الذي بظاهرها المضاف الى «أويس القرني» والمشهد الذي بمصر المضاف الى «الحسين» رضي الله عنه؛ الى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني: كل هذه القبور المضافة الى الأنبياء لا يصح شيء منها الا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثبت غيره ايضاً قبر الخليل عليه السلام.

وأما «مشهد علي» فعامة العلماء على أنه ليس قبره؛ بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، وذلك أنه انما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه، وذكروا ان أصل ذلك حكاية بلغتهم عن الرشيد انه أتى الى ذلك المكان وجعل يعتذر الى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية علي، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء فالرشيد ايضاً لا علم له بذلك. ولعل هذه الحكاية ان صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون: ان علياً إنما دفن في قصر الامارة بالكوفة او قريبا منه. وهذا هو السنة؛ فان حمل

ميت من الكوفة الى مكان بعيد ليس فيه فضيلة أمر غير مشروع؛ فلا يظن بآل علي - رضي الله عنه - انهم فعلوا به ذلك، ولا يظن أيضاً أن ذلك خفي على اهل بيته والمسلمين ثلاثمائة سنة حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء.

وكذلك «قبر معاوية» الذي بظاهر دمشق، قد قيل: انه ليس قبر معاوية، وان قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال إنه «قبر هود».

[معرفة القبور والمشاهد والآثار ليست من الدين]

وأصل ذلك أن عامة امر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلف، لا يكاد يوقف منه على العلم الا في قليل منها بعد بحث شديد. وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الاسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: ﴿انا نحن نزلنا الذكر وإنا لهلحافظون﴾[1]؛بل قد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يفعله المبتدعون عندها مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنهاكم عن ذلك» وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وقد اتفق أئمة الاسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا تشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة او اعتكاف او استغاثة او ابتهال او نحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها؛ ثم ان كثيرا منهم قال: ان الصلاة عندها باطلة، لأجل نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها.

---

(١) سورة الحجر / ٩.

وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت اما نبي أو رجل صالح أو غيرهما أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما جمع الله بين هذه حيث يقول في المنافقين: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره﴾[٢] فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سلوا له التثبيت فانه الآن يسأل». وفي الصحيح أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون: ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

[الاسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد]

وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة، والاعتكاف، وسائر العبادات البدنية، والقلبية: من القراءة والذكر والدعاء لله. قال الله تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾[٣] وقال تعالى: ﴿قل أمر ربي بالقسط، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾[٤] وقال تعالى: ﴿انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، ولم يخش الا الله، فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين﴾[٥] وقال تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها اسمه، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب

---

(٢) سورة التوبة / ٨٤.
(٣) سورة الجن ١٨/.
(٤) سورة الأعراف / ٢٩.
(٥) سورة التوبة / ١٨.

والأبصار؛ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا، ويزيدهم من فضله، والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾[٦]. فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين.

وأما اتخاذ القبور أوثاناً فهو دين المشركين الذي نهى عنه سيد المرسلين. والله تعالى يصلح حال جميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد.

المسألة الثانية عشرة

[تفضيل مكة على المدينة]

سئل

عن مكة هل هي أفضل من المدينة؟ أم بالعكس؟

فأجاب: ـ الحمد لله: مكة أفضل لما ثبت عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله الى الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت» قال الترمذي حديث صحيح. وفي رواية: «إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله» فقد ثبت أنها خير أرض الله، وأحب أرض الله الى الله والى رسوله. وهذا صريح في فضلها. وأما الحديث الذي يروي: «أخرجتني من أحب البقاع إلي فاسكني أحب البقاع اليك» فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم. والله أعلم.

(٦) سورة النور/ ٣٦.

المسألة الثالثة عشرة

[النساء لم يدخلن في الاذن في زيارة القبور مطلقا]

سئل شيخ الاسلام ومفتي الأنام

عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» هل هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبورفزوروها، فانها تذكركم الآخرة»؟ أم لا؟ وهل صح الحديث الأول أم لا؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور؟ أم يكره؟ أم يستحب؟

وإذا قيل: بالكراهة. هل تكون كراهة تحريم؟ أم تنزيه؟

فأجاب: ـ الحمد لله رب العالمين.

في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة، والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي، وأحمد أيضا، وغيرهما، وقد حكي في ذلك ثلاث روايات عن أحمد. وهو نظير تنازعهم في تشييع النساء للجنائز وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، وأنه أذن لهن كما أذن للرجال واعتقد أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فزوروها فانها تذكركم الآخرة» خطاب عام للرجال والنساء. والصحيح أن النساء لم يدخلن في الاذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

(أحدها) أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب لكن هذا فيه قولان: قيل: إنه يحتاج الى دليل منفصل وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء الى دليل منفصل، وقيل: انه يحمل على ذلك عند الاطلاق، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف والعام لا يعارض الادلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء كما سنذكره إن شاء الله تعالى، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وإن علم تقدم الخاص على العام.

(الوجه الثاني) أن يقال: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور، كما استحب للرجال عند الجمهور: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل بعلة تقتضي الاستحباب، وهي قوله: «فانها تذكركم الآخرة» ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زار قبر أمه وقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة».

وأما «زيارته لأهل البقيع» فذلك فيه ايضاً الاستغفار لهم والدعاء، كما علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته إذا زارو ا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم، ويدعوا لهم. فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء لاستحب لهن، كما استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن الى زيارة القبور، كما يخرج الرجال.

والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان قد مات في غيبتها. وقالت: لو شهدتك لما زرتك. وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء. كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته كما تستحب للرجال

زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده.

وأيضاً فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه آله وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فاذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيه من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟!

(الوجه الثالث) أن يقال: غاية ما يقال في قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فزوروا القبور» خطاب عام، ومعلوّم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى على جنازة فله قيراط. ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» هو أدل على العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ: «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وان خالف فيه من لا يدري ما يقول. ولفظ «من» أبلغ صيغ العموم، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء، لنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهن عن اتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه. فإذا لم يدخلن في هذا العموم. فكذلك في ذلك بطريق الاولى، وكلاهما من جنس واحد، فان تشييع الجنائز من جنس زيارة القبور: قال الله تعالى: ﴿ولا تصل على احد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾[1] فنهى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم.

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلى عليهم، ويقام على قبورهم. وذلك كما قال أكثر المفسرين: هو القيام بالدعاء والاستغفار. وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين. فاذا كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز. مع ما في ذلك من الصلاة على الميت فلأنهن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الاولى، بخلاف ما إذا

---

(١) التوبة / ٨٤.

أمكنِ النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع، كما يصلين عليه في البيت فان ذلك بمنزلة الدعاء له والاستغفار في البيت.

واذا قيل مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة لان المصيبة حديثة، وفي ذلك أذى للميت. وفتنة للحي بأصواتهن. وصورهن، قيل: ومصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء، ولأن المقصود بالاتباع من الحمل والدفن والصلاة فرض على الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية- وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده الا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضاً عليهن وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم؟ فيه نزاع معروف وهو قولان في مذهب أحمد وغيره - فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية. ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على احد أولى.

وقول القائل: مفسدة التشييع أعظم. ممنوع. بل اذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك. فتعظم فيه المفسدة ويتجدد الجزع، والاذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن، كما هو الواقع في كثير من الأمصار، فانه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز.

وهذا كله يبين ان جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن، وأن نهي الاتباع اذا كان نهي تنزيه لم يمنع ان يكون نهي الزيارة نهي تحريم، وذلك ان نهي المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع ايضا، فاذا خفف هذه لقوة المقتضى لم يلزم تخفيف مالا يقوى المقتضى فيه. وإذا عفا الله تعالى للعبد عما لا يمكن تركه الا بمشقة عظيمة لم يلزم ان يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة.

(الوجه الرابع): ان يقال: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريقين: انه لعن زوارات القبور، فعن ابي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لعن زائرات القبور» رواه الامام أحمد، وابن ماجة، والترمذي وصححه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الامام احمد: وابو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وفي نسخ تصحيحه، ورواه ابن ماجة من ذكر الزيارة.

فإن قيل: الحديث الاول رواه عمر بن أبي سلمة، وقد قال فيه علي بن المديني تركه شعبة، وليس بذاك، وقال ابن سعد كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه. وقال السعدي والنسائي ليس بقوي الحديث. والثاني فيه ابو صالح باذام، مولى ام هانىء، وقد ضعفوه، قال احمد: كان ابن مهدي ترك حديث ابي صالح، وكان ابو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما اقل ماله في المسند، ولم اعلم احداً من المتقدمين رضيه قلت: الجواب عن هذا من وجوه:

(احدها): ان يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، كما جرحه آخرون اما عمر فقد قال فيه احمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وابن معين وابو حاتم من اصعب الناس تزكية.

واما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه انه لم يرو عنه، كما قال احمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن ابي سلمة شيئاً، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم، فهم اذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلا له. وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا

معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح.

وكذلك قول من قال: ليس بقوي في الحديث. عبارة لينة، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط.

واما ابو صالح: فقد قال يحيى بن سعيد القطان لم أر احداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانيء. وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً. ولم يتركه شعبة ولا زائدة. فهذه رواية شعبة عنه تعديل له، كما عرف من عادة شعبة. وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك. فان يحيى بن سعيد اعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي فان أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي، وأمثاله.

واما قول ابي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في اصطلاح جمهور أهل العلم.

وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه. وهذا يقتضي انه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ولأمثاله، لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه. وإذا كان كذلك، فيقال: إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة، لم يقبل الجرح الا مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق.

(الوجه الثاني) ان حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فاذا صححه من صححه كالترمذي وغيره ولم يكن فيه من الجرح الا ما ذكر، كان أقل احواله ان يكون من الحسن.

(الوجه الثالث): أن يقال قد روي من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن

عباس والآخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الاسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فانه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذاً: أي مخالفاً لما ثبت بنقل الثقاة. وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقاة، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوي فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه: علم أنه ليس بكذب، لا سيما إذا كان الوراة ليسوا من أهل الكذب.

وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ولهذا قال تعالى في المرأتين ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ هذا لو كانا عن صاحب واحد، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر، وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف.

فان قيل: فهب أنه صحيح، لكنه منسوخ، فان الأول ينسخه ويدل على ذلك ما رواه الأثرم. واحتج به أحمد في روايته. ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين! أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور، قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور؛ ثم أمر بزيارتها».
قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

(أحدها): أنه قد تقدم الخطاب. بأن الاذن لم يتناول النساء، فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

(الثاني): خاص في النساء. وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله زوارات القبور، او زائرات القبور» وقوله: «فزوروها» بطريق التبع، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصاً بالرجال، وإما أن يكون متناولا للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخا له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «لعن الله زوارات القبور» بعد إذنه للرجال في الزيارة ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فكذلك الآخر.

واما ما ذكره عن عائشة رضي الله عنها فاحمد احتج به في احدى الروايتين عنه، لما أداه اجتهاده الى ذلك، والرواية الاخرى عنه تناقض ذلك وهي اختيار الخرقي وغيره من قدماء أصحابه ولا حجة في حديث عائشة فان المحتج عليها احتج بالنهي العام، فدفعت ذلك بان النهي منسوخ. وهو كما قالت رضي الله عنها، ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها» فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الاول فلم يصلح أن يحتج به وهو البقاء على أصل الاباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ولم تقل لأخيها لما زرتك.

(الجواب الثالث): جواب من يقول بالكراهة من اصحاب أحمد، والشافعي وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يدل على التحريم، وحديث الاذن يرفع التحريم، وبقي أصل الكراهة، يؤيد هذا قول أم عطية: نهينا عن اتباع

الجنائز، ولم يعزم علينا. والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهمامكروهاغير محرم.

(الجواب الرابع): جواب طائفة منهم: كاسحاق بن راهويه، فانهم يقولون: اللعن قد جاء بلفظ الزوارات وهن المكثرات للزيارة فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكون المرأة زائرة، ويقولون عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زوارة.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون قد جاء بلفظ الزوارات» ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن كما يقال: فتحت الابواب، إذ لكل باب فتح يخصه ومنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاؤوها وفتحت ابوابها﴾[٢] ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً. قالوا: ولأنه لاضابط في ذلك بين ما يحرم، وما لا يحرم، واللعن صريح في التحريم.

ومن هؤلاء من يقول: التشييع كذلك، ويحتج بما روى في التشييع من التغليظ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارجعن مأزورات غير مأجورات فانكن تفتن الحي وتؤذين الميت» وقوله لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ «أما إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخلي الجنة حتى يكون كذا وكذا» وهذان يؤيدهما ما ثبت في الصحيحين من أنه «نهى النساء عن اتباع الجنائز» وأما قول أم عطية ولم يعزم علينا .فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لافي ظن غيره.

(الجواب الخامس): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل الاذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين، هكذا في مسند

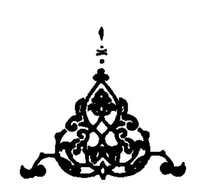
---

(٢) الزمر / ٧١.

أحمد. ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها الى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف. وكثرة الجزع، وقلة الصبر.

(وايضاً) فان ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها، كما جاء في حديث آخر: «فانكن تفتن الحي وتؤذين الميت» وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة في حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فانه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي الى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن ««أصول الشريعة» أن الحكمة اذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة، كما حرم النظر الى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فانه ليس في ذلك الا دعاؤ ها للميت، وذلك ممكن في بيتها. ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل. لم تجز لها الزيارة بلا نزاع.



---

(٣) جمع كُدية: الحجارة العظيمة الشديدة. وكذلك الأرض الصلبة يقال لها كُدية. ولعل المراد بها أرض المقابر. التي تكون بظاهر البلد.

المسألة الرابعة عشرة

[النياحة وكشف النساء وجوههن]

وسئل

عمن يقرأ القرآن وينوح على القبر، ويذكر شيئاً لا يليق، والنساء مكشفات الوجوه، والرجال حولهم؟

فأجاب: الحمد لله. النياحة محرمة على الرجال. والنساء عند الأئمة المعروفين.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فانها تلبس يوم القيامة درعا من جرب، وسربالا من قطران» وفي السنن عنه: «أنه لعن النائحة. والمستمعة». وفي الصحيح عنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف، والنهي عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع فانه يعاقب على ذلك بما يزجره لا سيما النوح للنساء عند القبور، فان ذلك من المعاصي التي يكرهها الله ورسوله من الجزع والندب، والنياحة وايذاء الميت، وفتنة الحي، وأكل أموال الناس بالباطل، وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب وفعل أسباب الفواحش، وفتح بابها ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

المحتويات